

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نيابة العمادة لما بعد التخرج
لثلاثة العلمي وال العلاقات الخارجية

جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة
كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية
- قسم الشريعة -

أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها و تزيلها

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه و الأصول

إشراف الدكتورة :

مليكة مخلوفي

إعداد الطالبة :

نجاة مكي

اللجنة المناقشة

الصفة في اللجنة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الاسم و اللقب
رئيسا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ حسن رمضان فحالة
مقررة	جامعة باتنة	أستاذة محاضرة	د/ مليكة مخلوفي
عضوا مناقشا	جامعة الوادي	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ أبو بكر لشهب
عضوا مناقشا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د/ عبد الكريم حامدي

الموسم الجامعي : 1430-1429 / 2008-2009

اللهم اقر لاح

إلى الحبيب محمد ﷺ، و أهله و أصحابه رضي الله عنهما ، و من أئن بسنن ،
و أتبع هديه ، و سار على هجده إلى يوم الدين .

إلى الغالية على قلبي ... أمي ؛ تعمد لها اللَّهُ بْنُ حَنْدَهُ وَ أَدْخَلَهَا فَسِيحَ جَنَانَهُ .
إلى دعوة الخير في هذه الدنيا ... أبي الغالي ؛ حباً و عرفاً و تقديرًا .
إلى سندى و قرة عيني ... إخوتي الأعزاء : دويم ، عبد القادر ، محمد
الطاھن ؛ أدام اللَّهُ وَ دَهْرَم .

إلى ما تبقى من حنان أمي ... أختي الغالية مريم .
إلى أعظم من عرفت من النساء صبرا ، و عطفا ، و حنانا ، و خدمة للوالدة في
من ضها ... زوجة أبي ، و زوجة أخي ؛ مثهما اللَّهُ بالصحة و العافية .
إلى جميع أبناء أخي ، و أبناء أخي ؛ كل باسمه .
إلى كل الأقارب والأصدقاء و زملاء الحياة الجامعية ؛ كل باسمه .
أهدى هذا العمل المتواضع .

سَلَكْرَا فَإِنْقَدْرَا
هَانِسْرَا هَانِسْرَا

الْعَمَرَا وَالشَّكْرَا لِلَّهِ لِأَوْلَادِهِ لِجَزِرَالاَ.

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تنسوا الفضل بينكم ﴾ (البقرة : 237) .

ويقول رسول الله ﷺ : ((من لم يشك الناس لم يشك الله)) .

رواه أحمد في مسنده : 32 / 3 .

و مصداقاً لذلك ؛ أتقى مر بالشك الجزيل إلى الأسناد المنشفة الدكتور " مليكة مخلوفي " على ما قدمته من علم و نصائح و إرشادات ، و على حسن تعاملها معى في كل الظروف .

كما أتقى مر بجزيل الشك إلى الدكتور " عبد الكرييم حامدي " على مساعدته في اختيار موضوع المذكرة .

أيضاً لأنسي الجهاز الإداري ، و كافة العاملين بالكلية؛ على تعاملهم إلى اقصى معنى ؛ و أخص بالذكر السيدة " وردة " مسؤولة المكتبة .

دون أن أنسى السيد " العيد عاشور " و عائلته الكريمية ، و السيد " يزيد " ، و السيدة " العمرية شايب ربي " .

ثمرة أسمى معاني الشك إلى كل من قدر لي يد العون من قريب أو من بعيد ، و إلى كل من دعا لي بظاهر الغيب .

المقدمة

التعريف بالموضوع وأهميته :

أنزل الله تعالى شريعة الإسلام و جعلها خاتمة الشرائع صالحة لكل زمان ومكان .
أحاطها الله تعالى بحكم وأسرار تعين على فهمها وحسن التعامل معها والتكيف مع كل جديد .

ولما كان القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع؛ فقد عني به العلماء المتقدمون منهم والمتاخرون عنایة كبيرة، و بذلكوا في سبيل الوقوف على معانيه والكشف عن أسراره الجهد الكبير.

كذلك السنة؛ نالت هي الأخرى العناية التي تستحقها باعتبارها مصدرا ثانيا للتشريع بعد القرآن الكريم؛ فهي المؤكدة والمبينة لما جاء به، بل وقد تستقل عن التشريع على رأي الجمهور.

وأغلب ما جاء في السنة النبوية تفعيل للنظريات العامة التي جاءت في الكتاب شرعا وتطبيقا، فهي تعد الجانب العملي لشريعة الإسلام؛ وهو ما يستدعي الفهم العميق لنصوصها، و الوقوف على مدلولاتها حتى يحسن تطبيقها و ترتيلها على الواقع .
على أن السنة لطالما كانت محلا لاختلاف العلماء سواء من جهة السنن أم من جهة المتن؛ وإن كان لاختلافهم بسبب السنن أثر كبير؛ غير أنه لم يكن بقدر اختلافهم بسبب المعنى الذي يتضمنه المتن .

ولما كان الناس متفاوتين في التعامل مع السنة؛ فمنهم من يقف عند حرفيه النص، ومنهم من يبالغ في اعتصار المعاني، و منهم من يتوسط بين الاتجاهين لا إفراط ولا تفريط مستصحبا مقاصد الشارع وحكمه، مستهديا بأسراره التي تعينه على توخي الحكم المقصودة.

وكان لغياب المقاصد و التمسك بحرفية النصوص في فقه السنة النبوية و تزيلها أثر واضح في نشر المفاهيم العقيمة والآراء القاصرة أو الجامحة ، مما فتح المجال أمام أعداء الإسلام ليدخلوا في الإسلام ما ليس منه ، وأقحم عوام المسلمين وحتى الخاصة - في بعض الأحيان - في نزاعات وخلافات كان من الممكن تفاديتها .

وعبر المستشرقون وأتباعهم من المستغربين صراحة أو ضمناً بعدم صلاحية أحكام الشريعة لهذا الزمان ، والقول بأن الشريعة الإسلامية غير قادرة على مسيرة التطور وتحقيق مصالح الناس في ظل تعقيدات الحياة المختلفة .

وفي ظل هذه الأصوات التي تنادي أو تلمح للقبح في الشريعة لاستبعادها عن كثير من مجالات الحياة المختلفة للمسلمين ، ظهرت أصوات تدعوا إلى فتح باب الاجتهاد من جديد لمن استكمل شروطه ، وكان فاتحة هذا التجديد الاهتمام بالسنة النبوية اهتماماً خاصاً ، للاقتراب من المعاني المحتملة التي قصدها الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى لا توجه أقواله عليه الصلاة والسلام ، وأفعاله وتقريراته إلى غير المراد ، ومن ثم تزيلها التزيل السليم الذي يحقق مقاصد الشرع و مصالح الناس .

الإشكالية :

بالاطلاع على واقعنا المعاصر تجد امتداداً للاحتجاهات القديمة في التعامل النصوص؛ مثل الظاهرية التي تتمسك بظاهر النص دون النظر إلى الأبعاد المقاصدية حتى صارت أحكامها والفتاوي الصادرة عنها جامدة لا روح فيها، وبالرغم من ذلك يناضلون دفاعاً عن توجهم بدعوى أنهم أقرب إلى السنة وأن المتحكمين إلى المقاصد يمبعون السنة و يخلطون على الناس دينهم ، وقد حاول هؤلاء التسلل إلى قلوب العوام وإقناعهم أن السنة جاءت باللغة العربية فما على المكلف إلا أن يقرأ السنة و يطبق منطوقها و حروفها فيصبب السنة؛ فخلقوا بذلك شريحة في المجتمع الإسلامي تنظر إلى السنة نظرة حرفية مجردة من الحكم والأسرار التي هي جزء هام ومراد مودع في هذه الحروف .

و هذه الشريحة سجلت قصورا في الفهم ترتب عليه مخالفة السنة من حيث أرادت تطبيقها والامتثال لها، كما وسعت هوة الخلاف بين أبناء الأمة الإسلامية ناهيك عن المشاكل التي قد تغرق فيها بهذا الفهم الحرفى الجامد .

وبالمقابل تحرأ البعض و وسع من استعمال المقاصد حتى تخيلوا حكما و تأولوا أسرارا يأبها ظاهر التشريع و تضيق بها حروف النصوص ؛ متذرعين بدعوى المصالح. والأغرب من هذا أن تجد من يدعى الاستغناء بالكتاب عن السنة ثم يعمل ببعضه بدعوى كثرة الروايات والخلاف فيها .

هذه الاتجاهات و غيرها أساءت إلى الإسلام بشكل واضح، و إن دل هذا على شيء فإنما يدل على سوء الفهم للنصوص، وخاصة نصوص السنة النبوية كونها المجال الأوسع للنظر و الاجتهاد؛ فهذا الخلل في التعامل مع النصوص نتج عنه سوء في ترتيل المفاهيم السننية على الواقع .

في الجانب المقابل تجد كثيرا من العلماء قد يأتوا وحديثا سعوا إلى التوفيق بين ألفاظ النصوص وبين معانيها بمراجعة مقاصد الشريعة غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقاد والاستنكار، و اهام أهله بالابتداع وإتباع الهوى و السعي نحو المصالح الشخصية، وغير ذلك من الاتهامات التي حوتها الكتب و تملأ الساحة العلمية هذه الأيام .

فمن خلال هذا البحث أسعى للإجابة على الأسئلة التي يطرحها هذا البحث وهي :

- هل التعامل مع حرافية النصوص هو عين السنة ؟.
- هل في مثل هذا التعامل ابتعد عن السنة وتضييع لها، وما هي الآثار السلبية في إهدار المقاصد والاعتكاف على حرافية النص ؟.
- هل للنصوص معانٍ ومباني ، وما مدى علاقة المعنى بالمعنى ، وهل هما مقصودان شرعا ، أم المقصود هو مجرد اللفظ لا المعنى و المقصود ؟.
- هل يمكن أن يكون للمقاصد أثر معتبر في فقه نصوص السنة النبوية بصفة صحيحة، ومن ثم ترتيلها بشكل سليم ؟ ، وبعبارة أخرى : ما مدى إمكانية الاستعانة بالمقاصد

لفقه نصوص السنة النبوية، وتتريلها على الواقع بشكل متوازن وسليم يكون أقرب إلى مراد الرسول صلی الله عليه وسلم؟.

- وما هي الطرق العملية التي تتبع لاستخراج المقصود الشرعي، ثم ما هي المراحل الفعالة في ربط وتفعيل المقصود بالجانب العملي التطبيقي للسنة في حياة المكلف؟.

أسباب اختيار الموضوع :

لاختيار هذا الموضوع جملة أسباب منها :

أولاً : دفعتني رغبتي في توسيع معلوماتي في علم الأصول عموماً، وفي المقاصد بالخصوص، إلى محاولة المساهمة في البناء المقادسي، نظراً لحاجتنا إلى ذلك في فهم نصوص التشريع، وفي فهم تراثنا الفقهي، وحتى في فهم النوازل والحوادث المستجدة .

ثانياً: ما نلحظه من استبعاد البعد المقادسي في التعامل مع السنة النبوية، خاصة عند بعض المعاصرين والذين يتعصبون لآرائهم، حتى أنهم أساءوا إلى السنة وللإسلام؛ وإن كانوا قد قصدوا الإصلاح في أغلب الأحيان .

ثالثاً: أيضاً ما نلحظه من محاولات لاستغلال المقاصد سبيلاً للتلاعب بالنوصوص، وتكييف مختلف القضايا وفق الأهواء، بدعوى أن الشريعة قد راعت المقاصد .

أهداف البحث :

أسعى من خلال دراسة هذا الموضوع إلى جملة أهداف منها :

أولاً: إبراز دور السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، وأنه لا غنى عنها لتعلق فهم القرآن بها بقدر تعلقها به، وأنها كانت ولا تزال مورداً خصباً لحل كثير من المشكلات والإجابة على الكثير من التساؤلات؛ فقط إن أحسن فهمها واستخدامها واستغلالها .

ثانياً : إبراز دور المقاصد في التشريع الإسلامي من خلال ~~بتلئه~~ أثرها في التعامل مع السنة بشقيها الفقه و التتريل؛ على اعتبار أنه لا جدوى للفقه دون التتريل، و لا اعتبار للتتريل دون الفقه .

ثالثاً : بيان أن السنة النبوية يمكن أن تفهم في ضوء معانيها لا في قالب اللفظ فحسب وذلك وفق المقاصد؛ والتي أهدف إلى بيان أثرها في شمولية الشريعة وتوارثها واستمراريتها، وأنه لاستخدامها في سبيل فقه السنة النبوية و تتريلها لابد من ضوابط حتى نكشف بذلك محاولات التلاعب بالنصوص على حسابها .

رابعاً : بيان أن الخلاف التأثيري اليوم في الساحة الفكرية سببه الأكبر هو استبعاد المقاصد أو استغلالها بصفة غير علمية ، وكذا سوء التتريل.

خامساً : أيضاً محاولة الوصول إلى ضوابط مرجعية لفقه السنة و تتريلها؛ كي تكون عوناً للدارسين لخدمة السنة النبوية ولخدمة المجتمع .

الدراسات السابقة :

في حدود علمي؛ لا توجد دراسة بهذا العنوان بالضبط؛ غير أن ذلك لا يعني أن الموضوع لم يتطرق إليه ولو من بعض جوانبه، سواء في القديم أو في الحديث؛ إذ تحد بعض الإشارات المثبتة في كتب العلماء و الدارسين فيما يرتبط بهذا الموضوع .

أولاً : تحد مثلاً في كتب المؤخرين؛ أمثال "ابن تيمية" في "الفتاوى"، و "ابن القيم" في "أعلام الموقعين" ، وقفات قيمة فيما يتعلق بمقاصد الحديث النبوى و كذا فيما يتعلق بالتتريل، و هو ما تحده أيضاً في ما صنفه "عبد العزيز بن عبد السلام" "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، كذا "الدهلوى" في كتابه "حجۃ الله البالغة"؛ حيث قام بشرح الأحاديث الواردة فيه شرعاً مقاصدياً .

ولما نسى الجبار الذي قام به الشاطبي في بيان أثر المقاصد في فقه السنة ، و ذلك فيما يخص مبحث تحقيق المناط بكل أنواعه ، حيث بين أثر معرفة واقع السنة على ما هو عليه في تفهم الكثير من الأحكام التي جاءت بها السنة ، وأعطى أمثلة

تطبيقية بين فيها بشكل دقيق أن تطبيق النصوص في السنة لا تتأتى إلا بفهم مناطها و معرفة كل القرائن والأحوال المحفوفة بها ، وذلك في كتابه المواقفات.

ثانياً : و في كتابات المعاصرين؟ تجد مثلاً "يوسف القرضاوي" الذي تناولت بعض مصنفاته جوانب متنوعة من الموضوع ككتاب "كيف نتعامل مع السنة النبوية" ، وكتاب "في فقه الأولويات" ...

كذا تجد من رکز على جانب الت-tierيل في كتبهم، أمثال "عمر عبيد حسنة" في كتابه "من فقه الاستطاعة" ، و "عبد الحميد النجار" في كتابه "في فقه التدين فهما وت-tierيلاً" و غيرهم ...

ثالثاً : فيما يخص الدراسات الجامعية ؟

1 - دراسة بعنوان: "أثر المقاصد في الاجتهاد و مسالك الكشف عنها" للباحثة "جوهرة خيدوس" و هو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه و الأصول بكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية- باتنة ، الجزائر-؛ إذ تناولت الباحثة ضمن المبحث السادس من الفصل الثاني دور المقاصد في التعامل مع الآثار، و مع التراث الفقهي في علاج النوازل

2 - دراسة ثانية بعنوان: "البعد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب و أثره في المذهب المالكي" للباحثة "فريدة زوزو" و هو أيضاً بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه و الأصول بذات الكلية؛ إذ عنونت الباب الثاني من دراستها بالاجتهاد المقاصدي بين التنظير و التطبيق، و في المبحث الثالث المتعلق بالاجتهاد المقاصدي تجد فيه : المقاصد و الاجتهاد الاستنباطي، و المقاصد و الاجتهاد التطبيقي.

3 - دراسة ثالثة بعنوان : "الاجتهاد المقاصدي و أثره في اختلاف الفقهاء" للباحث "عبد الحميد زلافي" في التخصص نفسه و بكلية ذاتها؛ حاول فيه الباحث إبراز هذا النوع من الاجتهاد و أثره في المباحث الفقهية؛ فتطرق في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول إلى أصول الاجتهاد المقاصدي للرسول ﷺ ، وفي الفصل الثاني تناول أثر الاجتهاد المقاصدي في المباحث الفقهية .

و عليه؛ فإن الدراسات السابقة انصبت حول الاجتهاد المقاصدي عموماً، ومن ثم يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على موضوع خاص بعلاقة المقاصد بالسنة فقها و تزرياً .

منهج الدراسة :

يعتمد هذا البحث بشكل رئيس على المنهج التالية :

أولاً : المنهج الاستقرائي؛ في الاستدلال مثلاً لبعض القضايا من خلال الجمع والإحاطة بمختلف ما يتعلق بها .

ثانياً : المنهج المقارن؛ عند التعرض للمسائل المتعارضة في محاولة للفصل بينها .

ثالثاً : المنهج الاستنباطي التحليلي؛ و اعتمد عليه خصوصاً في الفصل الأول المتعلق بأثر المقاصد في فقه السنة .

هذا والتزمت في هذه المذكورة بما يلي :

- الترجمة للعلماء المذكورين في المتن، ما عدا الأئمة الأربع و رواة الأحاديث إلا إذا استدعي الأمر الترجمة لهم، و أغلب العلماء المعاصرين، مع العلم بأنه وردت بعض الأسماء المشتركة اجتهدت في الترجمة لها بحسب ما يظهر من مرجحات .
 - الآيات الواردة كانت برواية حفص عن عاصم، و قد رتبتها في فهرس الآيات على حسب السور و أرقام الآيات .
 - ترتيب الفهارس على الشكل الآتي : فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الأعلام،- أوردت رقم الصفحة التي ذكرت فيها الآية أو الحديث، أو الأثر، أو العلم لأول مرة - ويليه ذلك فهرس المصادر و المراجع- و الفهارس الأربع الأخيرة مرتبة حسب ترتيب الحروف - ثم فهرس تفصيلي للموضوعات .
هذا؛ و قد استعنت بكتب مخزنة في الأقراص المضغوطة؛ و هي :
المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني .
- و قد أشرت إلى ذلك في المعلومات المرافقة للكتاب عند ذكره لأول مرة .

وفي الhamash بدأت بذكر عنوان الكتاب، ثم المؤلف؛ مقتصرة على اسم الشهرة أو اللقب، وتركت تفصيل أسمائهم إلى الفهارس.

- كما خرجت الأحاديث والآثار من مظانها، كما رجعت إلى كتب التخريج لبيان درجة الحديث وأقوال علماء الجرح و التعديل في ذلك؛ وذلك في أغلب الأحاديث والآثار .

الصعوبات التي واجهتها :

من الصعوبات التي واجهتها خلال إنجاز هذه المذكرة؛ تشعب الموضوع مع حداثته و توسعه و شموله لكثير من نواحي الحياة من جهة، ولتنوع و تعدد الاتجاهات في التأصيل لجانب التتريل بالخصوص؛ مع أهمية الجميع من جهة أخرى، ناهيك عن ضيق الوقت المحدد، خصوصا إذا ما اضافت له ظروفي الصحية .

الخطة الإجمالية للبحث :

قمت بتقسيم البحث إلى ما يلي :

الفصل التمهيدي؛ و تطرق فيه إلى حقيقة كل من السنة و المقاصد؛ و قسمته إلى مباحثين؛

المبحث الأول؛ في حقيقة السنة،

والمبحث الثاني؛ في حقيقة المقاصد .

الفصل الأول:

و فيه تطرق إلى أثر المقاصد في فقه السنة النبوية؛ و قسمته إلى ثلاثة مباحث؛

المبحث الأول؛ في المقصود بفقه السنة و أهميته، و مراحله ، أهم ضوابطه،

المبحث الثاني؛ في دور المقاصد في تفسير نصوص السنة وفي تأويلها، وفي تعليلها،

والمبحث الثالث؛ في دور المقاصد في دفع التعارض بين نصوص السنة .

والفصل الثاني:

تطرق فيه إلى أثر المقاصد في ترتيل السنة النبوية؛ و قسمته إلى ثلاثة مباحث؛

المبحث الأول؛ في مفهوم ترتيل السنة و أهميته، أهم مرتكياته، و مراحله،
المبحث الثاني؛ في دور المقاديد في أهم المبادئ المراعاة في الترتيل؛ وهي مبدأ النظر في
مآلات الأفعال ، و مبدأ الموازنة ، و مبدأ مراعاة الأولويات ،
المبحث الثالث؛ في دور المقاديد في أهم الأساليب المنهجية المراعاة في الترتيل؛ و هي
أسلوب التدرج في الترتيل، و أسلوب الاستثناء و التأجيل .
ثم الخاتمة؛ و ضمانتها أهم النتائج، و بعض التوصيات .
فالالفهارس .

ثم الملخصات باللغات العربية، والفرنسية، والإنجليزية.

و بالله التوفيق .

الفصل التمهيدي

حقيقة السنة وحقيقة المقاصد

محاولة مني لتحديد دائرة السنة وبيان المدلولات المطابقة لها ، وبيان مفرادها لتحديد ماهيتها ومفهومها ، وكذا ما يتعلق بالمقاصد من بيان مفهومها ودائرتها وطرق بيانها وإثباتها ، وبيان أنواعها ، جاء هذا الفصل التمهيدي في مبحثين :

المبحث الأول: في حقيقة السنة ؛ و يتضمن مطلبين؛

المبحث الثاني: في حقيقة المقاصد ؛ و يتضمن ثلاثة مطالب.

المبحث الأول:

حقيقة السنة

السنة مصطلح متداول كثيراً بين العلماء، ولا يمكن تصور حقيقة هذا المصطلح إلا بالتعريف على بيان المقصود منه، والاطلاع على حجيتها وتحديد مترتبه في التشريع، وبيان أقسامه؛ وذلك من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول: مفهوم السنة، حجيتها، مكانتها في الإسلام .

الفرع الأول: مفهوم السنة

السنة لغة:

السنة كما جاء في "معجم مقاييس اللغة"؛ (سن): "السن والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء و اطراذه في سهولة، والأصل قولهم سنت الماء على وجهي أنسه سنا ... وما اشتق منه السنة وهي السيرة وسنة رسول الله عليه السلام سيرته... وإنما سميت بذلك لأنها تجري جرياً" ⁽¹⁾.

وفي لسان العرب؛ من (سن)، والسنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة، والسنة الطريقة المحمودة المستقيمة ، وهي مأخوذة من السنن والطريق .

والسنة في الأصل طريق سنن أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم وسن فلان طريقاً من الخير يسنه إذا ابتدأ أمراً من البر لم يعرفه قومه فاستنوا به وسلكوه ⁽²⁾.

أما اصطلاحاً:

فقد اختلف العلماء في تعريفها تبعاً لاختلافهم في الأغراض التي يعني بها كل فئة من أهل العلم؛ فعلماء الحديث بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر عنه أنه أسوة لنا

⁽¹⁾ معجم مقاييس اللغة : ابن فارس بن زكرياء . تحقيق وضبط، عبد السلام هارون. (بيروت، دار الجليل؛ ط1: 61،60/3). (1991/1411).

⁽²⁾ لسان العرب: ابن منظور الإفريقي المصري. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دار صادر، د.ت.) 225/3. 226.

وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكما شرعا أم لا .

وعلماء الأصول بحثوا عن رسول الله المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ويبيّن للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله و تقريراته التي تثبت الأحكام و تقررها .
وعلماء الفقه بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي،
وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك ⁽¹⁾.

1- تعريف علماء الحديث للسنة:

السنة في عرف علماء الحديث غالباً ما تكون مرتبطة بمصطلح (الحديث)، فيجعلونها مرادفة له تارة ويجعلونه أعم منها تارة أخرى ؟

يقول "السخاوي" (ت 907هـ)⁽²⁾: "والحديث لغة ضد القديم و اصطلاحاً ما أضيف إلى النبي ﷺ قوله أو فعلأ أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات، في اليقظة والمنام فهو أعم من السنة ... و كثيراً ما يقع كلام أهل الحديث لترادفهما" ⁽³⁾.

ثم في موضع آخر يعرف السنة قائلاً : " (قسموا) بالتشديد (السنن) المضافة للنبي ﷺ قوله أو فعلأ أو تقريراً" ⁽⁴⁾.

فالحديث عنده كل ما صدر عن النبي ﷺ من حركات وسكنات وأقوال وأفعال، فهو أعم من السنة كما صرّح .

⁽¹⁾ السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى السباعي. (بيروت، المكتب الإسلامي، دار الوراق؛ ط 1 : 1421/2000). ص 67.

⁽²⁾ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عثمان بن محمد، السخاوي الأصل القاهري المولد، الشافعي؛ شمس الدين أبو الحسن أبو عبد الله ، ولد في ربيع الأول سنة 831هـ ، فقيه، مقرئ ، مؤرخ، محدث، أصولي، من تصانيفه: الضوء الالمعنون، والجوهر والدرر، توفي سنة 902هـ وقيل 907هـ . انظر ترجمته ؛ الضوء الالمعنون لأهل القرن التاسع: السخاوي. (بيروت؛ دار مكتبة الحياة، د. ت.) . 2/8 ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي. (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.) . 15/8 ، و معجم المؤلفين: عمر رضا كحاله . تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط 1: 1414/1993) . 3 / 399 .

⁽³⁾ فتح المغيث شرح ألفية الحديث : السخاوي . تحقيق وتعليق: صلاح محمد عويضة . (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط : 1417/1996) . 1/21 .

⁽⁴⁾ المصدر السابق : 25/1 .

ويقول الكتاني (ت 1345هـ)⁽¹⁾: ”واعلم أن علم الحديث لدى من يقول إنه أعم من السنة، هو العلم المشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ أو إلى صحابي أو إلى من دونه من الأقوال والأفعال والتقارير والأحوال والسير والأيام، حتى الحركات والسكنات في اليقظة“⁽²⁾؛ فزاد ما أضيف إلى الصحابي أو إلى من دونه كالتابعى على ما أضيف إلى النبي ﷺ.

كما أن علماء الحديث أيضا عند تعريفهم لمصطلح (الحديث) غالباً ما يتعرضون إلى مصطلحي (الخبر، والأثر)؛ فمنهم من يجعلها مصطلحات متراوحة على معنى ما أضيف إلى النبي ﷺ قوله أو فعله أو تقريراً أو صفة.⁽³⁾

ومنهم من يجعل الخبر أعم من الحديث؛ أي أن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عنه وعن غيره.

ومنهم من يجعله مغايراً للحديث؛ أي أن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره. أما الأثر؛ فمنهم من يجعله مغايراً للحديث، بمعنى ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال وأفعال⁽⁴⁾.

ويطرق علماء الحديث أيضاً إلى ما يسمى (الحديث القدسي)، ويعرفونه بأنه الحديث ”الذي يرويه النبي ﷺ على أنه من كلام الله تعالى، فالرسول ناقل لهذا الكلام راو له ولكن بلفظ من عنده، يتبدى ذلك صريحاً فيما ينقل الرواية في آخر سند الحديث؛ قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى، أو قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل...“⁽⁵⁾.

(1) هو محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، أبو عبد الله؛ ولد بفاس في حدود سنة 1274هـ، وحدث، راوية، مؤرخ، فقيه. من تصانيفه؛ سلوة الأنفاس، ونظم المتأثر من حديث المتأثر. توفي بفاس في رمضان 1345. انظر ترجمته؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ابن مخلوف. تحرير وتعليق؛ عبد المجيد خيالي. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1: 1424 / 2003). ص 61، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحاله : 3 / 192 .

(2) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : الكتاني ؛ علق عليها ، صلاح محمد عويضة . (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 : 1416 / 1995) . ص 8 .

(3) قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث: القاسمي. (بيروت، دار الكتب العلمية، دار إحياء السنة النبوية، د . ت). ص 61 .

(4) تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان. (الجزائر، دار رحاب، د . ت). ص 14، 15 .

(5) الحديث في علوم القرآن و الحديث: حسن أيوب. (دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط: 1420 / 1999). ص 196 .

غير أنه يصعب إيجاد فارق معتبر بين ما يسمى الحديث القدسي والحديث النبوى . وفي هذا يقول "محمد أبو بكر إسماعيل": "... أَنَا لَمْ قَطْعَنَا فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ بِتَرْوِلَهُ بِعَنَاهُ لَوْرُودُ النَّصِّ الشَّرِعيِّ عَلَى نَسْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ، سَمِينَاهُ قَدِيسِيَا بِخَلَافِ الْأَحَادِيثِ النَّبُوِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا مُثْلُ هَذَا النَّصِّ، جَازَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنْ يَكُونَ مَضْمُونَهُ مَعْلَمًا بِالْوَحْيِ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَبْطِلًا بِالْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ فَسَمِيَ الْكُلُّ نَبُوِيًّا، وَقَوْفًا بِالْتَّسْمِيَّةِ عِنْدِ الْحَدِيثِ الْمُقْطُوعِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ لِدِينِنَا عَالِمَةٌ تَمِيزَ لَنَا قَسْمُ الْوَحْيِ لِسَمِينَاهُ قَدِيسِيَا كَذَلِكَ " ⁽¹⁾ .

غير أن ما يميز الأحاديث القدسية، أنها:

- تأتي جوابا على سؤال معين أو علاجا لواقعة حدث .

- يغلب عليها التوجيه الربابي المتعلق بصحة العقيدة، وسلامة السلوك، وصحة العمل . بينما نجد الأمر أعم وأشمل من طابع الإجمال والعموم في القرآن، وطابع البيان والتفصيل، فيما يصح عن الرسول ﷺ قوله وفعلا وتقريرا .

وعليه؛ فالسنة عند المحدثين، الذين اعتمدوا بنقل كلّ ما يتصل بالنبي ﷺ من سيرة، ومن حلق، ومن شرائع، وأخبار، وأقوال وأفعال فهي: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو حلقية أو سيرة، سواء أكانت قبلبعثة أم بعدها، وقد أضاف بعضهم أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم .

2- السنة عند علماء الأصول:

ذكر"البيضاوي"(ت685هـ)⁽²⁾ في"منهاجه"أن السنة هي:"قول الرسول ﷺ أو فعله"⁽³⁾.

⁽¹⁾ دراسات في علوم القرآن: محمد أبو بكر إسماعيل. (دار المنار ، ط 2: 1419 / 1999). ص 23.

⁽²⁾ هو عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعى، ناصر الدين أبو سعيد، قاض، عالم بالفقه والتفسير، أصولي؛ من تصانيفه؛ مختصر الكشاف، ومختصر الوسيط، توفي سنة 685هـ، وقيل 691هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكى . تحقيق؛ محمود محمد الطناحي عبد الفتاح و محمد الحلو . (الجيزة، دار هجر، ط: 1413 / 5. 157)، وطبقات الشافعية: الإسنوى . (بيروت، دار الفكر، ط 1: 1416/1996). ص 93، و مجمع المؤلفين؛ عمر رضا كحاله: 266/2.

⁽³⁾ منهاج الموجود مع شرح منهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه: البيضاوي. تعليق، عبد الكريم النملة . (الرياض ، مكتبة الرشد ، ط 1 : 1420 / 1999 : 496) .

وتبعه في ذلك شارح المنهاج "شمس الدين الأصفهاني" (ت 749هـ)⁽¹⁾ فقال: " وقد تطلق على ما كان من النبي ﷺ من الأدلة مما ليس بمتلو، ولا معجز ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبحث هنا، وهو قول الرسول ﷺ و فعله"⁽²⁾.

فأضاف هذا التعريف قياداً وهو ما ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز ليخرج بذلك القرآن الكريم من جملة ما صدر منه ﷺ، وهو ما عبر عنه "العهد" (ت 753هـ)⁽³⁾ صراحة في "شرحه لمختصر ابن الحاجب" - في معرض كلامه عن السنة - فقال: "... وفي الأدلة وهو المراد، ما صدر عن الرسول غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"⁽⁴⁾. وأضاف "التقرير" إلى القول والفعل .

غير أن "ابن السبكي" (ت 771هـ)⁽⁵⁾ لم يعتبر التقرير أمراً منفصلاً عن الفعل؛ فقال: "... ويدخل في الأفعال التقرير؛ لأنَّه كف عن الإنكار والكُفْ فعل على المختار".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الشافعي، شمس الدين أبو الثناء ، ولد بأصفهان سنة 674هـ، كان إماماً بارعاً في العقليات، عارفاً بالأصولين، فقيها ن من تصانيفه؛ شرح مختصر بن الحاجب، وشرح الطواعي. توفي في ذي القعدة سنة 749هـ بطاعون مصر. انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي: 6/383، وطبقات الشافعية؛ الاستئني: ص 58، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 814/3 .

⁽²⁾ شرح المنهاج للبيضاوي؛ الأصفهاني: 2/497 .

⁽³⁾ هو عبد الرحمن بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعي، عضد الدين؛ ولد بإياج من نواحي شيراز سنة 680هـ، كان إماماً في علوم متعددة، محققاً مدققاً، من شيوخه زين الدين المتنكري، والجباردي ، ومن تلاميذه مسعود التفتازاني ومحمد الكرماني، من تصانيفه؛ المواقف والجوهار في علم الكلام. توفي سنة 753هـ، قيل 756هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى؛ ابن السبكي: 46/1/6، وطبقات الشافعية؛ الاستئني: ص 306 ، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة : 2/76 .

⁽⁴⁾ شرح العهد على مختصر المتنهي الأصولي : الإيجي ؛ ضبطه و وضع حواشيه ، فادي نصيف طارق يحيى. (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1: 1421 / 2001) . ص 100 .

⁽⁵⁾ هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر تاج الدين، ولد بالقاهرة ولزم الذهبي وتخرج به ، فقيه، أصولي، مؤرخ أديب، من تصانيفه؛ طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، ورفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب . توفي سنة 771هـ. انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية؛ ابن قاضي شهبة . تحقيق: عبد العليم خان ، (حيدر آباد؛ دائرة المعارف العثمانية، ط1: 1399 / 1979) . 3/140 . والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. (بيروت؛ دار الكتب العلمية، د.ت) . 3/39، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 1/343 .

و قد أضاف الزركشي (ت 794هـ)⁽¹⁾ في "البحر المحيط" لهم؛ قال: "... و قد تطلق وهو المراد هنا، ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال والأفعال والتقرير والهم، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعی في الاستدلال"⁽²⁾.

كذلك أضاف "الشوکانی" (ت 1250هـ)⁽³⁾ الإشارة والكتابة والترك⁽⁴⁾؛ وفي هذا يقول صاحب "حجية السنة": "... و ظاهر أن الفعل يشملها اصطلاحاً و عرفاً، فلا داعي للنص عليها في التعريف كغيرها"⁽⁵⁾، ثم يقول: "... فاما أن تذكر الثلاثة؛ أي القول والفعل والتقرير، كما فعل العضد و إما أن يقتصر على الفعل ويكون شاملًا للجميع ..."⁽⁶⁾؛ وذلك لأن "جميع ما يكتسبه الإنسان فعل"⁽⁷⁾.

=⁽⁶⁾ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: ابن السبكي. (بيروت ، دار الكتب العلمية، د . ت) . 2 / 263 .

⁽¹⁾ هو محمد بن بحدار بن عبد الله المصري الزركشي الشافعی، بدر الدين أبو عبد الله، تركي الأصل، ولد بمصر سنة 745هـ، فقيه، أصولي، أديب، محدث، من شيوخه جمال الدين الإسنوي و سراج الدين البليقیني، ومن تصانيفه؛ البرهان في علوم القرآن، والديباج في توضیح المنهاج. توفي سنة 794هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعیة؛ ابن قاضی شبهة: 227/3، و شذرات الذهب، ابن العماد: 6/335 ، و معجم المؤلفین؛ عمر رضا کحاله: 3/174 .

⁽²⁾ البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بحدار بن علي الزركشي؛ ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد محمد تامر. (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1: 1421 / 2000). 3 / 236 .

⁽³⁾ هو محمد بن علي بن عمر الشوكاني بن عبد الله الشوكاني الجولياني ثم الصناعي، أبو عبد الله؛ ولد في 28 ذي القعدة 1173هـ، فقيه، أصولي، محدث، من تصانيفه؛ فتح القدیر، و السیل الجرار. توفي بصنعاء في جمادی الآخرة سنة 1250هـ . انظر ترجمته؛ البدر الطالع. محسن ما بعد القرن السابع: الشوكاني . و ملحق البدر الطالع: ابن زیاده الحسینی. وضع حواشیه؛ خلیل المنصور. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1418 / 1998) . 106/2، و الأعلام : الزركلی . (بيروت؛ دار العلم للملايين، ط10: 1992) . 6/298، ومعجم المؤلفین؛ عمر رضا کحاله: 3 / 541 .

⁽⁴⁾ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني . (بيروت، دار المعرفة، د ، ت) . ص 37 .

⁽⁵⁾ حجية السنة: عبد الغني عبد الحافظ. (شتوتغارتم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1407/1986) . ص 75 .

⁽⁶⁾ المرجع نفسه .

⁽⁷⁾ إيضاح الحصول من برهان الأصول: المازري. دراسة و تحقيق: عمار طالی . (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1 : 2001) . ص 253 .

كما نسب "السرخسي" (ت 490هـ)⁽¹⁾ إلى الحنفية اعتبارهم السنة شاملة لما سنه الرسول ﷺ والصحابة ﷺ بعده فقال: "... المراد به شرعا ما سنه رسول الله ﷺ و الصحابة من بعده عندنا" ،⁽²⁾ وهو ما أثبتته "الشاطبي" (ت 790هـ)⁽³⁾؛ حيث قال: "ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد" .⁽⁴⁾

ثم إن "السرخسي" (ت 490هـ) نسب إلى "الشافعي" (ت 204هـ) القول بأن: "... مطلق السنة يتناول سنة رسول الله ﷺ فقط..." .⁽⁵⁾ وقال: "... وهذا لأنه لا يرى تقليد الصحابي..." .⁽⁶⁾

أما عمدة من ذهب إلى اشتتمال إطلاق السنة على سنة النبي ﷺ و سنة الصحابة ﷺ من بعده؛ قوله ﷺ : ((عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهدىين))⁽⁷⁾؛ فاشتمل لفظ السنة هنا صراحة على سنة النبي ﷺ و سنة الصحابة ﷺ.

⁽¹⁾ هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، فقيه، أصولي، من كبار علماء الحنفية . من تصانيفه؛ شرح مختصر الطحاوي و الفوائد الفقهية . توفي سنة 450هـ ، و قيل 490هـ . انظر ترجمته؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية: ابن قلطوبغا . (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قرص مضغوط). 1 / 18، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحاله . 52 / 3

⁽²⁾ المحرر في أصول الفقه : السرخسي . خرج أحاديثه ، أبو عبد الرحمن صالح بن محمد بن عويضة . (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1417 / 1996) . 83 / 1 .

⁽³⁾ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي ، فقيه، أصولي، لغوی، مفسر . من شيوخه ابن الفخار، أبو القاسم الشريف البستي و من تلاميذه أبو بكر بن عاصم و أحوه أبو يحيى. من تصانيفه؛ الإعتصام، و الإتفاق في علم الاشتقاد. توفي سنة 790هـ . انظر ترجمته؛ شجرة النور الزكية؛ ابن مخلوف: ص 332 ، ومعجم المؤلفين ، عمر رضا كحاله: 77 / 1 .

⁽⁴⁾ الموقفات في أصول الشريعة: الشاطبي؛ تحقيق: عبد الله دراز . (القاهرة، دار الحديث، ط: 1427 / 2006) . 305/4 .

⁽⁵⁾ المحرر في أصول الفقه؛ السرخسي : 1 / 83 .

⁽⁶⁾ المصدر نفسه.

⁽⁷⁾ المسند : أحمد بن حنبل . (بيروت، دار صادر، د.ت). 127/4، السنن لأبي داود . كتاب: "السنة" ، باب: "في لزوم السنة، حديث رقم: 4607 . تعليق: الألباني، اعتبرني به : أبو الحسن مشهور آل سلمان . (الرياض؛ مكتبة المعارف، د.ت). ص 832 ، والجامع الصحيح (سنن الترمذى): الترمذى . كتاب: "العلم" ، باب: "ما جاء في الأخذ بالسنة ..." ، حديث رقم: 2676، وقال: "حديث حسن صحيح" . تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتبرني به: أبو الحسن مشهور آل سلمان . (الرياض؛ مكتبة المعارف، د.ت). ص 603، كلهم من طريق العرباض بن سارية .

و في هذا ذهب "الطوقي" (ت 716هـ)⁽¹⁾ مذهب آخر؛ حيث يرى : "أن للسنة عرفا خاصا في اصطلاح العلماء؛ وهو المقصول عن النبي ﷺ قوله أو فعلأ أو تقريرا، وعرفا عام؛ وهو ما نقل عنه أو عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم"⁽²⁾.

و سواء أكانت السنة عند الأصوليين تتضمن الفعل أم القول أم التقرير، فهي تمثل عندهم ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام، مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا.

وعليه؛ فالسنة عند الأصوليين؛ وهم الذين اعتنوا في أبحاثهم برسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع والمبين للدين؛ فالسنة عندهم؛ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

هذا وإن اختلف العلماء في شمول السنة لما نقل عنه أو عن السلف من الصحابة والتابعين ، إلا أنهم اتفقوا على أنها كل ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام ، باعتباره دليلا شرعيا.

3- السنة في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريفهم للسنة تبعا لاختلاف مذاهبهم ؟

أما الحنفية :

فالسنة عند فقهاء الحنفية تأتي في متلة دون الفرض ودون الواجب؛ وهي ما واظب عليه النبي ﷺ ، وتقسم إلى قسمين:

-سنة المدى: وهي ما واظب عليها النبي ﷺ وتركها مرة أو مرتين، وتسمى أيضا عندهم سنة مؤكدة ويتعلق بتركها كراهة وإساءة، مثل الأذان والجماعة ...

(1) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري البغدادي الحنبلي، نجم الدين أبو الربيع، ولد بقرية طوف من بغداد سنة 657هـ، فقيه، أصولي، مشارك في أنواع العلوم . من شيوخه؛ ابن البوقي، والزيراري. من تصانيفه؛ مختصر الحصول، و مختصر الجامع الصحيح للترمذمي . توفي في الخليل بفلسطين سنة 716هـ. انظر ترجمته؛ الذيل على طبقات الحنابلة : ابن رجب الحنبلي. تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن سليمان العشيمين . (مكة المكرمة، مكتبة العبيكان، ط:1: 791 / 404/ 2005). وشذرات الذهب، ابن العماد: 6 / 39 ، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحاله: 1 / 791 .

(2) شرح مختصر الروضة: الطوقي؛ تحقيق، عبد الله المحسن التركي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:1: 1407 / 1987) . 63 / 2 . 64 .

ـ وسنة زوائد: وهي ما فعله النبي ﷺ ولم يواذب عليه، ويثاب على فعلها، وتركها لا يوجب اللوم ولا الكراهة، وهي السنة غير المؤكدة وقد تسمى أحياناً بالأداب كتطويل القراءة في الصلاة وتطويل السجود ...⁽¹⁾.

أما المالكية :

فالسنن عندهم ما أمر النبي ﷺ بفعله واقتصر بأمره ما يدل على أن مراده به الندب، أو لم يقتصر به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقتصر بها ما يدل أن المراد بها الوجوب، أو دوام النبي ﷺ على فعله بخلاف صفة النافلة⁽²⁾، وهي عندهم أيضاً ما فعله عليه الصلاة والسلام، وأظهره في جماعة، وداوم عليه ولم يدل دليلاً على وجوبه، والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه ...⁽³⁾.

بناء على ما سبق؛ يستخلص:

أن السنة عند المالكية، تأتي بمعنى "المندوب"؛ وهو ما أمر به النبي ﷺ واقتصر به ما يدل على أن مراده به الندب ومن هذه القرائن، مداومة النبي ﷺ على فعله بخلاف صفة النافلة؛ وكون "المندوب" مرتبة بين الوجوب وصفة النافلة.

كما يضيف التعريف الثاني قيادة، وهو (إظهار الفعل في جماعة).

كما يوحى ما سبق أيضاً؛ أن للمالكية تقسيماً لهذه المرتبة إلى سنة مؤكدة، وهي ما كثر ثوابه، كما يوحى به التعريف الأخير، وسنة غير مؤكدة.

⁽¹⁾ تحفة الفقهاء: السمرقندى. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2: 1414/1414، 109/1، 14/1، 173/1، 1، 227/1) ، حاشية رد المحتار: ابن عابدين. (بيروت، دار الفكر، ط: 1421/1420، 104/1، 474/1، 474/2، 478، 477/1) . المداية شرح بداية المبتدىء: المرغىانى. (المكتبة الإسلامية) . 132/1، 71، 72/1، 1، 2/1، 450 . والتقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج. (بيروت؛ دار الفكر، 1418 / 1997) . ط: 199/2، 200، ويسير التحرير: أمير باده شاه. (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده؛ طبعة جمادى الآخرة سنة 1417/1996) . 83/1، 231/2، 20/230، 3/2. المحرر؛ السرخسى: 1/83.

⁽²⁾ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد. تحقيق: محمد حجي. (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1408 / 1988) . 1 / 64 .

⁽³⁾ شرح مختصر سيدى خليل؛ الخرشى . (بيروت ، دار صادر، د . ت) . 2/2 .

أما عند الشافعية :

فيرى أكثر الشافعية الترادف بين السنة والمندوب والمستحب والتطوع والنفل والمرغب فيه والحسن؛ وأنها تأتي بمعنى واحد؛ وهو ما رجح الشرع فعله على تركه ، وجاز تركه ⁽¹⁾ . غير أن من علماء الشافعية كـ"القاضي حسين" (ت462هـ)⁽²⁾ يرى أن: "السنة ما واطب عليه النبي ﷺ والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل"⁽³⁾ .

وفي هذا يقول "ابن السبكي" (ت771هـ): "... وال الصحيح ما قدمناه أولاً ، لقوله ﷺ: ((من سن سنة))⁽⁴⁾ ، ولقوله : ((ولكن أنسى لأسن))⁽⁵⁾ ، فانظر كيف جعل السنة ما لم يحصل نسياناً وهو أnder شيء يكون، وأما المندوب فلا شك لعمومه لجميع ما ذكر "⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ روضة الطالبين وعمدة المفتين : النبوى . (بيروت؛ المكتب الإسلامي ، ط:1405) . 226/1، 227، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ابن زكريا الأنباري. (بيروت، دار الفكر، د. ت) . 478/1، المنهاج الموجود مع شرح الإهاج، البيضاوي: 1/56، 57 ، المستصنف من علم الأصول: أبو حامد الغزالى؛ تحقيق: محمد سليمان الأشقر. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط1:1417/1997). 130. والحصول في علم الأصول : الرازى؛ تحقيق: طه جابر فياض العلوانى. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط2:1412/1992). 103، 102/1. شرح المحلى على متن جمع الجواامع : المحلى. (بيروت، دار إحياء الكتب العربية، د. ت) . 89/1 .

⁽²⁾ هو حسين بن محمد بن أحمد المروروزى، أبو علي، من كبار شيوخ الشافعية، كان فقيها غواصاً في الدقائق ، سمع وحدث، من تصانيفه؛ أسرار الفقه، والتعليق الكبير. توفي 23 محرم 462هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلkan. تحقيق؛ إحسان عباس. (بيروت، دار صادر، د. ت) . 2/134، وطبقات الشافعية؛ الإسنوى: 132، سير أعلام النبلاء: الذهبي؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون . (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط6:1413) . 526/17 .

⁽³⁾ نقل ذلك ابن السبكي ؛ الإهاج، ابن السبكي: 1 / 57 . روضة الطالبين؛ النبوى: 1/226 .

⁽⁴⁾ مستند أحمد بن حنبل: 4/361 ، و سنن ابن ماجة. المقدمة، باب: "من سن سنة حسنة..."، حديث رقم: 14 . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، د. ت) . 1/203. وسنن الترمذى كتاب "العلم ..." ، باب: "في من دعا إلى هدى..." ، حديث رقم: 2674 ، وقال: "حديث حسن صحيح" . ص602 . كلهم من طريق جرير بن عبد الله عن أبيه ﷺ .

⁽⁵⁾ الحديث من بلاغات مالك، انظر؛ الموطأ : مالك بن أنس. كتاب: "السهو" ، باب: "العمل في السهو" ، حديث رقم: 2، ولفظه: ((إن لأنسى أو أنسى لأسن)) . تحقيق وتعليق؛ محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 1985/1406) . 100 . قال ابن عبد البر: " لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي ﷺ مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربع التي في الموطأ، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري =

فهي ما علم وجوبه أو ندبته بأمر النبي ﷺ⁽¹⁾.

ذلك أن السنة في اللغة هي الطريقة ” وسنة الشرع طريقته التي مهدها لاستقامة الجاري عليها ومقتضى هذه التسمية النفل والفرض سنة لأن الفرض طريقة صاحب الشرع أيضاً، لكن عرف الاصطلاح قصر هذه التسمية على الطريقة التي ندب إليها دون التي فرضها“⁽²⁾.
وأما عند الحنابلة :

فالسنة عندهم هي الطريقة التي سنها الرسول ﷺ وشعر الاجتماع عليها، وهي أيضاً ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه مما لم ينطق به الكتاب العزيز وهي في مقابل البدعة⁽³⁾.
كما تأتي السنة عندهم في مقابل الواجب؛ أي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فتكون بذلك مرادفة للمستحب والمرغوب فيه والمندوب إليه والنفل والفضيلة والطاعة والقربة والإحسان⁽⁴⁾.

= مؤسسة قرطبة، د، ت (). 24/375، وفي لفظ للألباني صرح ببطلانه وهو: ((أما إنني لا أنسى ولكن أنسى لأشرع)). السلسلة الضعيفة: الألباني. حديث رقم: 101. (الرياض؛ مكتبة المعرف، د، ت) 1/218، و انظر ما ذكره العراقي في؛ المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأسفار ذيل على إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزاوي. (دار الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت) . 43/4.

⁽⁶⁾ الإجاج ، ابن السبيكي : 1 / 58 .

⁽¹⁾ المصدر نفسه .

⁽²⁾ إيضاح الحصول؛ المازري : ص 240 .

⁽³⁾ المطلع على أبواب الفقه: الباعلي. تحقيق: محمد بشير الإدلي. (بيروت، المكتب الإسلامي، ط:1401/1981). (1/117).

1/334 .

⁽⁴⁾ المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح. (بيروت، المكتب الإسلامي، ط:1: د، ت). 1/75، 2/268، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : ابن قدامة . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط:3: 1402/1982) . 1/264 ، التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني: تحقيق : مفید محمد أبو عمše، وآخرون . (جدة؛ دار المدى، ط:1: 1406/1985) . 1/65 ، والواضح في أصول الفقه : ابن عقيل . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . (بيروت ؛ مؤسسة الرسالة، ط:1: 1999/1420) . 1/30، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية. جمعها : أحمد بن محمد الحراني ؛ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . (القاهرة؛ مطبعة المدى، د.ت) . ص576، شرح مختصر الروضة؛ الطوفى: 1 / 354، التحرير في أصول الفقه: المرداوى . تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وآخرون. (الرياض؛ مكتبة الرشد، ط:1: 2000/1421) . ص 978 وما بعدها.

هذا ويطلق لفظ السنة في مقابلة البدعة كما ذكر "الشاطبي" (ت 790هـ) :
"... ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة، فقال: (فلان على سنة) إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولاً، ويقال: (فلان على بيعة) إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق، إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة وإن كان العمل بمقتضى الكتاب" ⁽¹⁾.
وهو ما ذكره "الشوكياني" (ت 1250هـ) بقوله: "وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السنة" ⁽²⁾.
وعليه؛ فالسنة عند الفقهاء؛ وهم الذين اعتنوا في أبحاثهم بدلالة أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته على الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الأفعال، وقد اصطلحوا على إطلاق لفظ السنة على ما طلب فعله من غير جزم أو على ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. أو هي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ولم يأت دليل بوجوبه؛ وعليه فالسنة عند الفقهاء تكون في مقابل الفرض أو الواجب، أو هي مرادفة للمندوب أو المستحب أو النافلة أو الرغبية...".

كما تطلق على ما يقابل البدعة؛ فيقال فلان على سنة، إذا عمل على وفق عمل النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما دلت عليه القواعد العامة للشرعية الإسلامية، ويقال فلان على بيعة، إذا عمل على خلاف ذلك والله أعلم .

⁽¹⁾ المواقفات ، الشاطبي : 4 / 305 ، تحفة الفقهاء: السمرقندى: 172/2 ، المطبع ، البعلى: 334/1 ، التحبير شرح التحرير؛ المرداوى: ص 1424 .

⁽²⁾ إرشاد الفحول؛ الشوكاني : ص 29 .

الفرع الثاني : حجية السنة ومكانها في الشريع

أولاً: حجية السنة :

انبرى العلماء قديماً وحديثاً للدفاع عن السنة النبوية المشرفة وبيان حجيتها، ضد أولئك الذين يقدحون فيها أو يهونون من شأنها أو يزعمون أن ما جاء به الكتاب كاف لفهم الشريعة وتطبيقاتها ، وهم القرآنيون .

ولذا تنوّعت الأدلة على إثبات كونها حجة من نصوص الوحي ذاته ومن الإجماع ومن المعقول .

1 الأدلة من نصوص الوحي :

• فمن القرآن الكريم؛ نجد تنوعاً في دلالات نصوصه في إثبات حجية السنة، وأهم هذه الدلالات والمعانٍ ما يلي:

أ- ربط الله تعالى الإيمان برسوله بالإيمان به :

حيث قال: ﴿فَعَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (النساء: 171)، وفي سورة (الأعراف: 158)، قال تعالى: ﴿فَإِمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَنْذَى الْأُنْوَانَ إِلَيْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾، وقال في سورة (النور: 62) : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَعْذِنُوهُ﴾ .

قال "الشافعي" (ت 204 هـ) : "... فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله.

فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه .

وهكذا سن رسول الله في كل من امتحنه للإيمان،⁽¹⁾.

فالإيمان بالله ورسوله يقتضي الإيمان والتصديق بكل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام.

⁽¹⁾ الرسالة: الشافعي. تحقيق: خالد السبع العلمي، وزهير شفيق الكبي. (بيروت، دار الكتاب العربي، ط: 1425/2004). ص 85.

ب - فرض الله طاعته ﷺ بطاعته وعذابه والتحذير من معصيته وإيجاب إتباعه :

فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْحَيَاةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُبِينًا ﴾ (الأحزاب: 36).

وقال أيضاً : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا هُم مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: 59).

جاء في "جامع بيان العلم وفضله": "الرد إلى الله إلى كتابه والرد إلى الرسول ما كان حيا، فإن مات سنته" ⁽¹⁾.

وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء: 80).

وقال أيضاً : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية: 18).

وقال : ﴿ قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ ﴾ (آل عمران: 31) ،

وقال : ﴿ وَمَا أَءَاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا ﴾ (الحشر: 07).

قال "الشافعي" (ت204هـ) : "فجمع لهم أن الفرض عليهم إتباع أمره وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله إتباع أمره، جل ثناؤه" ⁽²⁾.

ج-من الله على نبيه ﷺ وعلى الناس لإرسال النبي ﷺ وأمر النبي ﷺ بتبليل الرسالة :

فقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء: 113).

⁽¹⁾ جامع بيان العلم وفضله و ما ينبغي في روایته و حمله : ابن عبد البر ؛ قدم له و علق عليه ، محمد عبد القادر أحمد عطا . (بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط 2 : 1418 / 1997) . 2 / 424 .

⁽²⁾ الرسالة؛ الشافعي : ص 93 .

وقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَوَلَّهُمْ إِيمَانَهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعِلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (آل عمران: 164).

وقال في سورة (الأحزاب: 34): ﴿ وَأَذْكُرْتَ مَا مُتَلَّى فِي بُيُوتِكَنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَارَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾.

قال "الشافعي" (ت 204 هـ): "فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله... لأن القرآن ذكر وأتبعه الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز -والله أعلم- أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله" ⁽¹⁾.

وقال تعالى أيضاً: ﴿ يَتَأْمِنُ الْرَّسُولُ بِلَغَّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغَتِ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (المائدة: 67).

ومقتضى تبليغ الرسالة الأمر بإتباع كل ما جاء به النبي ﷺ، والسنة مما جاء به ﷺ.

3- كما أوكل النبي ﷺ مهمة البيان بما جاء في القرآن فقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: 44).

وهذا نظراً لأهمية بيانه ﷺ، والمتمثل في السنة، لفهم القرآن الكريم.

● الأدلة من السنة: لا تكاد يختلف عمما جاء به القرآن الكريم:

فلقد وردت أحاديث تأمر صراحة بوجوب اتباع السنة وتحذر من الأخذ بالقرآن والتمسك به وحده دون السنة.

يقول عبد الغني عبد الخالق: "... أمره ﷺ بنته ونهيه عن العمل بالقرآن والأخذ بما فيه فقط، وترك السنة إذا لم ترد بما فيه، وإتباع الموى، والاستقلال بالرأي" ⁽²⁾.

⁽¹⁾ الرسالة؛ الشافعي: ص 87، 88.

⁽²⁾ حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق: ص 317.

وفي هذا يقول الرسول ﷺ : ((إني قد تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنني))⁽¹⁾ ، وهو صريح في الدلالة على حجية السنة بحجمه على التمسك بها كما القرآن .

وقوله ﷺ : ((لا أهين أحدكم متكتئاً على أريكته يأتيه أمر ما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه))⁽²⁾ .

وكما جاء في القرآن الكريم قال رسول الله ﷺ : ((من أطاعني أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله))⁽³⁾ .

وقوله صراحة : ((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم))⁽⁴⁾ .

فقرر أن طاعته طاعة لله عَزَّ وَجَلَّ وأن معصيته هي معصية لله عَزَّ وَجَلَّ ومقتضي طاعته ﷺ أن ينتهوا عما نهى عنه ويتبرأوا بما أمرهم به ما استطاعوا، وهذا يشمل السنة لأنها من جملة ما أمر به أو نهى عنه لعموم الحديث السابق .

ومنها؛ قول الرسول ﷺ : ((نصر الله إمراً سمع منها شيئاً فبلغه فرب مبلغ أوعى من سامع))⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ المستدرك على الصحيحين: الحاكم . كتاب: "العلم" ، باب: "كان أبو هريرة يقوم الجمعة..." . (بيروت؛ دار الكتاب العربي، د.ت.) 1/108 . ، ونحوه في سنن الدارقطني: كتاب: "الأقضية والأحكام" ، باب: "في المرأة تقتل إذا ارتدت" ، حديث رقم: 149. تحقق: عبد الله هاشم يمان اليماني . (بيروت؛ دار المعرفة، ط: 1368/1966) . 245/4 ، وصححه الألباني في؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) : الألباني . حديث رقم: 2937 . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط: 3/1408) . ص 566 . كلهم من طريق أبي هريرة .

⁽²⁾ سنن الترمذى: كتاب: "العلم ..." ، باب: "ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ" ، حديث رقم: 2663 ، وقال: "حديث حسن صحيح" . ص 200 ، ونحوه في سنن أبي داود : كتاب: "السنة" ، باب: "في لزوم السنة" ، حديث رقم: 4605 . ص 831،832 . كلها من طريق أبي رافع .

⁽³⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الجهاد والسير" ، باب: "يقاتل من وراء الإمام ويتقى به" ، حديث رقم: 2957 . شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: قصي محب الدين الخطيب . (القاهرة؛ المكتبة السلفية، ط: 1/1400) . 347/2 ، وصحح مسلم: كتاب: "الإماراة" ، باب: "وجوب طاعة الأمراء" ، حديث رقم: 1835 . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . (بيروت؛ دار إحياء الكتب العربية) . 3/1466 . كلها من طريق أبي هريرة .

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الاعتصام" ، باب: "الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ" ، حديث رقم: 7288 . 4/361 ، ونحوه في صحيح مسلم: كتاب: "الحج" ، باب: "فرض الحج مرة في العمر" ، حديث رقم: 1337 . 2/975 . كلها من طريق أبي هريرة .

وقوله أيضاً في خطبة الوداع : ((ألا فليبلغ الشاهد الغائب))⁽¹⁾.
قال "البيهقي" (ت458هـ)⁽²⁾ : " لولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال ﷺ في خطبته بعد تعليم
من شهده أمر دينهم : ألا فليبلغ ... الخ "⁽³⁾.

2- وأما من الإجماع :

فإن الصحابة ومن جاء بعدهم، لا يفرقون بين ما ورد في القرآن وما وردت به السنة
فالجميع عندهم واجب الإتباع لأن المصدر واحد، وهو وحي الله والواقع الدالة على إجماعهم
كثيرة لا تحصى⁽⁴⁾.

3- وأما من المعقول؛ فمن وجهين :

الأول: إذا جازأخذ أقوال الحكماء والمجتهدين والاحتكمام إليها مع احتمال ورود الخطأ فيها
فلا يجوزأخذ أقواله عليه الصلاة والسلام والاحتكمام إليها ، من باب أولى؛ إذ أنها مقرونة
بالعصمة، وإذا افترض احتمال خطئه عليه الصلاة والسلام-على ما يرى البعض- فإنه لا يقر
على ذلك⁽⁵⁾.

الثاني: فلتغذر العمل بالقرآن وحده؛ إذ لا يمكن لعقل بشر لم يتزل عليه وحي، ولم يؤيده الله
به، أن يستقل بفهم الشريعة وتفاصيلها، وجميع أحكامها من القرآن وحده⁽⁶⁾، دون الرجوع

=⁽⁵⁾ سنن الترمذى: كتاب: "العلم عن رسول الله" ، باب: "ما جاء في الحديث على تبليغ السماع" ، حديث رقم: 2656
و قال: "هذا حديث حسن صحيح" . ص 598 ، و مسند أحمد بن حنبل: 1/ 437 . و سنن الدارمى: المقدمة، باب:
"الإقتداء بالعلماء" ، حديث رقم: 13 . (بيروت؛ دار الكتب العلمية، دار إحياء السنة المحمدية، د.ت) . 1/ 73 . كلهم من
طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(1) مسند أحمد بن حنبل: 446/4، 447، و نحوه في صحيح البخاري: كتاب: "الحج" ، باب: "الخطبة أيام منى" ، حديث
رقم: 1741 . 529/1 . 530. كلها من طريق ابن عباس رضي الله عنه .

(2) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي الخراسى الشافعى، أبو بكر، ولد بخسروجرد في شعبان سنة
384هـ، حافظ، فقيه، أصولي، زايد ورع. من تصانيفه: السنن الكبرى في الحديث، الزهد الكبير، توفي 10 جمادى
الأولى 458هـ بنيسابوري. انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكى: 2/ 8، طبقات الشافعية؛ الإسنوى:
ص 66 ، و معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله: 1/ 129 .

(3) نقلًا عن ؛ حجية السنة؛ عبد الغنى عبد الحالق : ص 320 .

(4) الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7: 1998/1419). ص 163 .

(5) حجية السنة ، عبد الغنى عبد الحالق : ص 279 .

(6) المرجع السابق : ص 322 .

إلى سنة النبي عليه الصلاة السلام ، فقد فرضت الصلاة مثلا في الكتاب غير أن الوقت المحدد لكل صلاة وكيفية القيام بها لا تتضح إلا من خلال الرجوع إلى ما جاءت به السنة النبوية ، وقس على ذلك الكثير من فرائض الإسلام .

ثانيا : متى تلتزم السنة في التشريع .

للسنة مكانة مميزة في التشريع؛ إذ تمثل الجانب التطبيقي لشريعة الإسلام، وهي المعبرة عن منهج الإسلام ب مختلف خصائصه .

وفي سبيل بيان متى تلتزمها في الإسلام لابد من توضيح أمرين :

الأول؛ فإن من أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه فليعرفه مفصلاً بحسباً في السنة النبوية القولية والعملية والتقريرية، فهو منهج شامل لحياة الإنسان كلها من الميلاد إلى الوفاة، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة، كما يشمل مجالات الحياة كلها؛ بحيث تسير معه الهدایة النبوية في البيت والسوق وفي المسجد وفي الطريق وفي العمل، وفي العلاقة مع الله ومع النفس، ومع الأسرة، كما يشمل الجسم والروح والعقل، ويضم الظاهر والباطن، ويعم القول والعمل والنية .

وهو منهج متوازن؛ يوازن بين الروح والجسم، بين العقل والقلب، بين الدنيا والآخرة، بين المثل والواقع .

وهو منهج وسط لأمة وسط، ومنهج ميسر، قال الله تعالى : « يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُنَّ لَهُمُ الظَّاهِرُونَ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيتَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ﴿١٥٧﴾ (الأعراف: 157).

الثاني؛ ارتباطها بالتشريع، وهنا اتفق المسلمون قديماً وحديثاً إلا من شذ من بعض الطوائف المنحرفة⁽²⁾ على أن السنة - سنة رسول الله ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير، هي من مصادر التشريع الإسلامي الذي لا غنى عنه لكل مشروع عن الرجوع إليها⁽³⁾؛ حتى أن المطلع

⁽¹⁾ المدخل للدراسة السنة النبوية: القرضاوي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1418 / 1998. ص 95 - 97).

⁽²⁾ كالخوارج والروافض انظر؛ دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرین: أبو شهبة . (الآزهر، مطبعة المصحف الشريف، ط:2، د، ت) . ص 14.

⁽³⁾ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي؛ مصطفى السباعي: ص 411، 412 .

على كتب الفقه من مختلف المذاهب يتبعن له ذلك ، ولو حذفنا السنن وما تفرع عليها واستنبط منها من تراثنا الفقهي ما بقي عندنا فقه يذكر !!! .

ولهذا كان مبحث "السنة" باعتبارها الدليل التالي للقرآن في جميع كتب أصول الفقه ولدى جميع المذاهب المعتبرة مباحثا صافيا طويلا الذيل (١) .

مع هذا؛ فإن رتبة السنة تالية للكتاب في الاعتبار، و الدليل على ذلك أمور:

-أحدها: أن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة، والقطع إنما يصح في الجملة لا في التفصيل بخلاف الكتاب؛ فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة .

-ثانيها: أن السنة إما بيان لكتاب أو زيادة على ذلك؛ فإن كان بيانا فهو ثان على المبين في الاعتبار؛ إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى بالتقدم، وإن لم يكن بيانا فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب .

-ثالثها: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار؛ كحديث "معاذ بن جبل": لم بعثه رسول الله ﷺ فقال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟))، قال: "أقضى بكتاب الله" ، قال: ((إإن لم تجد في كتاب الله)) ، قال: "فبستنة رسول الله" ... (٢)

وكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض به فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة المهدى... (٣)

وأما القول بأن "السنة قاضية على الكتاب"؛ فليس معناه أنها مقدمة عليه ، إنما المقصود بها أنها مبينة له فلا يوقف مع إجماله واحتماله (٤) .

(١) المدخل لدراسة السنة النبوية ، القرضاوي : ص 50 .

(٢) سنن أبي داود: كتاب: "القضاء" ، باب: "اجتهاد الرأي في القضاء" ، حديث رقم: 3592 . ص 644 ، و نحوه في مسند أحمد بن حنبل: 230/5 . كلامها من طريق معاذ بن جبل ﷺ . والحديث ضعفه الألباني في: مشكاة المصايح: الخطيب التبريزى؛ تحقيق: الألبانى . كتاب: "الإمارة والقضاء" ، باب: "العمل في القضاء والخوف منه" حديث رقم: 7[3737] . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط 3 : 1405 / 1985) . 35/2 .

(٣) السنن الكبرى: البيهقي . كتاب: "آداب القاضي" ، باب: "موضع المشاورة" . (بيروت؛ دار الفكر، د. ت) . 10/110 .

(٤) المواقفات؛ الشاطبي : 4 / 308 ، 307 ، 4 / 310 .

المطلب الثاني: أقسام السنة

تُقسم السنة تقسيمات عده وباعتبارات مختلفة؛ وذلك باعتبار ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام، وباعتبار وصوتها إلينا، وباعتبار تعلقها بالكتاب، وفيما يلي تفصيل هذه الاعتبارات .

الفرع الأول : تقسيم السنة باعتبار ما صدر عنه ﷺ

وهي بهذا الاعتبار تُقسم ثلاثة إلى أقسام ؛ قولية و فعلية و تقريرية ، و فيما يلي بيان كل منها :

أولاً: السنة القولية؛

والمقصود بها أقوال الرسول ﷺ التي قالها في مناسبات شتى و أغراض مختلفة، و ذكر "الزركشي" (ت794هـ): "... الأقوال والمراد بها التي لا على وجه الإعجاز ..." ⁽¹⁾ ، و واضح من عبارته قصده لإخراج القرآن من جملة ما قاله ﷺ .

وهذا القسم على وجوه شتى؛ كما نقل "الزركشي" (ت794هـ) عن "الحارث المخاسبي" (ت243هـ)⁽²⁾ قوله: "... فمنها؛ ما يبتدئ، ثم بتعليم عامتهم أو بعضهم، ومنها ما يسأله بعضهم عنه فيخبرهم، ومنها: ما يكون من بعضهم السبب بتوفيق الله ليعلّمهم سببه، فيبيّنه في ذلك تبيانا له، ينهي عنه، كما كانوا يصلون ما سبقهم من الصلاة ثم يدخلون معه في الصلاة، فجاء معاذ ، فدخل معه في الصلاة و لم يبدأ بما سبق، ثم قضى ما سبق به لما سلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ((إن معاذا قد سن لكم فافعلوا ذلك))⁽³⁾ .

⁽¹⁾ البحر المحيط؛ الزركشي: 3 / 240 .

⁽²⁾ هو الحارث بن أسد المخاسبي، أبو عبد الله، ولد و نشأ بالبصرة، من أكابر الصوفية و كان عالما بالأصول و المعاملات واعظا، فقيها، محدثا، من أصحاب الشافعى. من تصانيفه؛ التفكير و الاعتبار، و الرعاية في الأخلاق والرهد. توفي ببغداد سنة 243هـ. انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلkan:2/57، و طبقات الشافعية؛ الإسنوي؛ ص 13، و الأعلام؛ الزركلي؛ 153 / 2 .

⁽³⁾ لم أقف على تحرير له بهذا اللفظ بالضبط، وفي مسنده أحمد بن حنبل:بلغوا؛ ((أنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا)). 246/5، وفي سنن أبي داود: كتاب: "الصلاحة"، باب: "كيف الأذان"، حدیث رقم: 506. بلغوا: ((إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا))، ص 94. وكلامها من طريق معاذ بن جبل، وفي سنته كلام؛ بأن عبد الرحمن راوي الحديث لم يسمع من معاذ فثبت انقطاع حديثه... نصب الرأي في تحرير أحاديث المداية: الزيلعي. كتاب: "الصلاحة" =

ومنها؛ ما يحتمل فيه إليه، فيقضي بين بعضهم بذلك إيضاً ما أحب الله وتعلماً لهم، وذلك كتعليمه الصلاة للمسيء صلاته، وتعليمه التشهد كما يعلم السورة من القرآن وغير ذلك⁽¹⁾.

ثم إن السنة القولية تمثل في الواقع جمهرة السنة، وعليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلّى البيان النبوى وتتمثل البلاغة النبوية بأجلٍ صورها، وفيها: ((جواع الكلم)) التي خص الله بها خاتم رسّله ﷺ، ويراد بها الأحاديث التي جمعت في الفظ قليلة معاني جمة⁽²⁾.

ثانياً: السنة الفعلية؛

كما شوهد منه من أفعال في الصلاة و الحج، كرفع يديه عند افتتاح الصلاة، و عن الركوع والرفع منه، وكسعيه في الوادي بين الصفا والمروة، وغيره⁽³⁾.
والحقيقة أن السنة الفعلية لا تمثل إلا جانبًا يسيراً مما تضمنته دواعين السنة مقارنة بالقولية⁽⁴⁾.

ثالثاً: السنة التقريرية؛

كما إذا فعل فعل، بحضورته ﷺ أو في عصره، وعلم به، وكان قادراً على الإنكار ولم ينكر، أو كسائر ما رأى الصحابة يقولونه أو يفعلونه ، فلا ينهاهم ... أو تقرير من يسمعه يقول شيئاً أو يراه يفعل فعلاً ولا ينكره، أو يضم إلى عدم الإنكار تحسيناً له أو مدحاً عليه أو ضحكاً منه على جهة السرور به⁽⁵⁾.

=باب: "الأذان". تحقيق محمد عوامة. (بيروت؛ مؤسسة الريان، جدة؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1: 1997/1418، 272، 273)، والتلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني. كتاب: "الصلاة"، باب: "صلاة الجمعة"، حديث رقم: 596. (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1998/1419، 108/2).

⁽¹⁾ البحر المحيط؛ الزركشي: 3 / 240 .

⁽²⁾ المدخل لدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي : ص 26 .

⁽³⁾ شرح مختصر الروضة؛ الطوفى : 2 / 61 .

⁽⁴⁾ المدخل لدراسة السنة النبوية، القرضاوي : ص 26 .

⁽⁵⁾ شرح العضد؛ الإيجي : ص 104 ، المسودة، آل تيمية: ص 70، شرح مختصر الروضة؛ الطوفى: 2 / 61 ، 62 ، والواضح في أصول الفقه؛ ابن عقيل: 1 / 41، والبحر المحيط ؛ الزركشي: 270/3 .

و شرط كون إقراره حجة؛ بل شرط كونه تركه الإنكار إقرارا، علمه بالفعل وقدرته على الإنكار؛ لأنه بدون العلم لا يوصف بأنه مقر ومنكر، ومع العجز لا يدل على أنه مقر، كحاله مع الكفار في مكة قبل ظهور كلمته⁽¹⁾.

و يبني على هذا التقسيم بهذا الاعتبار أمور مهمة منها :

1. تعلق أقسام السنة بالبيان :

وفي هذا يقول "الشاطبي" (ت 790هـ) : "إن النبي ﷺ كان مبين بقوله و فعله و إقراره كما كان مكلفا بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّرَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (الحل: 44).

فكان يبين بقوله ﷺ ... وكان أيضاً يبين بفعله ... وكان إقراره بياناً أيضاً⁽²⁾.

غير أن للبيان مراتب فإذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول فهو الغاية في البيان كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو غير ذلك من العبادات والعادات⁽³⁾.

كما أن البيان قد يحصل بأحد هما من وجهه بالغ أقصى الغاية من وجه آخر، فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي في حين ﷺ كيفية الصلاة و مناسك الحج بفعله ذلك لأنه أحياناً يكون ما يدرك بالحس فوق ما يدرك بالعقل من النص؛ إلا أن القول بالغ عن الفعل من جهة أن القول بيان للعموم والخصوص في الأشخاص والظروف، لما يتضمنه من صيغ تشمل هذه الأمور بخلاف الفعل⁽⁴⁾.

2. تعلق أقسام السنة بالتشريع :

والمقصود بذلك؛ دلالة هذه الأقسام على الأحكام التشريعية.

أ- أما الإقرار فحمله على أن لا حرج في الفعل، وهو جنس لأنواع الواجب والمندوب والماحب ذلك أن النبي ﷺ لا يرى منكراً إلا غيره ومتي سمع قوله أو رأى فعلاً لم ينكره دل ذلك جوازه وإباحته لمن أقره عليه؛ إذ لو كان حراماً لأنكراه، اقتضى هذا أيضاً إباحته لسائر

⁽¹⁾ شرح مختصر الروضة؛ الطوفى: 62/61، والتحبير شرح التحرير؛ المرداوى: ص 1491، 1492.

⁽²⁾ المواقف؛ الشاطبي: 3 / 214.

⁽³⁾ المصدر السابق : 3 / 215 .

⁽⁴⁾ المصدر السابق: 3 / 216، 217.

الأمة؛ لأن حكمه على الواحد حكمه على الجميع هذا على مذهب الجمهور، وهو المعروف عند الفقهاء⁽¹⁾.

و واضح ما سبق أن الإقرار لا يكون إلا تشريعا، ويكون دالا على الإباحة أو الجواز دائمًا⁽²⁾

بـأما الأقوال والأفعال، فميز العلماء بين ما يكون منهما مصدراً للتشرع وبيان ما لا يكون كذلك.

-ما كان مصدرا للتشريع:

فإن ما صدر عن النبي ﷺ باعتباره نبأ ومبغاً عن الله فإن هذا يعتبر تشريعاً للأمة بلا خلاف⁽³⁾، فمن المعلوم بالاستقراء؛ أن جمهرة السنن والأحاديث الثابتة عنه ﷺ، إنما صدرت عنه بوصف التشريع والتبيغ عن الله تعالى، وأما ما ليس للتشريع فهو قلة محدودة من السنة⁽⁴⁾.

- ما ليس مصدرا للتشريع:

ما صدر عنه من أقوال و أفعال لا لاعتباره نبياً مبلغـاً عن الله، ولكن باعتباره إنساناً أو يقتضـى خبرته في الشؤون الدينـية، فهـذا النوع لا يـعتبر تـشريعاً للأمة، ويـلحق بـهـذا القـسم ما كان خاصـاً بالـنبي ﷺ .⁽⁵⁾

وعلى هذا الأساس يكون هذا القسم أنواعاً :

النوع الأول:

ما كان مختصا به ﷺ، كاختصاصه بأكثر من أربع نسوة، وكمثل وصالة في الصوم؛ يقول عبد "الغني عبد الرحمن": "... إن الأحكام الخاصة به لا تخرج عن كونها أحكاما شرعية، وأن ما دل عليها يكون دليلا شرعا" ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ إيضاح الحصول؛ المازري : ص 368 . الموافقات؛ الشاطبي : 4 / 347 .

⁽²⁾ المدخل، لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط14: 1417/ 1996) ص 162.

المصلحة نفسه⁽³⁾

⁽⁴⁾ المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنّة ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير: القرضاوي . (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2 : 1416 / 1996) . ص 90 .

⁽⁵⁾ المدخن لدراسته الشهادة الإسلامية، عبد الكليم زيدان: ص 162.

(6) حجّة السنّة، عبد الغنّي عبد الخالق: ص 84

النوع الثاني:

ما صدر عنه بمقتضى الطبيعة البشرية، كالأكل والشرب والقيام والقعود؛ فهذا لا يكون تشييعاً للأمة، لأن هذه الأمور تصدر عن الإنسان بمقتضى طبيعته البشرية، ولكن كيفية أكله وقيامه وقعوده ونومه، تدخل في دائرة الأفعال المستحبة .

النوع الثالث:

ما صدر عنه بمقتضى خبرته وتجاربه في الأمور الدنيوية، مثل تنظيم الجيوش وتدبير أمور الحرب والتجارة ونحو ذلك ...⁽¹⁾.

يقول "عبد الغني عبد الخالق": "... هذا. و إخراج الأمور الطبيعية من السنة أمر عجيب... ولست أدرى: لم أخرجها هؤلاء؟ آخر جوها: لأنها لا يتعلّق بها حكم شرعي؟، وكيف يصح هذا مع أنها من الأفعال الاختيارية المكتسبة، وكل فعل اختياري من المكلف لابد أن يتعلّق به حكم شرعي -من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو حرمة- ... أم آخر جوها: لأنهم ظنوا أن الإباحة ليست حكماً شرعياً؟، وهذا لا يصح أيضاً: فإن الأصوليين مجمعون على شرعيتها، اللهم إلا فريقاً من المعزلة ..."⁽²⁾.

لكن كيف يمكن التمييز فيما صدر عن الرسول ﷺ بين ما يكون المقصود به التشريع، وبين ما لا يكون كذلك؟ .

يقول "القرضاوي": "... والمنهج الصحيح أن يعرف هذا النوع من السنة مما ليس له صلة بالتشريع قط أو ليس له صلة بالتشريع العام الدائم، ليعطي حكمه، وهو عمل المحققين من العلماء، وليس عمل الخطافيين و الدخلاء"⁽³⁾.

3. تعلق أقسام السنة بالتأسيسي :

إن معرفة ما يكون محل التأسيسي به ﷺ، من أفعاله، جعل العلماء يقسمونها إلى أقسام معينة؛ لكن يمكن الاقتصر في ذلك على ما قسمه "محمد سليمان الأشقر" صاحب كتاب "أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية"؛ حيث حصرها في: الفعل الجبلي، الفعل العادي،

⁽¹⁾ المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية؛ عبد الكريم زيدان: ص 162 – 163 .

⁽²⁾ حجية السنة ، عبد الغني عبد الخالق : ص 78 .

⁽³⁾ المرجعية العليا في الإسلام؛ القرضاوي : ص 91 .

ال فعل الدنيوي، الفعل المعجز، الفعل الخاص، الفعل الإمتثالى، الفعل المؤقت لانتظار الوحي،
ال فعل التعبدي ، و الفعل المجرد⁽¹⁾.

وقال: ” وقبل التفصيل نشير إشارة مجملة لما يدل عليه كل قسم منها، فنقول؛ إن الفعل الجبلي و العادي⁽²⁾، والدنيوي لا قدوة فيهما ولا تدل على أكثر من الإباحة، و الفعل المعجز والخاص كذلك لا قدوة فيهما من معن الاختصاص به ﴿جَلَّ جَلَّ﴾ ، و الفعل البياني و الإمتثالى يقتدى بهما، والممؤقت لانتظار الوحي لا قدوة فيه إذا جاء الوحي بخلافه ، و المجرد فيه تفصيل يعلم في موضعه ”⁽³⁾.

هذا الأخير ؛ وهو ما لم يكن جبليا ، ولا مختصا به ، ولا متربدا ، ولا بيانا ، فهو مجھول الصفة ، وللعلماء فيه تفصيل؛ فإن لم تعلم جهته بالنسبة إليه، فبالنسبة إلى الأمة فيه أربعة مذاهب؛ الوجوب والندب والإباحة والوقف، ومذهب خامس، وهو التفصيل⁽³⁾.
إإن ظهر فيه قصد القرابة يحمل على الندب في حقه ﴿جَلَّ جَلَّ﴾ و ما لم يظهر فيه ذلك يحمل على الإباحة، وإنما تحمل القرابة المجهولة الصفة على الندب؛ لأنها لما ثبت وجوب التأسي به ﴿عَلَيْهِمْ﴾ مع العلم بأنه قد فعل هذه القرابة، فكان لابد من حملها على أحد الحكمين للتمكن من التأسي، ولما كان حمل القرابة على الوجوب في حقه يقتضي الوجوب في حقنا، والأصل براءة ذمنا من

⁽¹⁾ أفعال الرسول ودلائلها على الأحكام الشرعية: محمد سليمان الأشقر. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 4: 1416/1996).

216/1

⁽²⁾ الفعل العادي ، وهو ما فعله النبي ﷺ حريا على عادة قومه و ما ألفوه مما يدل على ارتباطه بالشرع ؛ كبعض الأمور التي تتصل بالعناية بالبدن ، أو العوائد الجارية بين الأقوام في المناسبات الحيوية، كالزواج و الولادة و الوفاة ... و هي تدل على الإباحة إلا في حالتين :

ـ أن يرد يأمر بها ، و يرغب فيها ، فيظهور أنها حينئذ تكون شرعية .

ـ أن يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قوله، كتوجيه الميت في قبره إلى القبلة؛ فإن ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء فيه.

المراجع السابق: 1 / 237 .

⁽³⁾ المراجع السابق : 1 / 216 .

⁽³⁾ شرح العضد؛ الإيجي : ص 101 ، المستصفى؛ الغزالى: 219/2، الإهاج؛ ابن السبكي: 256/2، المحصول؛ الرازى: 229/3-230، إيضاح المحصل؛ المازري: ص 360، 359، 353، المسودة؛ آل تيمية : ص 71، 73 .

ذلك، حمل على الندب لأنه المتحقق بعد ثبوت الطلب، وكذلك القول فيما فعله ﷺ ما لم يظهر فيه قصد القرابة ، يحمل على الإباحة لأنها متيقنة ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أقسام السنة من حيث وصولها إلينا

تقسم السنة بهذا الاعتبار ، تقسيما ثنائيا كما هو عند الجمهور، سنة متواترة وسنة آحاد ، أما الحنفية فيقسمونها تقسيما ثلاثيا : سنة متواترة وسنة آحاد وبينهما سنة مشهورة ، حيث جعلوا هذه الأخيرة قسما للسنة المتواترة وسنة الآحاد لا قسما من سنة الآحاد كما هو الحال عند الجمهور .

أولاً: السنة المتواترة؛

1-تعريف التواتر:

أ-تعريف التواتر:

التواتر لغة؛ من الوتر وهو التتابع، والمواترة: المتابعة ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، فتواترت أي جاءت بعضها في إثر بعض وترها، وترها من غير أن تقطع ⁽²⁾.

ب-التواتر اصطلاحا:

فيعرفها "الخطيب البغدادي" (ت463هـ) ⁽³⁾ بقوله: "خبر التواتر؛ فهو ما خبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم يستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر التفاصيل والحجج والردود ، في المصادر السابقة ، وانظر إلى الراجح الذي اختاره ، محمد سليمان الأشقر في ؛ أفعال الرسول ودلائلها على الأحكام الشرعية : 2 / 326 .

⁽²⁾ مختار الصحاح:أبو بكر الرازي. إخراج؛ دار الماجم في مكتبة لبنان. (بيروت، مكتبة لبنان، ط: 1986). ص 295 .

⁽³⁾ هو أمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي، ولد سنة 392هـ، أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقين الثقات. من تصانيفه؛ الجامع لأخلاق الرواية، تاريخ بغداد. توفي سنة 463هـ. انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 67، وفيات الأعيان؛ ابن حلkan: 92/1 .

⁽⁴⁾ الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي. تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى. (المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د، ت). ص 16 .

ويعرفها "أبو الوليد الباقي" (ت 474هـ)⁽¹⁾ بقوله : " فخبر التواتر كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جملة الإلزام به"⁽²⁾.

ويعرفها "الإسنوي" (ت 772هـ)⁽³⁾ بقوله : " وفي الاصطلاح ، كل خبر بلغت رواته في الكثرة ، مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب"⁽⁴⁾ .

2- شروط التواتر :

لكي يكون الخبر متواتراً؛ لابد من توافر شروط معينة، منها ما كان محل اتفاق بينهم، ومنها ما كان محل اختلاف.

أ- الشروط المتفق عليها:

- أن يكون مستنداً إلى مشاهدة حسية، ولا يصح التواتر عن معقول لاشتراك المعقولات في إدراك العقلاة بها⁽⁶⁾؛ وقد عبر عن هذا الشرط، بكون المخبرين يخربون عما علموه ضرورة⁽⁷⁾.
- كون المخبرين كثرة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب⁽⁸⁾ .

⁽¹⁾ هو سليمان بن حلف بن سعد القرطي الباقي المالكي، أبو الوليد، ولد سنة 403هـ، فقيه، أصولي، متكلم. من شيوخه؛ أبو الأصبغ بن شاكر، ومحمد بن إسماعيل، ومن تلاميذه ابنه أحمد، وأبو عبد الله الحميدي. من تصانيفه؛ الناسخ والمنسوخ، والمنتقى. توفي سنة 474هـ. انظر ترجمته؛ شذرات الذهب؛ ابن العماد: 3/344، شجرة النور الزكية، ابن مخلوف: ص 178، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحاله: 1 / 488.

⁽²⁾ إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد الباقي. تحقيق: عبد المجيد تركي . (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 2: 1415 / 1995) . 1 / 325 .

⁽³⁾ هو عبد الرحمن بن الحسن بن علي الإسنوي، جمال الدين أبو محمد. ولد بأسنا في العشر الأواخر من ذي الحجة سنة 704هـ . فقيه ، أصولي ، نحوبي . من تصانيفه؛ الكواكب الدرية ، و التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . توفي سنة 772هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية؛ ابن شهبة: 1 / 160 ، والدرر الكامنة؛ ابن حجر العسقلاني : 2/463.

⁽⁴⁾ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: الإسنوي . تحقيق: شعبان محمد إسماعيل . (بيروت ، دار ابن حزم، ط 1 : 1420 / 1999) . 2 / 666 .

⁽⁶⁾ شرح مختصر الروضة ؛ الطوфи : 2 / 87 . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي . (الرياض، مطبعة سفير، ط 1: 1422) . 1 / 38 .

⁽⁷⁾ إيضاح الحصول؛ المازري : ص 425 .

⁽⁸⁾ نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني: 1 / 38 .

-أن يستوي طرف الخبر ووساطته، فإذا أخبرت الصحابة بظهور محمد ﷺ وقع لمن سمعهم العلم الضروري بصدقهم لأنهم كثرة أخبروه عن مشاهدة وهكذا أخبار العصر الثاني الذي سمع منهم إلى العصر الثالث⁽¹⁾.

بــ الشروط المختلفة فيها:

ومنها ما كان محل اختلاف؛ كاشتراع عدد معين من الرواية في كل طبقة؟ فقد اختلفوا فيه هل هو معلوم المدار أم لا⁽²⁾، وعلى كل حال فالضابط في حصول عدد التواتر حصول العلم بالخبر، فمتي حصل العلم بالخبر الحرج عن القرآن، علم حصول عدد التواتر⁽³⁾. واشترط "الإسنوي" (ت 772هـ) و"الزركشي" (ت 794هـ) و"الشوكياني" (ت 1250هـ) أن يكونوا عالمين بما أخبروا غيرهم مجازين... وقيل أنه غير محتاج لذلك، لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين به مقلدا فيه أو ضانا له أو مجازفا وإن أريد وجوب علم البعض فمسلم، ولكنه مأمور من شرط كونهم مستندين إلى الحس⁽⁴⁾.

هذا ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب⁽⁵⁾؛ لأن مناط حصول العلم كثراً به بحيث لا يجوز عادة تواطؤهم على الكذب؛ أما التواتر فهو مفيد للعلم الضروري؛ فهو مستغن عن اعتبار أوصاف المخبرين المراده لتقوية الضئل وغلوته⁽⁶⁾.

وعليه؛ إذ توافرت للمتواتر شروطه أفاد العلم الضروري والعلم الضروري، ما اضطر العقل إلى التصديق به؛ وهو مشتق من اضطرار العقل إلى التصديق به، أو منسوب إليه، ولا يشك أحد من بلغه وجود مكة بالتواتر في أن عقله يضطره إلى التصديق به⁽⁷⁾؛ وبعبارة أخرى فإن

⁽¹⁾ إيضاح الحصول، المازري : ص 422 . نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني: 38/1 .

⁽²⁾ شرح مختصر الروضة؛ الطوفى : 2 / 89 .

⁽³⁾ المصادر السابق : 2 / 90 .

⁽⁴⁾ نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 671 ، والبحر الحيط؛ الزركشي: 3 / 297، وإرشاد الفحول؛ الشوكاني : ص 41 .

⁽⁵⁾ نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 673 ، وشرح مختصر الروضة؛ الطوفى: 2 / 94 .

⁽⁶⁾ المصادر نفسه .

⁽⁷⁾ المصادر السابق : 2 / 80 ، ونزهة النظر، ابن حجر العسقلاني: 41/1 .

المتواتر يوجب علم اليقين لأن اتفاق الجمع محصور على شيء مخترع لا ثبوت له في نفس الأمر مع تبادل آرائهم وأحلاقوهم وأوطانهم مستحيل عقلا⁽¹⁾.

وينقسم المتواتر إلى: متواتر لفظي؛ وهو ما تواترت روايته، وتعددت على لفظ واحد، يرويه كل الرواية في واقعة واحدة⁽²⁾.

ومتواتر معنوي؛ وهو أن يتنتقل العدد الذي يستحيل تواظؤهم على الكذب ، وقائم مختلفه مشتملة على قدر مشترك كما إذا أخبر واحد بأن حاتماً أعطى ديناراً وأخبر آخر أنه أعطى جمالاً، وأخبر آخر أنه أعطى شاة وهلم جرا، حتى يبلغ المجموع عدد المتواتر فيقطع بشبهة الخبر المشترك لوجوده في كل خبر من هذه الأخبار، والقدر المشترك هنا هو مجرد الإعطاء لا الكرم أو الجود لعدم وجوده في كل واحد⁽³⁾.

مثاله: رفع اليدين في الدعاء ، فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث، فيه رفع اليدين في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة فـكـا قضـيـةـ منـهـاـ لمـ تـتوـاتـرـ،ـ والـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ فـيـهـاـ،ـ وـهـوـ الرـفـعـ عـنـ الدـعـاءـ تـوـاتـرـ باـعـتـبـارـ الـمـجـمـوعـ⁽⁴⁾ .

ثانياً: سنة الآحاد :

1-تعريف سنة الآحاد :

أ-الآحاد لغة؛ المنفرد والذي لا مثيل⁽⁵⁾ .

ب-سنة الآحاد اصطلاحاً؛ فعرف تعريفات كثيرة تبعاً لاختلاف العلماء في تقسيم الأخبار. فيعرفه "الخطيب البغدادي" (ت 463هـ): "... وأما خبر الواحد؛ فهو ما قصر عن صفات المتواتر، ولم يقطع به وإن روتة الجماعة" .⁽⁶⁾

⁽¹⁾ شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين التفتازاني . تحقيق: زكريا عميرات . (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1416 / 1996) 4 / 2 .

⁽²⁾ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: أبو بكر السيوطي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د، ت) . 180/2 . خبر الواحد في التشريع الإسلامي و حجيته : أبو عبد الرحمن القاضي برهون . (القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي ، أصوات السلف، ط2: 1419 / 1999) . 87 / 1 .

⁽³⁾ نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 676 ، 677 . تدريب الراوي، السيوطي: 2 / 180 .

⁽⁴⁾ قواعد التحديد؛ القاسمي : ص 146 ، 147 .

⁽⁵⁾ القاموس المحيط : الفيروزآبادي . (دمشق ، مكتبة النوري ، د.ت) . 1 / 274 .

⁽⁶⁾ الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي: ص 16 .

ويعرفه "الباجي" (ت474هـ) : " بأنه ما لم يقع العلم بخبره ضرورة من جهة الإخبار به وإن كان الناقلون له جماعة " ⁽¹⁾.

وعرفه "المازري" (ت536هـ) ⁽²⁾ بأنه : " عبارة عما لم يحصل منه أكثر من غلبة الظن يصدق من أبداً واحداً ، كأن أو أكثر ما لم تبلغ الكثرة إلى العدد الذي يقع العلم الضروري بصدقها في خبرها " ⁽³⁾.

وعرفه "الشوكياني" (ت1250هـ)، بأنه: " خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلاً، أو يفيده بالقرائن الخارجية عنه فلا واسطة بين التواتر والآحاد، وهذا هو قول الجمهور" ⁽⁴⁾.

2- شروط خبر الآحاد وحكمه:

أ- شروط خبر الآحاد:

اشترط خبر الواحد شروطاً، وهي ترجع إلى الراوي، كالتكلّي ف والإسلام والعدالة والضبط ⁽⁵⁾.

ولقد اشترط بعض الحنفية والمالكية لقبول خبر الآحاد، واعتباره حجة، شروطاً خارجة عن ذات خبر الآحاد؛ كأن لا يكون مخالفًا لظاهر الأصول، أو كونه زيادة عن النص، أو ورد الحديث بكونه مما تعمّل البلوى، أو يكون الراوي عمل بخلافه، أو كأن لا يخالف عمل أهل المدينة والأصول المقررة، ومقتضى القياس.

وتعليقًا على هذا يقول "عبد الكريم زيدان": " مع تسليمنا بأن الحنفية والمالكية ما اشترطوا هذه الشروط، إلا ليطمئنوا على صحة السنة ونسبتها إلى الرسول ﷺ فإن قولهم مرجوح،

⁽¹⁾ إحكام الفصول في أحكام الأصول؛ الباجي: 1 / 325 .

⁽²⁾ هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، ويعرف بالإمام أبو عبد الله. ولد بالمهديّة سنة 453هـ . كان محدثاً، حافظاً، فقيهاً، متكلماً. من شيوخه: أبو الحسن اللخمي ومن تلاميذه: أبو عبد الله بن تومرت. من تصانيفه التلقيين، والمعلم بفوائد مسلم . توفي في ربيع الأول سنة 536هـ بالمهديّة . انظر ترجمته؛ شذرات الذهب؛ ابن العماد: 4 / 144، وشجرة النور الزكية؛ ابن مخلوف: ص 186، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحاله : 3 / 525 .

⁽³⁾ إيضاح الحصول؛ المازري : ص 419 .

⁽⁴⁾ إرشاد الفحول؛ الشوكاني : ص 43 .

⁽⁵⁾ المصدر السابق : ص 44 - 48 .

وقول غيرهم هو الراجح، لأن السنة متى صحت روایتها، بأن رواها العدول الثقة الضابطون، لزم إتباعها والأخذ بها واستنباط الأحكام منها⁽¹⁾.

بــ حكم خبر الآحاد:

أما فيما يفيده خبر الآحاد فجمهوه المتكلمين انقسموا إلى ثلاثة فرق :

ـ الفريق الأول : الجمهوه منهم يذهب إلى عدم إفادته العلم والمقصود عنده م العلم المتيقن، ولكن مع هذا وذاك يؤخذ به في الأحكام الشرعية ، ويعمل في مسالكها ؛ لأن الدلالة قطعية في وجوب العمل به⁽²⁾، وذلك لثلاثة أمور:

أحدها: لو قصرنا العمل على القوافع لتعطلت الأحكام لندرة القوافع ، وقلة مدارك اليقين .

الثاني: أن النبي ﷺ، مبعوث إلى الكافة ، ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا إبلاغهم بالتواتر .

الثالث: أنا إذا ظننا صدق الرواية فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ فالاحتياط العمل بالراجح⁽³⁾.

ـ الفريق الثاني: يرى انه يفيد العلم مع وجود القرائن⁽⁴⁾.

ـ الفريق الثالث: يرى إفادة العلم مطلقاً، كالتواتر، ويتراعم هذا الرأي الظاهري الذين يعتبرون خبر الآحاد مفيداً للبيان؛ وفي هذا يقول "ابن حزم" (ت456هـ)⁽⁵⁾: "فهذا إذا اتصل برواية العدل إلى الرسول ﷺ وجب العمل به، ووجب العلم بصحته أيضاً"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الوجيز في أصول الفقه؛ عبد الكريم زيدان : ص 175 .

⁽²⁾ القطع والظن في الفكر الأصولي دراسة في الفكر والممارسة: سامي محمد الصلاحات. (الكويت ، مكتبة الفلاح، ط 1 : 1424 / 2003). ص 98 .

⁽³⁾ روضة الناظر وجنحة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي . تحقيق: عبد الكريم النملة . (الرياض ، دار العاصمة، ط 6 : 1419 / 1998) . 1 / 368 .

⁽⁴⁾ شرح مختصر الروضة؛ الطوفى: 2 / 90 ، وإرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 43 .

⁽⁵⁾ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي القرطبي البزري، أبو محمد. ولد بقرطبة في آخر رمضان سنة 384هـ . فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، قوي الحجة، مشارك في علوم عدّة. من شيوخه؛ محمد بن الحسن القرطبي، ومن تلاميذه؛ يحيى بن مسعود. اتقن كثيراً وأقصى وطوره . من تصانيفه الخلى بالآثار، والفصل في الملل والأهواء والنحل . توفي سنة 456هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلkan: 325/3، وسير أعلام النبلاء؛ الذهبي: 18/184، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحاله : 2 / 393 .

⁽⁶⁾ الإحکام في أصول الأحكام؛ ابن حزم . حققه ورائعه؛ لجنة من العلماء . (دار الحديث، ط 1 : 1404 / 1984). 103/1

ثم إن كونه ظني الثبوت لا يتنافى مع قطعية وجوب العمل به إذ الظن والقطع غير متاردين على محل واحد ، كما هو ظاهر فمبعث الظن إنما هو المخبر عنه، من حيث مطابقته في الواقع لكلام المخبر ، ومبعد القاطع إنما هو حكم الله تعالى ، ولا تنافي في أن يحكم الله تعالى بوجوب العمل بمقتضى الظن⁽¹⁾ .

ويدل على ذلك أمران:

أحدهما؛ إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، والثاني؛ تواتر الخبر بإنفاذ الرسول ﷺ الولاة والرسل إلى البلاد وتكليفه إياهم تصديقهم فيما نقلوه من الشرع⁽²⁾.

أما الحنفية أصحاب التقسيم الثلاثي للخبر:

فيعتبرون الخبر ثلاثة أقسام⁽³⁾ :

- قسم صحيحة من الرسول ﷺ وثبت منه بلا تشبيه وهو المتواتر .
- قسم فيه ضرب شبهة ، وهو المشهور.
- وقسم فيه احتمال وشبهة وهو الآحاد .

ثم يعرفون المشهور ، بأنه ما كان أوله كالآحاد ، ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر⁽⁴⁾ .

أما خبر الواحد: فهو ما نقله واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور⁽⁵⁾ .

والفرق بين المتواتر والآحاد والمشهور ؛ هو أن المتواتر لا شبهة في اتصاله صورة ولا معنى فأفاد حكما قطعيا ، أما الآحاد؛ ففي اتصاله شبهة ولم تتلقه الأمة بالقبول فأفاد حكما ظنيا،

⁽¹⁾ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: البوطي: (بيروت، مؤسسة الرسالة؛ سوريا، الدار المتحدة؛ الجزائر ، مكتبة رحاب، د. ت) . ص 146 .

⁽²⁾ المستصفى؛ الغزالى: 276/1 .

⁽³⁾ أصول الشاشي مختصر في أصول الفقه الإسلامي : نظام الدين الشاشي . تحقيق: محمد أكرم الندوبي. تقدیم؛ یوسف القرضاوی . (بیروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1: 2001) . ص 196 .

⁽⁴⁾ المصدر السابق : ص 193 . تدريب الرواى، السيوطي: 176/2، نزهة النظر، ابن حجر العسقلانى: 1/49، 50 .

⁽⁵⁾ أصول الشاشي ، الشاشي : ص 194 .

وهو يختلف عن المشهور في أن هـذا الأخير قد تلقته الأمة بالقبول، فحصل له بذلك مرتبة فوق الظن ، ودون اليقين ⁽¹⁾ .

ولا بد من التنبيه هنا إلى أنه قد يكون المشهور صحيحاً كحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))⁽²⁾ ، وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها أو هي موضوعة بالكلية ، وهذا كثير جداً ⁽³⁾ .

الفرع الثالث : أقسام السنة من حيث تعلقها بالكتاب

والمقصود بهذا نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام ⁽⁴⁾ . وفي هذا يقول "الشافعي" (ت 204هـ) في رسالته: " وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نص الكتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله .

والآخر: جملة، بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، و أوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله " ⁽⁵⁾ ، ثم قال: " فلم أعلم من أهل العلم مخالفـا في أن سـنـنـ النـبـيـ منـ ثـلـاثـةـ وـجـوهـ، فـاجـتـمـعـواـ مـنـهـاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ،ـ وـالـوـجـهـانـ يـجـتـمـعـانـ وـيـتـفـرـعـانـ :

أحدهما: ما أنـزلـ اللهـ فيـهـ نـصـ كـتابـ،ـ فـبـيـنـ رـسـولـ اللهـ مـثـلـ مـاـ نـصـ الـكـتابـ.

والآخر: ما أنـزلـ اللهـ فيـهـ جـمـلـةـ كـتـابـ،ـ فـبـيـنـ عـنـ اللهـ مـعـنىـ ماـ أـرـادـ؛ـ وـهـذـانـ الـوـجـهـانـ لـمـ يـخـتـلـفـواـ فـيـهـمـاـ " ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ شرح التلويع؛ التفتازاني : 2 / 4 ، 5 .

⁽²⁾ صحيح البخاري : كتاب: "باء الوحي" ، باب: "كيف كان باء الوحي..." . حديث رقم: 1. من طريق عمر بن الخطاب رض . 13 / 1 .

⁽³⁾ الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1403/1983) . ص 79 .

⁽⁴⁾ علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف. (القاهرة، دار الحديث، ط: 1423 / 2003) . ص 43 .

⁽⁵⁾ الرسالة؛ الشافعي: ص 97 ، 98 .

⁽⁶⁾ المصدر السابق: ص 98 .

و واضح من هاتين الفقرتين؛ أن السنة بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قسمان لم يختلفوا فيما وهم :

1- ما أنزل الله فيه نص كتاب، وهي السنة الموافقة أو المقررة لما جاء في الكتاب، كالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ... وغيرها من الأمور التي دل عليها القرآن وأيدتها السنة .

2- ما أنزل الله فيه جملة كتاب، وهي السنة المبينة والمفصلة لما جاء مجملًا في القرآن كبيان كيفية الصلاة وإيتاء الزكاة ...⁽¹⁾

3- أما الثالث، الذي اختلفوا فيه فهو: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: ”جعل الله له مما افترض من طاعته، وسبق من علمه من توفيقه لرضاه...أن يسن فيما ليس فيه نص“، ومنهم من قال: ”لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب“، ... ومنهم من قال: ”بل جاءته به رسالة الله ، فأثبتت سنته بفرض الله“، ومنهم من قال: ”القي في روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته“⁽²⁾ . وهذا القسم الأخير، هو ما عبر عنه ”ابن القيم“ (ت 751هـ)⁽³⁾ بالمسكوت عنه قائلاً: ”... والثالث أن تكون موجبة حكم سكت القرآن عن إيجابه أو محمرة لما سكت عن تحريمه“⁽⁴⁾ .

أما ”الشوكياني“ (ت 1250هـ) فعبر عنه قائلاً: ”اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام“⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ دفاع عن السنة ؛ أبو شهبة: ص 12 .

⁽²⁾ الرسالة؛ الشافعي: ص 99، 98 .

⁽³⁾ هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية. ولد بدمشق في 7 صفر سنة 691هـ . فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، محدث، نحوي، لازم بن تيمية، وتلمذ على فاطمة بنت جوهر، و من تلاميذه ابن عبد الحادي، و ابن رجب الحنبلي . من تصانيفه الكثيرة؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، و الروح . توفي ليلة الخميس 13 رجب 751هـ . انظر ترجمته؛ ذيل طبقات الحنابلة؛ ابن رجب: 5/170، و الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني: 4/21 ، و معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة : 3/164.

⁽⁴⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية. تحقيق وتعليق؛ عصام الدين الصباطي. (القاهرة، دار الحديث، ط: 5/1425، 4/2004) .

⁽⁵⁾ إرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 29 .

فهو قد صرخ أنه يمثل السنة المستقلة بالتشريع⁽¹⁾ ، كما هو واضح وصريح في عبارته ، بل وينقل الإجماع على وجودها، ودليله أنها : ”كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ((ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه))⁽²⁾؛ أي أوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن ... والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام“⁽³⁾.

إلا أن الشافعي (ت204هـ) يرى أن كل ما جاء في السنة فهو بيان ؛ فقال: ”... إذا كانت سنة مبينة عن الله تعالى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب آخر: فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال“⁽⁴⁾.

وبناءً على ذلك "الشاطبي" (ت790هـ)، إذ يرى أن السنة إنما هي: ”سنة راجعة في معناها للكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله ، وبسط مختصره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: 44)، فلا تحد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية“⁽⁵⁾.

فهو يرى أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ بمعنى عدم استقلالها بالتشريع، فما من شيء في السنة إذا ما بحث وجد أن له أصلاً إجماليًا في القرآن؛ فالسنة تنطلق من هذا الأصل القرآني، ثم تتولى مهمة التفصيل والشرح والتيسير والتفرع إلى غيره مما يجمعه لفظ البيان⁽⁶⁾. وكإجابة على هذا الاعتراض خصص مسألة كاملة ، وهي المسألة الرابعة من الدليل الثاني من كتاب الأدلة بعنوانه "الموافقات"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ دفاع عن السنة؛ أبو شيبة: ص 13 .

⁽²⁾ سنن أبي داود: كتاب: "السنة"، باب: "في لزوم السنة"، حديث رقم: 4604. ص 831. ونحوه في مسندي أحمد بن حنبل: 131/4. كلاماً من طريق المقداد بن معدى كربلاء، وصححه الألباني في المشكاة؛ التبريزي: كتاب الإيمان، باب الإعتصام بالكتاب و السنة، حديث رقم: 3[24] . 35 / 1 .

⁽³⁾ إرشاد الفحول؛ الشوكاني : ص 29 .

⁽⁴⁾ الرسالة؛ الشافعي: ص 100, 101 .

⁽⁵⁾ المواقف؛ الشاطبي: 4 / 311 .

⁽⁶⁾ المصدر السابق: 4 / 313 ، 314 .

⁽⁷⁾ المصدر السابق : 4 / 319 – 339 .

وملخص ما جاء في هذه المسألة: أن ما يراه البعض استقلالاً بالتشريع، مع اعترافه بوجود أحكام في السنة سكت عنها القرآن؛ إنما هو مستمد من أمور منها القياس، أو مستمد من الأصول والقواعد العامة للشريعة.

إلا أنه كما يقول "ابن القيم" (ت 751هـ) فإنهما: "لا تعارض القرآن بوجه ما"⁽¹⁾.

والظاهر أن الخلاف في حقيقته لفظي؛ فهم متفقون على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن؛ إلا أن الجمورو يقولون: إن هذا هو الاستقلال في التشريع بعينه؛ لأنه إثبات لأحكام جديدة لم ترد في الكتاب، أما "الشاطي" (ت 790هـ) ومن وافقه، فإنهما مع تسليمهم بعدم ورودها نصاً في القرآن إلا أنهما لا يعنون بذلك إثبات السنة لأحكام زائدة على ما في الكتاب واستقلالها بالتشريع عنه؛ بل يقررون بوجودها إلا أنهما يقولون إنها ليست زيادة على شيء ليس في الكتاب ، وإنما هي تبع له بوجه ما⁽²⁾ .

⁽¹⁾ إعلام الموقعين؛ ابن القيم : 4 / 527 .

⁽²⁾ متنزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية : محمد سعيد منصور . (القاهرة ، مكتبة وهبة، ط1: 1413 / 1). ص 499 . الرد على نفي السنة المستقلة بالتشريع: مليكة مخلوفي . مجلة الإحياء. العددان (3-2) . 1993 . ص 293 . 2001/1421

المبحث الثاني :

حقيقة المقاصد

كان لمصطلح المقاصد تواجد ملحوظ في اجتهادات العلماء وفي مصنفاتهم قديماً، وبرزت العناية به في العصر الحديث وكثرت البحوث والدراسات حوله؛ وسأحاول من خلال هذا المبحث تسلیط الضوء عليه؛ من خلال التعرف على مفهومه ، و تتبع مراحله التاريخية التي مر بها، مع إبراز أهميته، وكيفية إثباته، وطرق اكتشافه، والإشارة إلى أهم أقسامه، لتحديد ماهيته وحقيقة.

المطلب الأول : مفهوم المقاصد، لمحه موجزة عن تاريخها، أهميتها .

الفرع الأول : مفهوم المقاصد

أولاً: المقاصد في اللغة؛ من قصد يقصد قصداً، ومقاصد جمع مقصد، ويأتي في اللغة على معان منها :

- 1 - استقامة الطريق وسهولته؛ فنقول قصد يقصد قصداً فهو قاصد، وطريق قاصد سهل مستقيم، وسفر قاصد سهل قريب⁽¹⁾ .
- 2 - العدل؛ جاء في الصحاح، والقصد العدل⁽²⁾ .
- 3 - الاعتماد والأم وإثيان الشيء؛ فنقول قصيده قصده قصدت له قصدت إليه بمعنى، وقصدت قصيده نحوه⁽³⁾ ، وهو قصيده أي اتجاهك⁽⁴⁾ .
- 4 - التوسط؛ وهو بين الإسراف والتقتير، وقصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط لأنه في ذلك يقصد الأسد⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ لسان العرب؛ ابن منظور : 3 / 353 .

⁽²⁾ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهرى. تحقيق: إميل بديع يعقوب، ومحمد نبيل طريفى. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1420 / 1999) . 5 / 132 .

⁽³⁾ المصدر السابق : 5 / 131 .

⁽⁴⁾ لسان العرب؛ ابن منظور : 3 / 353 .

⁽⁵⁾ أساس البلاغة: الرمخشري . تحقيق ؛ عبد الرحيم محمود. (بيروت ، دار المعرفة، د.ت) . ص 367 .

5- الكسر؛ وقصد العود قصداً كسرته⁽¹⁾.

فالمعاني الأولى يتصور تناسبها مع المعنى الاصطلاحي بخلاف المعنى الأخير؛ ذلك أن المقاصد يمكن أن يلاحظ فيها الاستقامة والسهولة والعدل والتوسط، والمعنى الثالث أكثر ارتباطاً بالمعنى الاصطلاحي، ويمكن اعتبار المعانى الأخرى كمميزات أو خصائص للمقاصد.

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً:

لم يحدد الأصوليون القدامى تعريفاً للمقاصد في عرفهم، كما هو حال أغلب المصطلحات الأصولية المتداولة؛ فكانوا يعبرون عنها تارة بالحكمة وتارة بالمصلحة وтараة أخرى بالمعاني والأسرار والأغراض... حتى إن من عرف عنه سبقه التنبية إلى المقاصد كـ"الجويني" (ت 478هـ)⁽²⁾ وتلميذه "الغزالى" (ت 505هـ)⁽³⁾، و"عبد العزيز بن عبد السلام" (ت 660هـ)⁽⁴⁾ وتلميذه " القرافي" (ت 684هـ)⁽⁵⁾، ولا حتى "الشاطبي" (ت 790هـ) الذي

(1) الصحاح؛ الجوهري: 5 / 132 .

(2) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعى الأشعري ، المعروف بإمام الحرمين ، ضياء الدين ، أبو المعالى . ولد سنة 419هـ . فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب . من شيوخه ؛ والده ، ومن أشهر تلاميذه الغزالى . ومن تصانيفه ؛ الغياثى ، والأحكام السلطانية . توفي سنة 478هـ . انظر ترجمته ؛ طبقات الشافعية الكبرى ؛ ابن السبكي : 165/1/3 ، وطبقات الشافعية ؛ الإسنوى : ص 133 ، ومعجم المؤلفين ؛ عمر رضا كحالة : 318/2 .

(3) هو محمد بن أحمد الطوسي الشافعى ، المعروف بالغزالى ، زين الدين ، أبو حامد ، حجة الإسلام . ولد بطورس سنة 450هـ . متكلم ، فقيه ، أصولي . من شيوخه ؛ الجويني ، وأبو نصر الإسماعيلي ، و من تلاميذه ؛ محمد بن يحيى الغزالى . من تصانيفه ؛ المنخول ، و تمام الفلسفه . توفي بطورس سنة 505هـ . انظر ترجمته ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي : 191 ، و طبقات الشافعية ؛ الإسنوى : ص 307 ، ومعجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة : 4/671 .

(4) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين السلمي الدمشقى الشافعى ، المعروف بالعز بن عبد السلام ، أبو أحمد . ولد سنة 577هـ أو 578هـ بدمشق . كان فقيها ، أصوليا ، عارفاً بالعربية . من شيوخه ؛ الآمدي ، و فخر الدين بن عساكر ، و من تلاميذه ؛ القرافي ، و ابن دقيق العيد . من تصانيفه ؛ الغاية في اختصار النهاية في الفقه ، و تفسير القرآن . توفي بمصر سنة 660هـ . انظر ترجمته ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي : 5/209 ، وطبقات الشافعية ، الإسنوى ؛ ص 288 ، ومعجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة : 2 / 162 .

(5) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الأصل البهنسى ، المعروف بشهاب الدين القرافى ، أبو العباس . ولد بمصر سنة 626هـ . كان أصوليا ، فقيها ، مفسرا . من شيوخه ؛ العز بن عبد السلام ، و جمال الدين بن الحاجب . من تصانيفه ؛ الذخيرة في الفقه ، نفائس الأصول . توفي بمصر في جمادى الآخرة سنة 684هـ . انظر ترجمته ؛ الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ؛ ابن فرحون . (بيروت ؛ دار الكتب العلمية ، د ، ت) 1/37 ، وشجرة النور الزكية ؛ ابن مخلوف ؛ ص 270 ، معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة : 1 / 100 .

أفردها بمصنف خاص؛ لم يعثر عندهم على ما يمكن أن يكون تعريفاً لها؛ وغاية ما أوردوه إنما هو بيان لأوجه المصالح المرتبطة بالمقاصد، أو بيان لأقسامها؛ إلا أن أحداً منهم لم يعمد إلى بيان المعنى الاصطلاحي لها⁽¹⁾.

كما أنَّ أغلب من تطرق إلى المقاصد إنما تطرق إليها عند الكلام عن المناسب أو عن المصالح المرسلة؛ فمثلاً يقول "الغزالى" (ت 505هـ)؛ "أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضررة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضررة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصده؛ لكننا نعني بالمصلحة الحافظة على مقصود الشارع"⁽²⁾. أما "الشاطبى" (ت 790هـ) فقد بدأ كلامه عن المقاصد بـ"مقدمة كلامية قائلًا: "ولنقدم قبل الشروع في المطلوب (مقدمة كلامية) مسلمة في هذا الموضوع وهي أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً"⁽³⁾.

وقد كان لـ"الشاطبى" (ت 790هـ)، دور كبير في التنظير المقاصدي؛ إذا يعد أهم من خاض في بحث مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تطلب منه ذلك مجھوداً كبيراً جداً وسنين طوال من النظر والبحث في أسرار الشريعة وحكم التكليف؛ بحيث توصل إلى ضوابط مهمة وفق منهج خاص اتباه، وقد كان منهجه من التعميق والاسعة بحيث قصر الكثير من الباحثين المعاصرين عن مجاراته⁽⁴⁾.

أما المعاصرين وابتداء بـ"ابن عاشور" (ت 1393هـ)⁽⁵⁾؛ حيث يقول: "مقاصد التشريع العامة هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة

⁽¹⁾ نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية: أحمد الريسوبي . (مصر، دار الكتب للنشر والتوزيع، ط 1: 1997/1418هـ). ص 39-71. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : اليوي . (الرياض، دار المحرقة، ط 1: 1418/1998). ص 33.

⁽²⁾ المستصفى؛ الغزالى : 1 / 416 - 417 .

⁽³⁾ المواقفات؛ الشاطبى: 2 / 262 .

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة: طه جابر العلواني. (بيروت، دار هادي، ط 1: 2001/1421هـ). ص 127 .

⁽⁵⁾ هو محمد الطاهر بن عاشور. ولد بتونس سنة 1296هـ . شغل منصب رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. من تصانيفه: التحرير والتنوير، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام . انظر ترجمته؛ الأعلام؛ الزركلي: 6/174، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحاله: 3 / 363 .

وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها⁽¹⁾.
ويلاحظ على تعريف "ابن عاشور" (ت 1393هـ) أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جاماً مانعاً ومحدداً بألفاظ محدودة تصور حقيقة المعرف، كما أنه أدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع مثل التوازن والوسطية والشمول والسماحة⁽²⁾.

كما أن هذا التعريف متعلق بالمقاصد العامة للشريعة بدليل العنوان الذي سبق هذا التعريف وهو (القسم الثاني : في مقاصد التشريع العامة)⁽³⁾.
ويعرفها "الفاسي" (ت 1394هـ)⁽⁴⁾: " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽⁵⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يبين المقصود بالأسرار، وكذلك الحال مع لفظ الغاية مما يضفي غموضاً على التعريف.

كما عرفها "يوسف العام": بأنها "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"⁽⁶⁾.

يعرف المقاصد بأنها المصالح سواءً كانت دنيوية أم آخرية، ولا شك أن إقامة المصلحة هي أعظم غايات التشريع بل هي الغاية الكبرى التي تدور حولها كليات الشريعة وجزئياتها، غير أن

⁽¹⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور . تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. (الأردن، دار النفائس، ط2: 1421 / 2001) . ص 251 .

⁽²⁾ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً: الكيلاني. (دمشق، دار الفكر، ط1: 1421 / 2000) . ص 46 .

⁽³⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 249 .

⁽⁴⁾ علال بن عبد الواحد بن علال السلام بن علال الفاسي الفهري. ولد بفاس وتعلم بالقرويين من زعماء المغرب وخطبائه العلماء. من تصانيفه؛ دفاع عن الشريعة، والحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة التاريخية والقانونية. انظر ترجمته؛ الأعلام، الزركلي: 246/4، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحاله: 384 .

⁽⁵⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي. (الدار البيضاء، مؤسسة الفاسي، ط4: 1411/1991) . ص 7 .

⁽⁶⁾ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العام. تقديم: طه جابر العلواني. (القاهرة ، دار الحديث، الخرطوم، الدار السودانية، ط1: 1412 / 1991) . ص 79 .

التعريف لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع والتي من شأنها أن تفضي إلى الغاية الكبرى⁽¹⁾.

ورغم اختلاف هذه التعريفات من حيث الصياغة، إلا أنها تشير إلى اهتمام المعاصرين ومحاولة وضع حد وتعريف للمقاصد؛ وعليه ومن خلال التعريف السابقة يمكن أن أقول أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي: ”الغايات و المصالح التي أراد الشارع تحقيقها من خلال التشريع والتي تعود إلى مصالح العباد آجلاً و عاجلاً“.

شرح التعريف :

- التغبير عنها بالمصالح⁽²⁾، كما صرحت بذلك التعريف السابقة؛ على اعتبار أن المصالح هي الغاية الكبرى من التشريع⁽³⁾.

وفي هذا يقول ”العز بن عبد السلام“ (ت 660هـ): ”وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم“⁽⁴⁾.
ويدخل في هذا، درء المفاسد لأنها مصلحة؛ إذ يقول ”الغزالى“ (ت 505هـ): ”وأما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب المنفعة أو دفع مضره“⁽⁵⁾.

- هذه المصالح التي أراد الشارع تحقيقها، لا تتحقق إلا من وراء الإلتزام بأحكام الشرع الحنيف التزاماً صحيحاً.

⁽¹⁾ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطئي؛ الكيلاني: ص 46.

⁽²⁾ المصالح لغة من الصلاح وهو ضد الفساد، وأصلاح الشيء بعد فساده أقامه. الصحاح؛ الجوهري: 564، 565هـ / 1 ولسان العرب؛ ابن منظور: 416هـ / 2.

أما في الاصطلاح فقد عبر عنها بتعابير مختلفة، تارة بجلب المنفعة أو دفع المضرة، أو المحافظة على مقصود الشرع عند الغزالى، انظر؛ المستصفى؛ الغزالى: 416هـ / 2، أو اللذة والطريق إليها، كما عبر بذلك القراف؛ نفائس الأصول في شرح الحصول: القرافي . (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1421 / 2000) . 170 / 4 .

ويعرفها البوطي بأنها : المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسائهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين ” ؛ ضوابط المصلحة؛ البوطي: ص 27 .

⁽³⁾ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطئي؛ الكيلاني : ص 46 .

⁽⁴⁾ قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ابن عبد السلام. تحقيق: نزيه كمال، وعثمان جمعة ضميرية. (دمشق، دار القلم، ط 1: 1421 / 2000) . 1 / 53 ، ومحتصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى): ابن عبد السلام. تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. (الرياض، دار الفرقان، ط 1: 1417/ 1997) . ص 108 .

⁽⁵⁾ المستصفى؛ الغزالى: 416 / 2 .

الفرع الثاني : لحنة موجزة عن تأريخ المقاصد

لم تظهر المقاصد دفعة واحدة، إذ إنها مررت بمراحل متکاملة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين والتبويب وقد ذاع صيتها "الشاطبي" (ت 790هـ)، غير أن النواة الأولى لموضوع المقاصد، قد أسهمت في إنشائها وبيانها جمع كبير من العلماء والفقهاء، من سبق الإمام الشاطبي .
ويعود منشأ المقاصد بالدرجة الأولى إلى :

1- بحسب المقاصد مقتربة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة؛ فجاءت نصوصهما ببيان بعض المقاصد، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: 185) .

: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن تُخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : 28) .

: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : 78) .

فنصوص القرآن هذه، تدل صراحة على إرادة اليسر والتخفيف ونفي المحرج عن الناس؛ وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية .

ومثلها نصوص السنة النبوية ؟

لقوله ﷺ : ((إن الدين يسر، ولن يشد الدين أحد إلا غلبه))⁽²⁾ .

: ((إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين))⁽³⁾ .

: ((لا ضرر ولا ضرار))⁽⁴⁾ .

(2) صحيح البخاري: كتاب: "الإيمان"، باب: "الدين يسر"، حديث رقم: 39. من طريق أبي هريرة . 29/1 .

(3) صحيح البخاري، :كتاب: "الوضوء"، باب: "صب الماء على البول ..."، حديث رقم: 220 . من طريق أبي هريرة . 91/1 .

(4) الموطأ: كتاب: "الأقضية"، باب: "القضاء في المرفق"، حديث رقم: 36 من طريق عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه . 2/ 745 ، ونحوه في: المعجم الأوسط: الطبراني . من طريق جابر بن عبد الله ﷺ، ولفظه: قال رسول الله ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) ، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان إلا ابن إسحاق، تفرد به محمد بن سلمة" . باب الميم (من اسمه محمد). حديث رقم: 5193 . تحقيق: طارق بن عوض بن محمد وعبد الحسن بن إبراهيم =

ونصوص السنة، صريحة أيضاً في إرادة اليسر ونفي العسر والضرر في التشريع . وكذلك التصريح بعلل الأحكام نحو قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة : 90) . ونحو قوله ﷺ : ((قد كنت نحيتكم عن زيارة القبور فقد أذن محمد في زيارة قبر امه فزوروها فإنها تذكر الآخرة))⁽¹⁾ .

ففي نفي الحرج والتحفيف والتيسير الذي اصطبغ به التشريع الإسلامي، وكذلك التعليقات المترنة بنصوص الوحي؛ شكلت القواعد العامة والإشارات الهامة للمقاصد .

2- كما استعمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، والتابعون وتابعوهم المقاصد، وتجلى ذلك في الفتاوى والأقضية، التي جعلت منهم خير القرون في فهم القرآن والسنة ومراميها، والراجع إلى فتاوى عمر بنبيه يجد لها طافحة باستصحاب المقاصد الشرعية.

3- أما أصحاب المذاهب الفقهية؛ فتجلى اهتمامهم بالمقاصد من خلال المعاني المقاصدية المثبتة في أصول مذاهبهم من خلال ارتباط المقاصد بالقياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وغيرها... وهنا يكون للقائلين بالقياس منهم دور فعال في التنبيه على مقاصد الشريعة ووضع ضوابط لها من خلال الكلام عن العلة والمناسب⁽²⁾، ضف إلى ذلك؛ أنهن وأنثناء تفريع المسائل الفقهية لا يخلو كلامهم من التنبيه على الحكم المفهومة من الأحكام والتي تعتبر تنبيها على مقاصد التشريع الخاصة المتعلقة بمسائل معينة⁽³⁾ .

4- وبعد ذلك صارت المقاصد مدونة في المصنفات الأصولية ، مرتبطة بالشخصيات الأصولية أكثر من ارتباطها بالمذاهب، ومن تلك الشخصيات: "الجويني" (ت 478هـ) وتلميذه

=إبراهيم الحسيني . (القاهرة؛ دار الحرمين، ط: 1415) / 5/ 238 . وصححه الألباني في؛ إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: الألباني. حديث رقم: 896 . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط 2 : 1405/ 1985) . 3/ 408 .

⁽¹⁾ سنن الترمذى : كتاب: "الجنائز" باب: "ما جاء في الرخصة في زيارة القبور" ، حديث رقم: 1054 وقال : " حديث حسن صحيح " . من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه . 1/ 537 .

⁽²⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوبى : ص 45 .

⁽³⁾ المصادر نفسه. وأليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية: ابن عاشور. (تونس، دار سحنون، القاهرة، دار السلام، ط 1: 1427/ 2006) . ص 172 .

"الغزالى" (ت505هـ) و"العز بن عبد السلام" (ت660هـ) وتلميذه "القرافى" (ت684هـ)، الذين قال عنهما "ابن عاشور" (ت1393هـ): "... فلقد حاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية"⁽¹⁾، وكان "ابن تيمية" (ت728هـ)⁽²⁾ وتلميذه "ابن القيم" (ت751هـ). ثم كان "الشاطئي" (ت790هـ)، الذي أفرد لها بالبحث في مصنفه "الموافقات" والذي يعد منطلقا للعديد من الأبحاث الشرعية المعاصرة.

وتعتبر جهود أمثال هؤلاء من العلماء، ترکة قيمة ينبغي الوقوف عليها، والبحث فيها، لأن ذلك من شأنه أن يكسب البحث المقاصدي شيئاً من الحصانة تجاه ما قد يعرض للمباحث الجديدة في العلوم، من تكرار أو تشتت أو ذهول عن الأهداف التي تبرر وجود وطرق هذه المباحث⁽³⁾.

5- أما المعاصرؤن؛ فقد كانت مساهماتهم تستند إلى جهود السابقين؛ عرضاً وترتيباً، وتأريخاً؛ من ذلك: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" لعال الفاسي، وكتاب "نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطئي" لأحمد الريسيوني، وكتاب "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ليوسف العالم، و"مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" لمحمد بن سعيد البوبي؛ فهي المؤلفات تسد فراغاً فكريّاً معتبراً، خاصة وأن البحث العلمي في موضوع المقاصد لا يزال في بدايته، وتعتبر هذه البحوث والدراسات العلمية، قد وفرت أرضية يمكن الاستناد عليها لمزيد من التعمق والتطوير في البحث المقاصدي.

ويمكن استثناء "محمد الطاهر بن عاشور" (ت1393هـ)؛ حيث يقول بعد أن أثني عن "الشاطئي" (ت790هـ): "... فأنا أقتفي آثاره ولا أحمل مهماته ، ولكنني لا أقصد نقله ولا اختصاره" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 174.

⁽²⁾ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي، المعروف بشيخ الإسلام، تقى الدين، أبو العباس. ولد بحران، محدث حافظ، فقيه، مجتهد . من شيوخه؛ ابن أبي اليسير، ويحيى بن الصيرفي، و من تلاميذه؛ ابن القيم، و الذهبي . من تصانيفه؛ السياسة الشرعية في إصلاح الرعية و الرعية، و بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . حبس آخر عمره بقلعة دمشق و توفي بها سنة 728هـ . انظر ترجمته؛ ذيل طبقات الحنابلة؛ ابن رجب: 185/4، وشذرات الذهب؛ ابن العماد: 6/80 ، معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحاله: 1/163 .

⁽³⁾ المدخل إلى علم مقاصد الشريعة؛ ابن حرز الله. (الرياض، مكتبة الرشد، ط1: 1426/2005). ص 42 .

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور : ص 174.

ويجدر هنا التنبيه إلى ميزة هامة لهؤلاء الأعلام، من كانت لهم مساهمات فعالة في البناء المقصادي، أنه تظهر لديهم نزعة الإصلاح والتغيير للواقع غير المنضبط الذي تعانى منه مجتمعاتهم، وقدرتهم على فهم ذلك الواقع وما يعانيه، والقدرة على توصيف الدواء المناسب له؛ فقد برزت لدى "الجويني" (ت 478هـ) مثلاً؛ نزعة الإصلاح السياسي، فكان ذلك متجلياً في كتابه "غيات الأمم في التياث الظلم"، محاولاً من خلاله إصلاح الواقع السياسي بتطبيق مقاصد الشريعة.

و"الشاطبي" (ت 790هـ)، الذي برز عليه طابع الإصلاح العقائدي في ظل وضع كان يعاني من انتشار البدع والمخالفات العقائدية، فكان كتابه "الاعتصام"، محاولة لتصحيح هذا الوضع من خلال اعتماد وتوجيه النظر في مقاصد الشريعة.

ثم "ابن عاشور" (ت 1393هـ) الذي حمل راية الإصلاح الفكري والتعليمي في بلاد العرب، فكان مصنفه "أليس الصبح بقريب"، متابعاً في ذلك منهج الأصوليين في التأكيد على هذه النظرة، وهي اعتبار النظر المقصادي في كل محاولة للتغيير والإصلاح⁽¹⁾.
هذا المنهج المعتمد من طرف العلماء المصلحين والمجددين ، يوحى بأهمية المقاصد، ويلح على ضرورة النظر إليها، إذا ما أردنا أن نقوم بأي تغيير أو إصلاح، لأي وضع غير منضبط في واقعنا المعاصر .

ولست أقصد من التعريج على تاريخ المقاصد إلا بيان أهميتها وأثرها في تفهم النصوص الشرعية، وبيان اهتمام العلماء بها في دراساتهم، وهذا البيان يدل على عظيم أثرها ، والذي سيفصل لاحقا.

⁽¹⁾ القطع والظن؛ سامي محمد الصلاحات : ص 422

الفرع الثالث : ألا ممية المقاصد

تكمّن أهمية المقاصد في بيانه كمال الشريعة⁽¹⁾ وصلاحتها لكل زمان ومكان، بالإضافة إلى أهميتها على مستوى المكلفين؛ حيث نجد مقاصد نبه عليها الفقهاء لتكون دافعاً لامتنال التشريع، وبيان حكمة الشارع، وغيرها مما يأتي تفصيله فيما يلي:

١ - أهمية المقاصد بالنسبة للمكلف فإن :

- أ- ما تبرزه المقاصد من كمال في الشريعة يحصل به للمكلف الاطمئنان على الإيمان⁽²⁾، مما يجعله حريصاً على تمثيل المقاصد الإسلامية العظيمة في نفسه وسلوكه، ومندفعاً إلى تحقيقها في واقع الحياة معتقداً بأنها قربة من أفضل القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى⁽³⁾.
- ب- بها يعرف المؤمن مشروعية ما يعمل⁽⁴⁾، حتى تكون مقاصده موافقة لقصد الشارع لا تناقضها، وتجنب المؤمن المقاصد المضادة لمقاصد الإسلام وإهماله للمقاصد الأخرى التي أهملها الإسلام⁽⁵⁾.

وقد نبه "ابن عاشور" (ت 1393هـ) إلى أن الوقوف على المقاصد الجزئية التفصيلية غير ضروري للمكلف العماني؛ وإنما ينبه ويطلع المكلف على المقاصد بقدر درجة استيعابه؛ لأن المكلف -غير المجتهد- درجات في الفهم والاستيعاب.

وفي هذا يقول "ابن عاشور" (ت 1393هـ) : "... ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العماني أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا ترتيله، ثم يتسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير موضعه،

⁽¹⁾ قال الدھلوي: "أتى من الله تعالى شريعة هي من أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر".
حجۃ الله البالغة: الدھلوي. تحقيق: محمد سالم هاشم. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1415 / 1995). 16/1.

⁽²⁾ المصدر السابق: 17 / 1.

⁽³⁾ محسن ومقاصد الإسلام دراسة منهجية شاملة لمحاسن مقاصد الإسلام في ضوء النقل و العقل : البيانوی . مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية . العدد: 43 . السنة 15 : رمضان 1421 / ديسمبر 2000 . ص 271 .

⁽⁴⁾ حجۃ الله البالغة ، الدھلوي : 17 / 1 .

⁽⁵⁾ محسن و مقاصد الإسلام ، البيانوی : ص 271 .

في عَدْ بعكس المراد ...⁽¹⁾.

ويبدو أن ابن عاشور لما بين أن العوام لا حاجة لهم بالمقاصد بقصد التعمق فيها وفهمها بدقة، أما الاستئناس بها لفهم المقصد العام ، مما يقوي ثقتهم بمحاسن الشريعة وصالحيتها، فهذا أمر لا ريب لم يهمله، والله أعلم .

2- أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد:

إن المجتهد بحاجة ماسة للمقاصد؛ حيث لا ينفك اجتهاده وفتاويه عن مراعاة المعانى والحكم، ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

أ- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح ، وفي تحديد مدلولات تلك النصوص ومعرفة معانيها المحتملة، وفي الجزم بكون اللفظ منقولا شرعا⁽²⁾.

ب- عند إيجاد حكم لفعل أو حادث حدث للناس ؛ لأن يكون له نظير يقاس عليه، أو في حالة ما إذا لم يرد نص بخصوص تلك الحادثة ، ولا نظير له يقاس عليه ؛ وإنما يستفاد من ظاهر التشريع وفي هذا النحو أثبت الإمام مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة، وهرع أهل الرأي إلى إعمال الرأي والاستحسان ، وهو أمر كفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال اللاحقة⁽³⁾.

ج- تعين المجتهد أو المفتى أو القاضي ، على الترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وحتى بين الفتاوي ؛ لمعرفة الأنسب والأصلح للواقع ، بناء على مدى تحقيق تلك الآراء للمقاصد الشرعية، وفي هذا قرر العلماء الكثير من القواعد المعينة على ذلك، والتي لها ارتباط وثيق بالمقاصد⁽⁴⁾.

3- أهمية المقاصد بالنسبة للدعاة :

أ- فإنها تعين على ردع المشككين⁽⁵⁾، وتلاشي كثير من الشبهات المثاررة؛ فإن الوقوف على

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 188 .

(2) المرجع السابق: ص 183، 185 ، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة؛ ابن حزز الله : ص 23 .

(3) المرجع السابق : ص 184 .

(4) الإحکام في أصول الأحكام؛ الآمدي. تحقيق: إبراهيم العجوز. (بيروت، دار الكتب العلمية، د، ت). 470/4 ، 486-478/4 ، و مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ ابن عاشور: ص 183-185 .

(5) حجة الله البالغة؛ الدهلوi : 18 / 1 .

مقاصد الشارع يدحض كثيرة من الشبهات ويحصر الطريق على الدعاة ويعنيهم عن كثير من الجدل والمناقشات⁽¹⁾.

بـ- تقبل المدعوين المنصفين من غير المسلمين واستحسانهم لهذا الإسلام وإقبالهم عليه عندما يقفون على مقاصده، وتعرض لهم محسن هذه المقاصد عرضاً صحيحاً حسناً، مما يجعل المسؤولية كبيرة على الدعاة في تفهيمها وتحسين عرضها⁽²⁾.

قال "ابن عاشور" (ت 1393هـ) : "... وحق العالم فهم المقاصد، والعلماء- كما قلنا - في ذلك متفاوتون على قدر القرائح و الفهوم" .⁽³⁾

وهذا تنبئه منه إلى أن النظر في مقاصد الشريعة وبيانها من مهام المتخصصين في ذلك، وهم الفقهاء والدعاة، إضافة إلى أن درجة الغوص فيها تختلف باختلاف قرائح هؤلاء.

- وكما نبه أيضاً إلى أن ميدان المقاصد لا ينبغي أن يرتاده إلا العلماء والمجتهدون، أما غيرهم من قصر علمه عن هذه الرتب، فلا يصلح أن يقتسمه.

- كما نبه في الوقت ذاته إلى أن العلماء متفاوتون في فهم المقاصد بقدر تفاوت قرائحهم وفهمهم، وبقدر حظ كل منهم من العلوم الشرعية؛ إذ بقدر حظ العالم منها، يزداد حظه في الفهم الشامل والسليم للمقصد، مما يعينه على كيفية وطريقة الت-tieril .

وبمعنى عام؛ أن الحاجة للمقاصد بالنسبة إلى هؤلاء، تتتنوع بحسب التعريف والتفسير، وبحسب الاختصاص، فكل ميسر لما خلق له .

ويبدو مما سبق في هذا الفرع أن للمقاصد دوراً هاماً وأثراً بالغ الأهمية في تفهم وتبليل الرسالة الإسلامية وامتثال الشرع ، والله أعلم .

⁽¹⁾ محسن ومقاصد الإسلام؛ البيانوبي : ص 275 – 277 .

⁽²⁾ المجلة السابقة، البيانوبي : ص 275 .

⁽³⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 188 .

المطلب الثاني : إثبات المقاصد وطرق معنفتها

تدفعني أهمية المقاصد في التشريع عموماً إلى البحث في كيفية إثباتها، وطرق معرفتها؛ فما هي أدلة اعتبار المقاصد؟، وما هي طرق معرفتها؟ .

الفرع الأول : إثبات المقاصد

أولاً : ارتباط المقاصد بالتعليق :

١-تعليق الأفعال:

ارتبط إثبات مقاصد الشريعة عند العلماء بمبدأ التعليل، الذي له علاقة بمسألة كلامية تعرف بمسألة (التحسين و التقييح العقليين للأشياء)؛ حيث ذهبت "المعتزلة"^(١) إلى أن للأشياء حسناً وقبحاً عقليين، وأن الأحكام الشرعية جاءت على وفقها وتبعاً لها، فالعقل عندهم يمكن أن يدرك حسناً وقبحاً في الأفعال، منه استلزم الثواب أو العقاب ، قبل مجيء الشرع^(٢).

^(١) مذهب كلامي ، ينسب إلى واصل بن عطاء ؛ و هو أبو حذيفة واصل بن عطاء، المعروف بالغزال، المولود سنة 80هـ و المتوفى سنة 131هـ . وسي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري، في قضية حال مرتكب الكبيرة، فقالت الخوارج بتكفيروه، وقالت طائفة بأنهم مؤمنون وإن فسقوا بالكبائر، فرج واصل عن الفريقيين، وقال بأن من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر، مترلة بين المترلين . وقد ذكر العلماء أسباباً أخرى للتسمية . انظر تفصيلاً أكثر؛ الملل والنحل : الشهر ستاني . تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت؛ دار المعرفة، ط 5: 1404). 31، الفهرست : ابن النديم . تحقيق: يوسف علي الطويل، وضع فهارسه: أحمد شمس الدين . (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط 1: 1416). 1996 . ص 282 . ووفيات الأعيان؛ ابن خلkan: 6 / 8 ، مقدمة ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي شأن الأكابر: ابن خلدون . (بيروت، دار الفكر ، ط 1: 1424). 2004/485 . سير أعلام النبلاء؛ الذهي: 5 / 464، الفرق الإسلامية -موسوعة الأديان في العالم-: إعداد دار كرييس انترناشونال . بيروت، ط: 2000-2001 . ص 39، وص 197 .

^(٢) شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار المعتزلي . تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له : عبد الكريم عثمان . (مصر؛ مكتبة وهبة، ط 3: 1416/1996) . ص 565، والملل والنحل؛الشهرستاني: 1/ 52، مجموع الفتاوى : ابن تيمية ، جمع: ابن قاسم . (المدينة؛ مجمع الملك فهد، ط: 1416/1995). 8 / 432 . وضوابط المصلحة؛ البوطي : ص 82 .

وذهب "الماتريدي"⁽¹⁾ قريباً من هذا المذهب فأثبتوا حسناً وقبحاً عقليين في الأشياء، ولكنهم لم يحكموا العقل من الوجهة الشرعية قبل مجيء الشرع⁽²⁾.

وذهب "الأشاعرة"⁽³⁾ إلى أن الأشياء لا تتصف اتصافاً ذاتياً بالحسن والقبح، وإنما هما عرضان يعتوران الأشياء حسب موافقتها أو مخالفتها للأغراض في تعاريف الناس أو حسب حكم الله فيها في اصطلاح الشرع⁽⁴⁾.

2-أسباب اختلافهم في التعليل:

كان لاختلافهم هذا أثر في اختلافهم في مسألة التعليل، يضاف إليه اختلافهم في المقصود بالعلة؛ فترددت معانيها بين أن تكون باعثاً أو مؤثراً أو وصفاً أو أمارة أو حكمة أو معنى أو وجهاً أو معرفة⁽⁵⁾.

وعليه؛ فأسباب اختلاف العلماء في مسألة التعليل يعود لأمرتين⁽⁶⁾:

-الأول: اختلافهم في بعض المسائل العقدية؛ فكان بالضرورة اختلافهم في بعض نتائج هذا الخلاف ومنها مسألة تعليل الأحكام.

⁽¹⁾ مذهب كلامي ، ينسب إلى أبي منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود ، المتوفى سنة 333هـ . انظر تفصيلاً أكثر؛ تاج الترجم في طبقات الحنفية: ابن قططوبا . (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قرص مضغوط) . 20/1 ، الأعلام؛ الزركلي: 19 / 7 ، و الفرق الإسلامية، دار كرييس: ص 184 ، الماتريدية دراسة وتقويمًا: أحمد بن عوض الله الحربي . دار العاصمة ، ط 1: 1413 . ص 79 .

⁽²⁾ ضوابط المصلحة؛ البوطي : ص 82 ، الماتريدية دراسة وتقويمًا: أحمد بن عوض الله : ص 151 .

⁽³⁾ مذهب كلامي، ينسب إلى أبي الحسين الأشعري، علي بن إسماعيل بن أبي بشر. ولد سنة 70هـ ، و المتوفى سنة 324هـ . انظر تفصيلاً أكثر؛ الملل والنحل : الشهري: 1/94 ، وفيات الأعيان؛ ابن خلkan: 3/284 ، طبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 28 ، مقدمة ابن خلدون؛ ابن خلدون: 2/486 ، الفرق الإسلامية، دار كرييس: ص 39 ، وص 98 ، والأعلام؛ الزركلي: 4/263 .

⁽⁴⁾ التلخيص في أصول الفقه: الجوبين. تحقيق: محمد حسن اسماعيل . (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط 1: 1424 / 2003) . ص 24 ، المحصول؛ الرازي: 1/123 ، المسودة؛ آل تيمية: ص 473 ، ضوابط المصلحة؛ البوطي: ص 82 .

⁽⁵⁾ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ يوسف العالم: ص 132 .

⁽⁶⁾ تعليل الأحكام: عادل شويخ. (طنطا؛ دار البشير للثقافة والعلوم، ط 1: 1420 / 2000) . ص 23 .

-الثاني: اختلافهم في تعريف العلة، وكل منهم نظر إلى العلة من زاوية وفهم معين⁽¹⁾، وليس بعيد أن تكون للظروف البيئية والزمانية، ومقدار ثقافة العالم، وسعة اطلاعه أثر في تحديد موقفه تجاه تعليل الأحكام .

3-تعليق الأحكام :

كما سبق في تعليل الأفعال فإن العلماء قد اختلفوا وملخص اختلافهم يكمن في موقفين:

-الأول: أن أفعال الله لا تعلل، وهو ما ذهب إليه الأشعرية ومن وافقتهم من الفقهاء وأصحاب مالك و الشافعي و أحمد و الظاهيرية وغيرهم⁽²⁾ .

-الثاني: أن أفعال الله معللة وكذلك أحكامه؛ وهو ما ذهب إليه المعتزلة والماتريدية، وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الحنفية⁽³⁾ .

وقد مهدت بهذا لأن أصل تعليل الأحكام مبني على تعليل الأفعال؛ فإذا رجعنا إلى الأشاعرة القائلين بنفي التعليل بحدهم يقررون بالتعليق في الأحكام وذلك من خلال مبحث القياس والعلل عموماً⁽⁴⁾ .

وقد يبدو قول "الأشاعرة" بأن أفعال الله لا تعلل متناقضاً مع ما ذهبوا إلى في علم الأصول من أن أحكام الله معللة بمصالح العباد! .

ويجيب عن هذا الإشكال "الوطني" بقوله: "... واجواب أن قوله في الأصول أن أحكام الله مشروعة لمصالح العباد، وقولهم في علم الكلام أن أفعال الله لا تعلل، غير واردٍ على مراد واحد

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور. (تونس، الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د، ت) . ص 58 .

(2) منهاج السنة النبوية : ابن تيمية . تحقيق: محمد بن رشاد سالم . (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1986/1406 . 141/1 ، 142 ، مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 8/44، 45، 83، 84). تمهد الأوائل في تلخيص الدلائل الباقلاني. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. (مؤسسة الكتب الثقافية، ط: 1407/1987). ذكر ذلك في باب "صنع الله للعالم ليس لغرض". 1/50، 51. كتاب المواقف: الإيجي. تحقيق: عبد الرحمن عميرة . (بيروت، دار الجليل، ط1: 1997). وقال الإيجي: "لا يجب على الله شيء من الأفعال كما يزعمه أهل الاعتزال" . 1/12، 3، 92. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق: ابن حزم. تحقيق: سعيد الألغاني. (ط: 1389/1969) . ص 47-49 .

(3) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية: 141/1 ، 142 ، مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 8/38، 39، 88/8 ، 91-92، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق: ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى الحلبي. (بيروت؛ دار الفكر، ط : 1398/1978) . ص 203 و ما بعدها ، شرح الأصول الخمسة؛ عبد الجبار: ص 510 .

(4) منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية : 142 / 1 .

لهم بالعلة؛ فالعلة التي يتحدثون عنها في علم الكلام هي العلة العقلية التي يقصدها الفلاسفة وهي ما يجب الشيء لذاته... ولا ريب أنه لا يصح أن ينسب هذا التعليل إلى أفعال الله تعالى بأي حال، بل إن القول به ينافي صفات الكمال له سبحانه⁽¹⁾.

ثم بين علل الأفعال التي يختص بها علم الكلام؛ الذي يبحث في أصل الخلقة من حيث إثبات صفات الكمال للخالق ونفي صفات النقص عنه، وهو من اختصاص المتكلمين، وأن علل الأحكام يختص في استخراجها علماء الأصول⁽²⁾.

وقد توصلت الباحثة " مليكة مخلوفي " بعد أن حررت موقف الأشاعرة من مسألة تعليل الأفعال والأحكام إلى نتيجة مفادها:

-نفي الأشاعرة القول بالتعليق أولاً وكان نفيهم منصباً على لفظ الغرض لا على ذات التعليل، وليس نفياً لذات التعليل حتى في مجال الأفعال تزييها الله عن النقص لأنه لا يستكمل بغيره⁽³⁾.

-ثبوت تعليل الأفعال والأحكام عند الأشاعرة بعد درء التناقض الظاهري، ووقوع التصریح منهم في الموضعين بعد زوال المذور .

-أضحت القضية محسومة عند الأشاعرة بإثبات التعليلين، وتولى غيرهم من المدارس الأخرى إنصافهم؛ وعليه لا يصح نسبة الأشاعرة إلى نفاة التعليل.⁽⁴⁾

وبناء عليه يقول "اليوني": "... أنه بناء على ما تقدم من اعتراف الأشاعرة بالتعليق في مجال القياس، وفي إثبات طريق المناسبة بالأخص فقد نقلوا هناك الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، وهذا يهمنا حقيقة في باب إثبات المقاصد"⁽⁵⁾.

أما الظاهرة؛ فمعلوم إنكارهم للقياس فيكون إنكارهم للتعليق منسجماً مع ما ذهبوا إليه . يقول "ابن حزم" (ت 456هـ): " لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا كان بسبب كذا أو من أجل

⁽¹⁾ ضوابط المصلحة ، البوطي : ص 89 .

⁽²⁾ المرجع السابق : ص 91 .

⁽³⁾ تعليل الأحكام والأفعال موافق وردود : مليكة مخلوفي. مجلة الأحمدية، العدد:20 . جمادى الأولى 1426/يونيو 2005 . ص 121.

⁽⁴⁾ المجلة السابقة؛ مليكة مخلوفي: ص 94 .

⁽⁵⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ؛ اليوني: ص 95 .

كذا... فإن ذلك كله ندرى أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك الموضع التي جاء النص بها فيها⁽¹⁾.

ويقول في موضع آخر : "... ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نثبتها ونقول بها، لكننا نقول إنها لا تكون أسبابا إلا حيث جعلها الله تعالى أسبابا، ولا يحل أن يتعدى بها الموضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعله الله أسبابا ...، فإن قالوا: أنتم تنكرتون القول بالعلل وتقولون بالأسباب فما الفرق بين الأمرين؟" ⁽²⁾، فيجيب عن ذلك قائلا: "إن العلة هي اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا، والعلة لا تفارق المعلول البتة ، وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلا من أجله لو شاء لم يفعله، كغضب أدى إلى انتصار" ⁽³⁾.

وقد ساق "اليوي" بعد استعراض رأي الظاهيرية نتيجة مفادها⁽⁴⁾ :

- أن الظاهيرية يوافقون على وجود مقاصد للتشريع وهي المنصوص عليها .
- أن كثيرا من المقاصد العامة منصوص عليها أو اجتمعت أدلة كثيرة على اعتبارها، وما أحوال الظاهيرية يخالفون في ذلك، وهم دعاة الظاهر والتمسك بالنصوص .
- إن مذهب الظاهيرية فيما عدا ما سبق قد ظهر عدم صحته من حيث الدليل، فهو لا يقدر في إثبات المقاصد كما لم تقدح مخالفتهم في القياس في إثباتهم، وهذه المسألة أصل إنكار القياس، بل قد صرخ بعض العلماء بعدم اعتبار مخالفة الظاهيرية .

وعليه يقول "الأمدي" (ت631هـ)⁽⁵⁾: "... أن أئمة الفقه مجتمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود" ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الإحکام في أصول الأحكام؛ ابن حزم : 546 / 2.

⁽²⁾ المصدر السابق: 2 / 563.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوي : ص 103 .

⁽⁵⁾ هو علي بن أبي علي بن محمد الشعبي الأمدي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين . ولد بأمد سنة 551هـ . فقيه، أصولي، متكلم . من شيوخه علي بن المني . من تصانيفه غایة المرام في علم الكلام ، و دقائق الحقائق في الحکمة . توفي بدمشق سنة 631هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى؛ ابن السبكى: 306/5، طبقات الشافعية؛ الإسنوى:

ص48، معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحاله: 2 / 479.

⁽⁶⁾ الإحکام في أصول الأحكام؛ الأمدي: 3 / 250.

ويقول "ابن تيمية"(ت728هـ) : "... أكثر أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليق" ⁽¹⁾.
وعليه؛ فإن أحكام الشرع معللة بالحكمة، بجلب المصالح ودرء المفاسد، في الدارين .

ثانياً: ارتباط المقاصد بالنصوص الشرعية؟

وللتأكيد على ما ذهب إليه العلماء من أن أحكام الله معللة بمصالح العباد يقول "العز بن عبد السلام"(ت660هـ): "الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها دفها وجلها وعلى درء المفاسد بأسرها دفها وجلها، فلا تجد حكماً لله إلا وهو حاصل لمصلحة عاجلة أو آجدة أو عاجلة وآجدة أو درء مفسدة عاجلة أو آجدة أو عاجلة وآجدة" ⁽²⁾.

وقال : " وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم " ⁽³⁾ .

وقال "ابن القيم"(ت751هـ): " فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها..." ⁽⁴⁾ .

والدليل على أن الشريعة كلها رحمة ومصالح قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ (الأنبياء: 107) .

قال "الآمدي"(ت631هـ) : " فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نعمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب " ⁽⁵⁾ .
و قال ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) .

قال "الآمدي"(ت631هـ) أيضاً: " لو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد لكن شرعاً ضرراً محضاً، وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص" ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية: 1 / 144.

⁽²⁾ قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام : 1 / 39 .

⁽³⁾ المصدر السابق : 1 / 53 .

⁽⁴⁾ إعلام الموقعين؛ ابن القيم : 3 / 5 .

⁽⁵⁾ الإحکام؛ الآمدي : 3 / 250 .

⁽⁶⁾ المصدر نفسه .

فقد اشتمل الكتاب و السنة على بيان العديد من المقاصد ؛
فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة:185) .
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن تُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : 28) .
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : 78) .
ومن السنة النبوية :

كقوله ﷺ : ((إن الدين يسر)) .
((إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)) .
((لا ضرر ولا ضرار)) .

و في الحقيقة؛ أنه لا استغناء عن أي منهما في سبيل الإحاطة بمقاصد الشارع؛
وفي ذلك يقول "الشاطبي" (ت790هـ): "...وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح
الدارين جلبا لها، و بالتعريف بمحاسدهما دفعا لها ... والمصالح لا تعدو الثلاثة أقسام: وهي
الضروريات ويلحق بها مكملاها، وال حاجيات ويضاف إليها مكملاها، والتحسينيات ويليها
مكملاها،... و إذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها
أصولا يرجع إليها، و السنة أتت بها تفريعا على الكتاب و بيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة
إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام ،⁽¹⁾.

وعليه؛ فإن مقاصد الشريعة أمر ثابت؛ أقر به علماء الشريعة ، وصرحوا ببنائها على
الحكم و التعليل ، سواء عن توسيع أو تضييق ؟ فهذا أمر لا يقدح في إثبات المقاصد .

⁽¹⁾ المواقفات؛ الشاطبي : 4 / 321 .

الفرع الثاني : طرق معرفة المقاصد

ويقصد بطرق التعرف على المقاصد بمسالك الكشف عنها؛ وهو من أهم المباحث المرتبطة بمقاصد الشريعة، كما قال "الشاطبي" (ت 790هـ): "... إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشرع؛ فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟"⁽¹⁾، وجعله كنهاية لكتاب المقاصد بخلاف "ابن عاشور" (ت 1393هـ) الذي جعله في المقدمة.

وإذا كان إثبات وجود المقاصد في التشريع الإسلامي ليس على قدر كبير من الصعوبة؛ فإن تحديد الطرق أو المسالك التي تفضي إلى الكشف عن دقائق المقاصد وحقائقها في الأحكام الشرعية من المهمات الجسيمة، التي اعنى بها رواد المقاصد كالإمام "الشاطبي" (ت 790هـ) و"محمد الطاهر بن عاشور" (ت 1393هـ)، وقد كانت جهودهما في ذلك محلا للنقد والإضافة من بعض المعاصرين⁽²⁾.
وقد ارتبط تحديد هذه الطرق بتراثات متباعدة⁽³⁾:

- الأولى: تقول أن مقصود الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، و ليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجردا عن تتبع المعاني، و حاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا، وهو رأي الظاهريه ، الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر و النصوص .

- الثانية: تدعى أن مقصود الشارع ليس في هذه الظواهر، و لا يفهم حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، و هذا رأي كل إلى لإبطال الشريعة ، وهم الباطنية .

- الثالثة: تقول باعتبار الأمرين معا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص و لا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، و هو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصود الشارع .

⁽¹⁾ المواقف؛ الشاطبي : 2 / 537 .

⁽²⁾ المدخل إلى علم مقاصد الشريعة؛ ابن حرز الله : ص 77 .

⁽³⁾ المواقف ، الشاطبي : 2 / 537 ، 538 .

الطريق الأول : النصوص الصريرة الدلالة ؛

يستند هذا الطريق إلى نصوص الكتاب والسنة الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي؛ بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكًا لا يعتد به⁽¹⁾، وهذا يشمل نصوص القرآن بصفة قاطعة، فالقرآن لكونه متواتر اللفظ قطعيه يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى ولكنه لكونه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف احتمال تطرق معنى ثان إليها⁽²⁾.

أما السنة النبوية فليست كلها متواترة وليس كلها صحيحة بل منها الأحاديث الضعيف و حتى الموضوع؛ فيدخل في هذا الطريق منها ما كان متواتراً، أما لم يكن كذلك فلا يقال إنه لا يدخل في هذا الطريق؛ فإنه من غير المتواتر ومن غير الصحيح ما تكون دلالته واضحة ولكن لما احتج إلى الحكم بصحبة نسبة المقصد إلى الشارع كان لابد من الاحتياط هنا لما يترب عليه تقرير المقصد من فروع وأحكام مختلفة .

و مثال النصوص الصريرة من الكتاب قوله تعالى :

- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: 185) .

- ﴿ وَاللَّهُ لَا تُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (البقرة : 205) .

- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّ الْحَسَنَ ﴾ (النحل : 90) .

- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : 78) .

- ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات : 56) .

و غيرها من الآيات التي تعبر صراحة عن المقصد .

أما من السنة ، فكقوله ﷺ :

- ((إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين)) .

- ((إن الدين يسر)) .

⁽¹⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور : ص 193 .

⁽²⁾ المصدر نفسه.

- ((لولا أن أشق على أمي لأمرهم بالسوال عند كل صلاة))⁽¹⁾.

وغيرها من المقاصد الكلية والجزئية التي اشتملت عليها نصوص الكتاب والسنة، ويفيدنا هذا الطريق في الحكم بقطعية المقصود، فإذا اجتمع فيه وضوح الدلالة وصحة النسبة إلى الشارع، كان ذلك أدعي إلى القول بقطعيته و الوثوق به ؛ فاعتبر بذلك طريراً لمعرفة المقاصد.

الطريق الثاني : استقراء تصرفات الشارع ؟

لقد كان للاستقراء⁽²⁾ دور كبير في تنظير "الشاطبي" (ت 790هـ) للمقاصد، إلا أنه لم يذكره مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع، وهذا ما أثار استغراب "الريسيوني" صاحب "نظيرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" فقال: "... ولكن الغريب أن الشاطبي لم يذكره أصلاً مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع... و زاد من عجبي أن كلام الشاطبي حيالما كان مليء بذكر الإستقراء واستشهاداً به أو إحالة عليه أو تنويعها بقيمتها وأهميتها...".⁽³⁾ أما ابن عاشور (ت 1393هـ) فقد جعله الطريق الأول ، و لم يقدم عليه شيئاً آخر فقام: "الطريق الأول: و هو أعظمها ؛ استقراء الشريعة في تصرفاتها ".⁽⁴⁾

ونظراً لأهمية ما جاء به "ابن عاشور" (ت 1393هـ) فيما يختص هذا الطريق كان لابد من الاقتصر عليه، و لكن بشيء من الاختصار .

جعل "ابن عاشور" (ت 1393هـ) الاستقراء على نوعين:⁽⁵⁾

النوع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها؛ فإذا وجدنا عدداً كثيراً يتحد في الدلالة على حكمة واحدة ، أمكننا الجزم بأن تلك الحكمة هي مقصود الشارع، فتكون هي المعنى الكلي الذي توصلنا إليه من خلال استقراء للجزئيات التي هي هنا متمثلة في علل الأحكام الجزئية .

مثاله: نهي الشارع عن خطبة أخيه المسلم، كما نهى عن أن يسوم على

(1) صحيح مسلم: كتاب: "الطهارة"، باب: "السوال"، حدیث رقم: 252 . 220/1، ونحوه في صحيح البخاري: كتاب: "الجمعة"، باب: "السوال يوم الجمعة"، حدیث رقم: 887 . 283/1. كلاهما من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) وينقسم الإستقراء إلى تام وناقص، أما الأول؛ فهو إثبات الحكم في كلي بناء على ثبوته في جميع جزئياته، وهو يفيد القطع يقيناً، أما الناقص، فهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته، ويختلف في الظن باختلاف الجزئيات، كلما كانت أكثر كان الظن أغلب. الإهابج؛ ابن السبكي : 173 / 3 .

(3) نظيرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ الريسيوني : ص 307 .

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور : ص 190 .

(5) المرجع السابق : ص 190 - 192 .

سومه، وعلة النهي هي الوحشة و التناقر وتوليد الكراهة بينهما، لما في ذلك من دفع المسلم عن منفعة قد قصدها وابتغاهما؛ ففيستنتج من ذلك مقصدا شرعا هو الحفاظ على دوام الأئحة بين المسلمين، ويفيدنا هذا المقصود في الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة، والصوم بعد الصوم إذا أعرض الخاطب الأول أو السائم الأول عما أقبل عليه .

– النوع الثاني: استقراء أدلة الأحكام؛ بحيث نتوصل من خلال ذلك الاستقراء إلى أن تلك الأحكام قد اشتهرت في علة واحدة، فنجزم بأنها مقصود للشارع.

مثاله: النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، علته الخشية من فوات رواج الطعام وذلك بيقائه في الذمة، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، علته طلب رواج الطعام في الأسواق ، والنهي عن الاحتكار، علته إقلال الطعام من الأسواق، والعلة المشتركة بين هذه الأحكام هي رواج الطعام، وتسهيل تداوله، فنجزم بذلك كونها مقصود شرعا .

الطريق الثالث : الاهتداء بفهم الصحابة :

الذين جمعوا بين الحسينين؟ حيث توفرت لهم فصاحة اللسان وبلغة القول وصفاء الذهن، فهم لذلك أجرأ الناس بفهم الكتاب و السنة لفظا و معنى و مقصدا، قوله و فعله و تقريرا . وإذا كان هذا شأنهم ، فلا يستطيع أحد أن يتهمهم بقصور فيهم ، أو تقصير منهم في فهم الشريعة واستنباط الأحكام وتطبيقاتها على الواقع والأحداث ، أو تعطيل نصوصها لجلب مصلحة أو دفع مفسدة تبادر مقصود الشارع من مناط الحكم وحكمته⁽¹⁾ .

يقول "الدهلوi" (ت1179هـ)⁽²⁾: " أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فنقلوها من مشاهدة موقع الأمر والنهي، كما أن جلسات الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها" ⁽³⁾.

فمشاهدة الصحابة ﷺ، جميعاً أو آحاداً تصرفات النبي ﷺ، جعلهم يستخلصون منها مقاصد

⁽¹⁾ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ يوسف العالم : ص 122 .

⁽²⁾ هو أحمد بن عبد الرحيم بن وحبي الدين بن معظم الهندي العمري الحنفي ، المعروف بشاه ولی الله الدهلوi ، أبو عبد العزيز . ولد بدلهي سنة 1114هـ. عالم مشارك في بعض العلوم . من تصانيفه؛ الفوز الكبير في أصل التفسير ، وإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. توفي سنة 1179هـ . انظر ترجمته؛ الأعلام؛ الزركلي: 1/ 149 ، معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحاله: 1/ 169 .

⁽³⁾ حجة المهل البالغة؛ الدهلوi: 1/ 255 .

شرعية، كمثل الصحابي الذي كان على شاطئ نهر نصب على الماء، وكان يصلبي فانطلق الفرس ، فترك الصلاة ليدركها ، ولما عنف قال : ”إن متى مترأخ فلو صلبت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل“، وذكر أنه صحب رسول الله ﷺ ورأى من تيسيره⁽¹⁾.⁽²⁾

الطريق الرابع: العقل والتجارب والخبرات؛

يقول "العز بن السلام" (ت660هـ): ”أما مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها وأسبابها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن حفي منها شيء من ذلك طلبت من أدله ... وأما ما لا تستقبل العقول بإدراكه من المصالح والمفاسد فهو المعب عنده بالتبعد، وهو قليل بالنسبة إلى ما عرفت مصالحه ومفاسده، فإذا ورد به الشرع، حتى العقول على الإجابة إليه والإكباب عليه، لما في ذلك من شرف الطاعة وما أعده الله من الثواب عليه“.⁽³⁾.

ويرى "جمال الدين عطية" أن الحالة التي عناها "العز بن عبد السلام" تتعلق بحالة ما لم يرد الشرع بتنظيمه أو ما يسميه البعض بالفراغ التشريعي⁽⁴⁾.
ويقول "ابن تيمية" (ت728هـ): "... الطاعات العقلية وليس الغرض بتسميتها عقلية إثبات كون العقل يحسن ويقع على الوجه المتنازع فيه... وإنما الغرض اتفاق العقلا على مدحها مثل الصدق والعدل وأداء الأمانة والإحسان... وهذا القسم إنما عبر أهل العقل باعتقاد حسنها ووجوبه لأن مصلحة دنياهم لا تتم إلا به، وكذلك مصلحة دينهم سواء كان دينا صالحاً أو فاسداً“.⁽⁵⁾.

وكانه هنا يعطي للعقل دوراً في إدراك ما يكون مصلحة مما لا يكون منتها عليه من الشرع.

وقال "الدهلوبي" (ت1179هـ): "اعلم أنه لا سبيل لنا لمعرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي

⁽¹⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الأدب"، باب: "قول النبي ﷺ: ((يسروا و لا تعسروا ...)" ، حديث رقم: 6127 . من طريق أبي بزرة الأسالمي . 114/4 .

⁽²⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور : ص 194 .

⁽³⁾ قواعد الأحكام، ابن عبد السلام : 1 / 165 ، والقواعد الصغرى ، ابن عبد السلام: ص 120 .

⁽⁴⁾ نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية. (دمشق، دار الفكر، ط1: 1422 / 2001) . ص 23 .

⁽⁵⁾ مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 20 / 68 .

بخلاف المصالح فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس⁽¹⁾، فجعل التجربة، النظر الصادق، والحدس من طرق معرفة المصالح، حيث يعتبر جلبهما مقصدًا . وعليه ؟

أولاً: تقرر أن مقاصد الآخرة لا تدرك إلا بالشرع (النقل) .

ثانياً: أن العقل الذي له القدرة على فهم مقاصد الشارع هو العقل المنضبط بضوابط الشرع، والذي يتحرك في دائرة ، مستهدياً بعمومه وخصوصه ، والجامع بين كليات الشريعة وفروعها، فهو قادر على فهم مصالح العباد وغايات الشرع، أما الموازين العقلية المادية الوضعية المعزولة عن الوحي والخبرات العادلة والنظريات الحديثة والتي لم تبلغ درجة القطع فإنها لا تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها ولا بد أن ت تعرض خبرات الناس وتجاربهم وعلومهم على نصوص الشريعة وقواعدها العامة وكلياتها، فإن كان بينها تعارض طرحت؛ على أن فهم المقاصد بالعقل المنضبط لا يعني أن المقاصد مستقلة عن الم Heidi الشرعي بل يعني أن العقل هو الذي فهمها والشريعة ما نزلت إلا لتفهمها العقول المنضبطة⁽²⁾ .

الطريق الخامس: الفطرة؛

قال "الجويني" (ت478هـ) : "ويعد هذا القسم في غالب الأمر بأمور جبلية حتى كأن الشريعة تؤيد بمحاجة الجبلية والطبيعة في كل إليها قدرًا وثبتت للوظائف قدرًا"⁽³⁾ .
وقال "العز بن عبد السلام" (ت660هـ) : "وقد بينا أن الله تعالى قد فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحصلوا بها، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركونها، ولو استقرئ ذلك لم يخرج عما رکزه الله في الطياع من ذلك إلا اليسير القليل، فمعظم ما تحت عليه الطياع قد حثت عليه الشريعة ولا يقف على الصواب إلا ذووا الألباب"⁽⁴⁾ .
ويقول "ابن تيمية" (ت728هـ) : "... وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في

⁽¹⁾ حجة الله البالغة؛ الذهلي: 1 / 247 .

⁽²⁾ فكرة التحسين والتقييم العقليين حقيقتها وأثرها على البعد المقاصدي: صالح قادر الزنكي . مجلة الأحمدية. العدد: 9 . رمضان 1422 / ديسمبر 2001 . ص 153 .

⁽³⁾ البرهان في أصول الفقه: الجويني . تحقيق: عبد العظيم محمود الديب . (المنصورة، دار الوفاء، ط1: 1412 / 1992) . 611 / 2 .

⁽⁴⁾ قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام : 2 / 110 .

الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع؛ فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتبنو بها المصلحة وأمور يجتنبوا بها فيها من المفسدة ، ويكونون مطاعين للأمر بتلك المقاصد والنهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد له من طاعة آمر وناه ⁽¹⁾ .

وقال "ابن عاشور" (ت1393هـ) : "ابتناء المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة" ⁽²⁾ ، ثم عرفها قائلاً : "الفطرة الخلقة؛ أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق؛ ففطرة الإنسان هي ما فطر - أي ما خلق - عليه الإنسان ظاهراً أو باطناً أي جسداً وعقلاً" ⁽³⁾ .

الطريق السادس: سكوت الشارع؛

هذا الطريق جعله "الشاطي" (ت790هـ) الجهة الرابعة مما يعرف به مقصد الشارع ⁽⁴⁾ . والمقصود هنا سكوت الشارع عن إعطاء حكم أو وضع تشريع ⁽⁵⁾ مع أن موجبه قائم، فلم يقرر فيه حكم ا عند نزول النازلة زائد ا، فهذا الضرب يكون السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع لا يزداد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما ك ان، بدعة زائدة ومخالفة لمقصود الشارع لأن قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه ⁽⁶⁾ .
و واضح أن هذا الطريق من طرق معرفة المقاصد يتعلق بصفة خاصة بمحاج العادات، وبصفة أخص بمحاج الابداع في الدين وعباداته؛ حيث إنه بتنصيصه على هذه القاعدة إنما يريد ضرب البدع وإغلاق الباب أمام زحفها على العادات وحدودها وسننها ⁽⁷⁾ .
وعليه؛ فإنه في سبيل التعرف على المقاصد ينبغي العمل على اعتبار اللفظ والمعنى على وجه

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية : 28 / 63 .

⁽²⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 259 .

⁽³⁾ المرجع السابق : ص 261 .

⁽⁴⁾ الموافقات؛ الشاطي : 2 / 549 .

⁽⁵⁾ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطي؛ الريسيوني: ص 305 ، 306 .

⁽⁶⁾ الموافقات ، الشاطي : 2 / 550 .

⁽⁷⁾ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطي، الريسيوني : ص 306 .

لا يخل أحدهما بالآخر ، فتكون طرق التعرف على المقاصد بناء على ذلك متضمنة في الآتي :

النصوص الصريحة الدلالة من الكتاب والسنة ، واستقراء تصرفات الشارع ، مع الاهتداء بفهم الصحابة، مع اعتبار أن ما سكت عنه الشارع كالمخصوص عليه إذا كان موجبه المقتضي له قائما، دون إلغاء دور العقل والتجارب والخبرات ، وما جبت عليه الفطرة البشرية في التعرف على المصالح والمقاصد الشرعية .

المطلب الثالث: أقسام المقاصد

سأ تعرض في هذا المطلب إلى تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة، تتبين من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول: باعتبار حفظها وتنوع مراتبها

و تقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد ضرورية، مقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، وهذا التقسيم متعارف عليه عند أكثر الأصوليين⁽¹⁾ ، و يتبع كل مرتبة مكملها ؛
أولاً : الضروريات؛

عرف "الشاطبي" (ت790هـ) الضروريات بقوله: "فمعناها إنما لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تماطل وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة و النعيم والرجوع بالخسران المبين"⁽²⁾، ثم قال: "ومجموع الضروريات خمسة؛ وهي حفظ الدين والنفس والنسل⁽³⁾ والمال والعقل، وقد قالوا إنما مراعاة في كل ملة"⁽⁴⁾ .

ودليل اعتبار هذه الكلمات الخمسة في الشريعة، كما يقول "الآمدي" (ت631هـ): "...والحصر في هذه الخمسة الأنواع، إنما كان نظراً إلى الواقع و العلم بانتفاء مقصود ضروري خارج عنها في العادة"⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ و منهم من قسمها إلى خمسة كـ"الجويني" ، انظر؛ البرهان؛ الجويني: 2 / 602 – 611 . الأشباء و النظائر في فروع وفقه الشافعية:السيوطني . تحقيق: خالد عبد الفتاح شيل.(بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1: 1415/1494هـ) .

⁽²⁾ المواقفات؛ الشاطبي : 2 / 265 .

⁽³⁾ شرح العضد؛ الإيجي: ص 322 ، المستصفى؛ الغزالى: 1/416 ، والإحكام؛ الآمدي: 3/240 ، والبحر المحيط؛ الزركشي: 4/188 . و من العلماء من عبر عن النسل بـ"النسب" ، انظر؛ المحصول؛ الرازى: 5 / 106 ، والإهماج؛ ابن السبكي: 3 / 55 ، و روضة الناظر؛ ابن قدامة: 2 / 539 ، و فواتح الرحموت بشرح مسلم الشivot: نظام الدين الأنصارى . ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 2002/1423هـ) . 311/2 . 312 ؛ ومنهم جعلها ستة فراد "العرض" ، نفائس الأصول في شرح الحصول؛ القرافي: 4/171 ، والبحر المحيط، الزركشي: 4/189 .

⁽⁴⁾ المواقفات الشاطبي: 2 / 266 .

⁽⁵⁾ الإحكام ؛ الآمدي: 3 / 240 .

و يقول "ابن قدامة" (ت 620هـ)⁽¹⁾: " و كون هذه المعانى مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب و السنة و قرائن الأحوال و تفاريق الأمارات " ⁽²⁾، ويقول "الشاطبي" (ت 790هـ): " فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين و لا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بأدلة لا تنحصر في باب واحد ... " ⁽³⁾.

و حفظ هذه الضروريات يكون ببراعتها من جانب الوجود أي ما يقيمها و يثبتها، و ببراعتها من جانب العدم بدرء الاحتلال الواقع أو المتوقع عنها⁽⁴⁾. وترتيب الضرورات لم يكن محل وفاق بين علماء الأصول؛ فقد ذكر صاحب "مسلم الشبوت"⁽⁵⁾ القول بتقديم النفس والعقل والنسل والمال على الدين، ثم رجح تقادمه عليها⁽⁶⁾. قال "الآمدي" (ت 631هـ): " فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصوده و ثرته، من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين؛ و ما سواه من حفظ الأنفس و العقل و المال و غيره؛ فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: 56) " ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين. ولد في نابلس سنة 541هـ. كان إماماً في علم الخلاف والفقه والأصول والنحو والحساب. من شيوخه: هبة الله الدقاقي و ابن البطي، ومن تلاميذه، شمس الدين بن أبي عمر، و المراتي . من تصانيفه: المقنع ، وكتاب التواين . توفي بدمشق يوم عيد الفطر سنة 620هـ . انظر ترجمته؛ ذيل طبقات الختابلة؛ ابن رجب: 1/237، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 2/227.

⁽²⁾ روضة الناظر؛ ابن قدامة: 2 / 540 .

⁽³⁾ المواقفات؛ الشاطبي: 1 / 27 .

⁽⁴⁾ المصدر السابق : 2 / 265 ، القواعد الصغرى، ابن عبد السلام : ص 116-118 .

⁽⁵⁾ هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي . فقيه، أصولي . من تصانيفه؛ سلم العلوم و المنطق ، و مسلم الشبوت . توفي سنة 1119هـ . انظر ترجمته؛ الأعلام؛ الزركلي: 5 / 283، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 3 / 17 .

⁽⁶⁾ مسلم الشبوت بشرح فواتح الرحموت؛ البهاري : 2 / 388، ومقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية؛ البوبي: ص 305-316 .

⁽⁷⁾ الإحکام؛ الآمدي: 4 / 494، 493 .

ثانياً : الحاجيات؛

عرف "الشاطي" (ت 790هـ) الحاجيات بقوله: "... فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراغ دخل عل المكلفين على الجملة الخرج و المشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ... وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنایات" ⁽¹⁾.

وقد أكد "الشاطي" (ت 790هـ) على أن مدار الحاجيات هو التيسير والتتوسيع ورفع الخرج ⁽²⁾. وذلك لرفع المشقة التي قد تؤدي إلى فوات شيء من الضروريات الخمس، فشرعت الرخص المخففة في العبادات كالقصر في السفر، وكإباحة الصيد و التمتع بسائر الطبيات والمباحات مأكلًا ومشربًا ومسكناً وملبسًا في العادات، وكالقراض والسلم ونحوهما في المعاملات ... ⁽³⁾.

قال "العهد" (ت 753هـ): "... فإن المعاوضة وإن ظنت أنها ضرورية فكل واحد من العقود ليس بجائز لو لم يشرع لأدئ إلى فوات شيء من الضروريات الخمس" ⁽⁴⁾. وفي الجنایات كالقسامة وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع و ما أشبه ذلك ... ويقول "الجويني" (ت 478هـ) فيما نقله عنه صاحب "الإهاج": " و اعلم أنه قد يتناهى بعض جزئيات هذا القسم فيخرج عنه إلى حد الضرورة كتمكن الولي من شراء الطعام و الملبوس للصغير الذي في معرض التلف في الجوع و البرد و استئجار المرضعة له" ⁽⁵⁾. و يقول "العهد" (ت 753هـ): " و إنما أطلقنا الحاجي عليها باعتبار الأغلب" ⁽⁶⁾.

معنى هذا أن الحاجيات شرعت للتتوسيع والترخيص في الجملة، ولكن قد نجد من الرخص و الحاجيات ما يتزلل منزلة الضرورة؛ وذلك إذا دخلت في باب الوسائل إلى الضرورات .

ثالثاً : التحسينيات؛

⁽¹⁾ الموافقات؛ الشاطي: 2 / 267 .

⁽²⁾ المصادر السابق: 4 / 323 .

⁽³⁾ المصادر السابق: 2 / 267 .

⁽⁴⁾ شرح العهد؛ الإيجي: ص 322 .

⁽⁵⁾ الإهاج؛ ابن السكري : 3 / 56 .

⁽⁶⁾ شرح العهد، الإيجي: ص 322 .

يقول عنها "الجويني" (ت 478هـ) : " ... ما لا يتعلّق بضرورة ولا حاجة، و لكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقىض لها " ⁽¹⁾.
ويقول "الغزالى" (ت 505هـ) : "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، و لكن يقع موقع التحسين والتزيين والتسهيل للمزايا والزوابع ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات" ⁽²⁾.
وقل "الشاطي" (ت 790هـ) : " فمعناها الأخذ بما يليق من مخاسن العادات وتجنب الأحوال المدنّسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما يجري فيه الأوليان " ⁽³⁾.

ويقول "ابن عاشور" (ت 1393هـ) : "... بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، و لها بحجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبة في الاندماج فيها أو في التقرب منها " ⁽⁴⁾.

ومثلوا لذلك؛ في العبادات بإزالة النجاسات وطهارة الحدث، وفي العادات آداب الطعام والشرب، وستر العورة، و كسلب العبيد أهلية الشهادة، و كتقيد النكاح بالولي، وفي الجنایات كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد ...

رابعاً: المكمّلات؛

وهي ليست مرتبة قسيماً للمراتب السابقة، ولكنها متضمنة في كل منها، وقد عبر عنها "الآمدي" (ت 631هـ) بقوله: "... وأما إن لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل..." ⁽⁵⁾.
و مثلوا لمكمل الضروري؛ بالبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل المسكر الداعي إلى الكثير وإن لم يسكر ⁽⁶⁾.

و لمكمل الحاجي؛ باعتبار الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة فإن أصل المقصود من النكاح

⁽¹⁾ البرهان؛ الجويني : 2 / 603 .

⁽²⁾ المستصفى؛ الغزالى: 1 / 418 .

⁽³⁾ الموافقات؛ الشاطي : 2 / 267 .

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 307 .

⁽⁵⁾ الإحکام؛ الآمدي: 3 / 240 .

⁽⁶⁾ المصدر نفسه .

و إن كان حاصلاً بدونها لكنه أشد إفضاء إلى دوام النكاح⁽¹⁾.

أما للتحسينيات، كالاختيار في الضحايا و العقيقة والعتق وما أشبه ذلك...⁽²⁾.

واشترط "الشاطبي" (ت790هـ) لاعتبار التكملة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، ومثل على ذلك بأن البيع ضروري، ومنع الغرر و الجهة مكمل؛ فلو اشترط نفي الغرر والجهة وهو مكمل لأدى ذلك إلى انحسام باب البيع الذي هو الأصل ، فيكون بذلك قد عاد المكمل على الأصل بالإبطال⁽⁴⁾.

تنبيهات حول هذا الاعتبار في تقسيم المقاصد :

ذكر "الشاطبي" (ت790هـ) خمسة مطالب مهمة وهي:⁽⁵⁾

1-أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي و التكميلي .

2-أن احتلال الضروري يلزم منه احتلال الباقين بإطلاق .

3-أنه لا يلزم من احتلال الباقين احتلال الضروري .

4-أنه قد يلزم من احتلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق احتلال الضروري بوجه ما .

5-أنه ينبغي المحافظة على الحاجي و التحسيني للضروري .

و يمكن إضافة ما يلي :

* أنه لا حدود فاصلة بين هذه المراتب؛ لذا يبدو التقسيم الثلاثي غير لتمييز رتب المصالح وإبرازها و الاقتصاد عليها؛ و لهذا نجد العلماء جعلوا مع كل مرتبة، أخرى هي مكملاتها⁽⁶⁾.

* أن العبرة ليست في وضع الأقسام و الرتب و جعلها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً؛ بل العبرة في وضع الحدود الفاصلة بينها، و أكثر من ذلك في توزيع المصالح و المفاسد و تصنيفها على الرتب الموضوعة .

* إذا تقرر أنه لا يوجد حد فاصل و نهائي بين تلك المراتب؛ فإنه ليس في الإمكان التفريق

⁽¹⁾ شرح العضد؛ الإيجي: ص 322.

⁽²⁾ المواقف؛ الشاطبي: 2 / 269.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه .

⁽⁵⁾ المصادر السابق : 271 / 2.

⁽⁶⁾ قال "العز ابن عبد السلام": "ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب" . قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 30/1.

بينها إلا على وجه التقرير أو التغليب .

وهذا واضح من خلال ما ذكره العلماء من أمثلة حول هذه الرتب؛ مما يجعله البعض ضرورياً يجعله الآخر حاجياً وهكذا ...

* أن لهذا الترتيب فائدة عملية تتجلّى عند تعارض المصالح فيما بينها؛ فيقدم الضروري على الحاجي والحادي على التحسين وهكذا ...

وكذلك عند تعارض المصالح و المفاسد لعرفة الأولى والأكثر مناسبة للظروف والموازل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص

و تقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة ، مقاصد خاصة ، ومقاصد جزئية .
أولاً : المقاصد العامة؛

عبر عنها "ابن عاشور" (ت1393هـ) بقوله: " هي المعانٰي و الحكم المحظوظ للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها " ⁽²⁾ .

و عرفها "الريسوبي" بقوله: " و هي التي تراعيها الشريعة تعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها " ⁽³⁾ .

و يقول "ابن عاشور" (ت1393هـ) أيضاً: "... إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية...استبان لنا ... أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة..." ⁽⁴⁾ .

وصلاح الإنسان يكون بصلاح فطرته وإقامتها، بعد أن تخللتها تشويهات مختلفة، أدت إلى انكاستها ، فانتكست البشرية ككل .

وإن كان جلب المصالح ودرء المفاسد لأجل القيام والنهوض بالفطرة ، وإصلاح ما تشوّه منها في سبيل إصلاح الكون، مقصدًا عاماً للتشريع، فلا يعني هذا أنه لا توجد مقاصد أخرى

⁽¹⁾ نظرية التقرير والتغليب وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية : أحمد الريسوبي . (مصر، دار الكتب للنشر والتوزيع، ط1 : 1997/1418) . ص 318 – 322 .

⁽²⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 251 .

⁽³⁾ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ الريسوبي: ص 19 ، 20 .

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور : ص 273 .

عامة تحوم حوله أو تصب فيه .

ثانياً : المقاصد الخاصة :

عرفها "الريسوبي": "بأنها" التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع⁽¹⁾؛ وذلك كمقاصد العبادات جميعاً ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنایات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله، أو باب البيوع و هكذا ...⁽²⁾

أمثلة:

1-العبادات : وإن أوقف باب العبادات على التعبد لا على التعليل في أغليه خصوصاً عند الأشاعرة، فإن هذا لم يمنع العلماء من استخراج مقصود واحد مشترك تنطوي تحته بجملة أحكام العبادات، ألا وهو إفراد المعبود بالعبادة وحده⁽³⁾ .

قال "العز ابن عبد السلام" (ت660هـ): "... وفي التعبد من الطواعية والإذعان فيما لا تعلم حكمته، ولا تعرف علته، ما ليس فيما ظهرت علته وفهمت حكمته فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفلسفته، والمتعبد لا يفعل ما تبعد به إلا إجلالاً للرب وانقياداً إلى طاعته..."⁽⁴⁾.

فذكر أن المقصود من العبادات إجلال الله وتعظيمه والتوكّل عليه والتفويض إليه .
هذا عن المقصود الجملي المتعلق بباب العبادات، وإلا فهناك مقاصد تحوم حوله؛ هذه المقاصد أوضح عنها العلماء؛ فقال "الجويني" (ت478هـ): "هذا القسم العبادات البدنية المحسنة؛ فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مرؤون العباد على حكم الانقياد وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهي عن الفحشاء والمنكر، وهذا يقع على الجملة"⁽⁵⁾ .

2-المعاملات: لما كانت المعاملات سلوكيات تدور بين البشر أقامها الله على معنى يضمن

⁽¹⁾ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي؛ الريسوبي : ص 20 .

⁽²⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ البوبي: ص 411 .

⁽³⁾ المقاصد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 200 .

⁽⁴⁾ قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 1 / 28 .

⁽⁵⁾ البرهان؛ الجويني: 2 / 604 .

ويكفل للمتعاملين إيصال الحقوق لكل الأطراف ، دون أن يتضرر أحد، أو يجور أحد على آخر ، وقد نبه العلماء على أن باب المعاملات قائم على مقصد العدل⁽¹⁾ .

يقول "الدهلوi" (ت1179هـ): "... وأن أحكام المعاملات شرعت لإقامة العدل بينهم"⁽²⁾.

3- الجنaiات و الحدود؛ ما جعلت الحدود والعقوبات المقررة على الجنaiات إلا مراعاة لمصالح الناس حفاظا على نظام الأمة، جبر وزجر .

يقول "العز بن عبد السلام" (ت660هـ): "الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، و لا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما، بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زاجرا له عن المعصية"⁽³⁾ .

غير أن "ابن عاشور" (ت1393هـ) يرى أن الغرض منها ثلاثة أمور: تأديب الجنائي، و إرضاء المجنى عليه، و زجر المقتدي بالجناة "⁽⁴⁾" .

ثالثا : المقاصد الجزئية؟

وهي ما اشتمل على مصلحة جزئية؛ يقول "الشاطبي" (ت790هـ): "... ما يعرف عنها كل دليل لحكم في خاصته"⁽⁵⁾ .

و قال "الريسيوني": " هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعى ... وأكثر من يعتنى بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة، و دقائقها ، فكثيرا ما يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم و اجتهاداتهم إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة أو العلة أو المعنى أو غيرها ... "⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ انظر ما ذكره ابن عاشور حول مقاصد المعاملات؛ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 415.

⁽²⁾ حجة الله البالغة؛ الدهلوi: 1 / 11 .

⁽³⁾ قواعد الأحكام ، ابن عبد السلام: 1 / 263 .

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 516 .

⁽⁵⁾ المواقف؛ الشاطبي: 2 / 533 .

⁽⁶⁾ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ الريسيوني: ص 20 ، 21 .

مثاله :

1- قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَرِلُوا أَلْتِسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطْهَرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ التَّوَبَّينَ وَتُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222)؛ لما في ذلك من الأذى والضرر الذي يصيب أحد الزوجين أو كليهما.

2- قوله ﷺ : ((إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء))⁽¹⁾؛ ففراغ النفس من الاهتمام بما حصلت من رغبات أصل عظيم ، يوجب إقبال القلب على المهام و من فرغ عن المهام العارضة أقبل على المهام الأصلية⁽²⁾.

⁽¹⁾ صحيح البخاري : كتاب: "الأذان" ، باب: "إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة" ، حديث رقم: 671. من طريق عائشة-رضي الله عنها-223. ونحوه في صحيح مسلم: كتاب: "المساجد و مواضع الصلاة" ، باب: "كراهية الصلاة بحرقة الطعام..." ، حديث رقم: 557. من طريق أنس بن مالك . 392/2.

⁽²⁾ صيد الخاطر: ابن الجوزي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (صيدا ،المكتبة العصرية، ط: 1426 / 2005) . ص 41 .

الفرع الثالث: تقسيمها باعتبار الأصلية والبنية

و مضمون هذا التقسيم أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى للحكم، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى ومكملة لها⁽¹⁾.

أولاً: المقاصد الأصلية؛

- عرفها "الشاطبي" (ت 790هـ) بأنها: " لا حظ فيها للمكلف، و هي الضروريات المعتبرة في كل ملة، و إنما قلت إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال، و لا بصورة دون صورة، و لا بوقت دون وقت "⁽²⁾. و يتعلق بالمقاصد الأصلية أمور هي⁽³⁾:

1- أن في مراعاة المقاصد الأصلية مطابقة لمقصود الشرع في أصل التشريع، و ذلك أن المقصود الشرعي في التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله.

2- أنها إذا روعيت، أقرب إلى إخلاص العمل و صيرورته عبادة و أبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية .

3- أن البناء عليها يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات .

4- أيضاً؛ ينقل البناء عليها للأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب؛ إذ هي دائرة على حكم الوجوب من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق .

5- أن القصد الأول إذا تحرّاه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشرع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة .

6- أن العمل عليها يصير الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم أيضاً .
ثانياً : المقاصد البنية؛

- عبر "الشاطبي" (ت 790هـ) عنها بأنها هي: " التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلاف، وذلك

⁽¹⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية؛ البوبي : ص 300 .

⁽²⁾ المواقف؛ الشاطبي : 2 / 384 .

⁽³⁾ المصدر السابق: 397/2-405، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، البوبي: ص 378، 380، 382.

أن حكمة الحكيم الخبير ، حكمت أن قيام الدين والدنيا، إنما يحصل ويستمر بداع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره... ”⁽¹⁾.

مثاله ؟

النكاح مثلا ؛ مشروع للتنازل بالقصد الأول و يليه طلب السكن و التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والمودة والرحمة، والانتفاع بمال المرأة و قصد الإعفاف... ”⁽²⁾ فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، وهذه المقاصد التوابع مؤكدة للمقصد الأصلي ومقرو لحكمته ومشروع طلبه وإدامته، وقصد مثل هذا النوع لا ينافي قصد الشارع، ولا يبطل العمل، وإن كانت هذه التوابع تعتبر من مقاصد المكلف، إلا أنها تابعة لقصد الشارع ومؤكدة له .

أما إذا كان مضاداً لقصد الشارع، كما في نكاح المتعة، ونكاح المخلل ونحو ذلك، فإن ذلك يضاد الاستدامة المطلوبة لأن دوام المواصلة في عقد النكاح مطلوب شرعاً والتوقيت يضاد قصد الشارع؛ ولذلك قال جمهور العلماء بطلاق نكاح المخلل ”⁽²⁾ .

ولكن يتشرط في اعتبار المقصود شروطه؛

قال ”اليوي“ : ” ... و الذي يظهر والله أعلم أن هذا التابع ينظر فيه من عدة جوانب ”⁽³⁾ :

الأول: جانب الموافقة والمخالفة لمقاصد الشريعة .

الثاني: جانب الأمر والنهي فيه؛ لأنها متى ثبتت النهي فقد ثبتت مناقضته لقصد الشارع .

الثالث: جانب الوسائل ”⁽⁴⁾ .

الرابع: جانب المعارضة؛ فالنظر إلى مقصود واحد، وإهمال بقية المقاصد غير صحيح، وهو وإن وافق واحد عارض آخر .

(1) المواقف؛ الشاطبي: 2 / 386 .

(2) القواعد الصغرى، ابن عبد السلام : ص 226 .

(2) المواقف، الشاطبي: 2 / 386-388، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ يوسف العالم : ص 102 ، 103 .

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوي: 362 ، 363 .

(4) المقصود بالوسائل؛ الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل ، إذ بدونها قد لا يحصل المقصود أو يحصل معرضاً للاحتلال والانحلال ... انظر تفصيل ذلك؛ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور : ص 417 - 420 ، وانظر تفصيلاً أكثر ، القواعد الصغرى ، ابن عبد السلام : ص 121-123 و ص 198 .

وخلاصة الأمر ما يلي⁽¹⁾ :

- 1-أن المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية و مكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ؛ لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا والآخرة، فبهذا قيل إن هذه المقاصد توابع، وأن تلك هي الأصول؛ فالقسم الأول يقتضي محض العبودية، والثاني يقتضي لطف المالك بالعبد.
 - 2-أن المقاصد الأصلية أكد الشارع الطلب فيها، وأما الأخرى فلم يؤكد فيها الطلب .
 - 3-أنه لابد أن يكون قصد المكلف موافقاً لقصد الشارع، وأن كل عمل قصد به غير ما قصده الشارع فهو باطل .
 - 4-أن للوسائل حكم المقاصد، ولا بد من مراعاة أن تكون وسائل العبادات مشروعة الأصل .
 - 5-إذا كانت المقاصد الأصلية حكمها الوجوب؛ فإن المقاصد التابعة الأصل فيها أن حكمها الإباحة؛ لأن حصول حظوظ النفس ليس بواجب التحصيل إلا إذا كان وسيلة لغيره فيأخذ حكم مقاصده⁽²⁾ .
- خلاصة الفصل:**
- من خلال بسط مفاهيم الفصل التمهيدي المتعلق بالبحث في مفهوم السنة وبيان أنواعها وأقسامها، ومن خلال بسط مفهوم المقاصد وما تبعه من أنواع وأقسام ومراتب تبين لنا أن :
- تحديد معنى السنة ودائرتها لنميز ما هو منها وما هو خارج عنها .
 - ثم اختلاف العلماء في مفهومها ينبغي عليه اختلاف بعض الأحكام الشرعية التي تنبثق عنها .
 - ثم تحديد معنى المقاصد، وبيان أنواعها وأقسامها؛ وذلك سيكون معيناً على ترتيل الأحكام الشرعية على محالها .

⁽¹⁾ المواقف؛ الشاطبي: 494/2 وما بعدها، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوني: ص 383 وما بعدها .

⁽²⁾ تعليق عبد الله دراز ؛ هامش المواقف؛ الشاطبي: 2 / 386 .

الفصل الأول

أثر المقصاد في فقه السنة النبوية

سأحاول من خلال هذا الفصل معرفة ما إذا كان للمقصاد أثر في فقه السنة النبوية، ليبقى في الفصل الثاني مهمة التعرف على ما إذا كان للمقصاد أثر في ترتيلها .

وعليه؛ فما المقصود بفقه السنة؟ وكيف يكون؟، وما الدور الذي تحمله المقصاد في سبيل فقه السنة ؟

وستكون الإجابة على هذه التساؤلات متضمنة في المباحث التالية :

المبحث الأول: في فقه السنة؛ مفهومه وأهميته، مراحله، ضوابطه؛

المبحث الثاني: في دور المقصاد في تفسير نصوص السنة، وفي تأويلها، وفي تعليلها؛

المبحث الثالث: في دور المقصاد في دفع التعارض بين نصوص السنة النبوية.

المبحث الأول:

فقه السنة؛ مفهومه وأهميته، من أحله، ضوابطه

سأتناول في هذا المبحث مراد العلماء بفقه السنة، وبيان مدى أهميتها، والمراحل المتعددة لفهم وتفقه السنة، مع مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء لفهم السنة واستخراج الأحكام منها، وتعقل مقاصدها ومراميها، وهذا ما سأعمل على إبرازه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: مفهوم فقه السنة وأهميته

في هذا المطلب سأتعرض لمفهوم فقه السنة، وأبين مدى أهمية هذا الفقه، من حلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم فقه السنة

فقه السنة مركب إضافي مكون من كلمتين (فقه، السنة)؛ وقد عرف فيما سبق معنى السنة لغة واصطلاحاً، وما يهم هنا، في تعريفها، مفهومها في عرف الأصوليين، أي باعتبارها دليلاً شرعياً بعد دليل الكتاب، ويدور تعريفها في عرفهم على "ما صدر من النبي عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"⁽¹⁾.

● الفقه لغة واصطلاحاً:

أ - الفقه لغة: فهو في اللغة الفهم⁽²⁾، وقيل: الفقه العلم بالشيء⁽³⁾، كما قيل: الفقه، العلم بالشيء والفهم له، وقيل أيضاً الفقه الفطنة⁽⁴⁾.

ب - الفقه اصطلاحاً:

كان مصطلح الفقه يطلق في الصدر الأول على أحكام الدين كله، قبل أن يكون هناك تمايز للعلوم، ثم نقل إلى علم الفروع، وصار يختص بالأحكام الشرعية العملية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ شرح العضد؛ الإيجي: ص 100 .

⁽²⁾ الصحاح؛ الجوهري: 6 / 147 .

⁽³⁾ مجمل اللغة : ابن فارس. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2: 1406 / 1986). 703/3

⁽⁴⁾ لسان العرب؛ ابن منظور: 3 / 703 .

⁽⁵⁾ البحر المحيط؛ الزركشي: 13-17، المناهج الأصول في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدربي.

(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 3: 1418 / 1997). ص 10 .

فصار يعرف بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽¹⁾.

فقه السنة باعتباره لقباً:

مصطلاح فقه السنة ، متداول بين العلماء قدیماً و حديثاً ، فمثلاً ؛ ذكر "الحافظ النيسابوري" (ت405هـ)⁽²⁾ في كتابه "معرفة علوم الحديث" ، فقه السنة فقال: " النوع العشرون ، فقه الحديث... إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة "⁽³⁾ ، ولم يذكر له تعريفاً بل نوه بأهميته.

ومن المعاصرین نجد مثلاً؛ نجد "السيد سابق" الذي ألف كتاباً سماه "فقه السنة" ، وهو الآخر لم يذكره تعريفاً لهذا المصطلح ، ولكن من خلال ما تضمنه من مواضع ، عبارة عن الفقه المستخرج من السنة.

و عليه؛ فحسب علمي ، لا يوجد من ذكر لفقه السنة تعريفاً بهذا الاعتبار ، غير أن مضمون ما ألفوه أو ما ذكروه فيما يرتبط بهذا المصطلح ، لا يكاد يخرج عن أن فقه السنة هو: " الفهم العميق المجرد لنصوص السنة النبوية ، وفق مراحل و ضوابط معينة " . فالفهم العميق ؛ تحاشياً لفهم السطحي الظاهري الذي لا يكاد يتجاوز اللفظ ، ويعجز حتى عن إدراك معانٍ للألفاظ في وضعها اللغوي .

هذا الفهم السطحي فيه طمس للكثير من المعاني والأهداف الشرعية ، وقد كان له أثر سلبي في القديم والحديث ، وفي هذا يقول "القرضاوي": "... كما وجدت أكثر الذين

⁽¹⁾ الإجاج، ابن السبكي: 1/28، البحر المحيط؛ الزركشي: 1/15، الأحكام؛ الآمدي: 1/8، المحصول؛ الرازى: 1/78، التمهيد في أصول الفقق؛ الكلوذانى: 1/3، التقرير و التحبير؛ ابن أمير الحاج: 1/23.

⁽²⁾ هو محمد بن عبد الله بن حمدوه الضبي الطهري النيسابوري، الشهير بالحاكم و يعرف بابن البيع . ولد سنة 321هـ. كانا محدثاً، فقيهاً، حافظاً، حجة . تصانيفه كثيرة منها؛ المستدرك، و تاريخ نيسابور . توفي في 8 صفر سنة 405هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلkan: 4/280، وطبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 131، والأعلام؛ الزركلي: 6/227 .

⁽³⁾ معرفة علوم الحديث : محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري . تحقيق: معظم حسن . (المدينة المنورة؛ دار الكتب العلمية، ط: 1397) . ص 63 .

يشتغلون بالحديث لا يعمقون في معرفة الفقه وأصوله ، ولا يتذوقون أسراره، ولا يفقهون مفاصده، بل يقف كثير منهم عند ظواهر الأحاديث ، ولا ينفذون إلى أغوارها وعللها ”⁽¹⁾ . أما قيد التحرير؛ وهو ما ذكره ”الشاطبي“ (ت790هـ) بقوله: ”اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى مجالها وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طرء العوارض وهو الواقع على الحال مجردًا عن التوابع والإضافات ، كالحكم بإباحة الصيد والبيع الإجارة، وسن النكاح ، وندب الصدقات غير الزكاة وما أشبه ذلك ...“⁽²⁾ .

يعنى أن يتوجه الاجتهاد في الفهم إلى تقرير الحكم مراعاً فيه تعلقه بالإنسان المطلق عن عوارض التشخيص المختلفة⁽³⁾ .

هذا القيد؛ هو الذي يكسب الشريعة خاصية العموم والمساواة والشمول؛ ذلك أن الحكم الشرعي إذا فهم مجردًا عن تلك العوارض؛ فإنه سيؤول في الفهم إلى أنه كلي عام يندرج ضمنه كل الأشخاص والأفعال دون تخصيص لبعضها دون بعض إلا مع دليل التخصيص ف تكون كل الأفراد حكمها حكم ما تندرج ضمنه⁽⁴⁾ .

هذا الفهم لا بد أن يكون وفق مراحل وضوابط معينة، وهو معظم ما اشتتملت عليه مباحث علم أصول الفقه .

لأن من شأن هذه المراحل والضوابط أن تجعل من الكشف عن الحكم الشرعي أمراً غاية في الدقة كما تجنب الفهم المتعسف الذي قد تنجر عنه آثار وخيمة عند محاولة التزيل .

(1) تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة: القرضاوي . (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421 / 2000) . ص 60 .

(2) المواقف؛ الشاطبي: 3 / 55 .

(3) في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تزيلًا على الواقع الراهن : عبد الحميد النجار . (الرياض، دار النشر الدولي، ط1: 1415 / 1994) . ص 19 .

(4) المرجع السابق: ص 20 .

الفرع الثاني : أهمية فقه السنة

تمثل السنة أهم الأدلة الشرعية بعد دليل الكتاب، ولها ارتباط كبير به؛ فهي المؤكدة لما جاء فيه والمبينة له، والتي قد تستقل بالتشريع -على رأي من يقول بالاستقلال- ؛ وكما لا يخفى أن فقه السنة هو فقه للكتاب ، وللدين بالجملة .

ومن هنا تكمن أهمية فقه السنة؛ فالفقه عموما لا يتصور كماله، دون أن تكون له صلة بالسنة؛ وكذلك السنة دون فقه، فيه ضياع للخير الكثير وللحكم العالية التي تتضمنها.

قال القاضي "أبو الطيب الطبرى" (ت450هـ)⁽¹⁾، كما جاء في "البداية والنهاية":

"إن العلوم كما علمت كثيرة ... وأجلها فقه الحديث وعلمه" ⁽²⁾.

وقد حذر سلفنا الصالح من خطر الفصل بين الفقه والحديث وأكدوا على ضرورة الجمع بينهما .

وفي هذا يقول "الخطابي" (ت388هـ)⁽³⁾: "... ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين و انقسموا إلى فرقتين، حديث و أثر، و أهل فقه ونظر، و كل واحدة منها، لا تميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك تنحوه من البعبة والإرادة، لأن الحديث بمثابة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمثابة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس، فهو منهار، وكل أساس، خلا عن بناء وعمارة، فهو قفر و خراب" ⁽⁴⁾.

لذا، أكد "القرضاوي" على أنه يجب في عصرنا هذا أن نستفيد من الأحاديث كلها، بالاستعانة بقواعد أصول الحديث، وعلم الأصول مع مراعاة مفاصد الشريعة، لاستلهام المعانى

⁽¹⁾ هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبرى، الفقيه الشافعى . ولد بأمل طبرستان سنة 348هـ . كان ثقة صادقا عارفا بالأصول و الفروع. من تصانيفه؛ التعليق، و المحرد، و شرح الفروع . توفي سنة 450هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن حلkan: 2/512، و طبقات الشافعية؛ الإسنوى: ص 271 و سير أعلام النبلاء؛ الذهبي: 17/668.

⁽²⁾ البداية والنهاية : ابن كثير . (بيروت؛ مكتبة المعرف، د.ت). 12 / 308 .

⁽³⁾ هو حمد بن محمد بن خطاب البستي، المعروف بالخطابي . كان فقيها ، رأسا في العربية و الأدب ...، من تصانيفه؛ معلم السنن، وغريب الحديث. توفي بيبلة بست سنة 388هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن حلkan: 2/214، و طبقات الشافعية؛ الإسنوى: ص 150 .

⁽⁴⁾ معلم السنن شرح سنن أبي داود: الخطابي البستي . خرج آياته ورقم كتبه و أحاديثه و قارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: عبد السلام عبد الشافى محمد. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1416/1996) 4، 3/1 .

والحكم التي بثها الرسول عليه الصلاة والسلام في سنته⁽¹⁾؛ لأنه أقرب إلى توحيد المراد ومن ثم امثاله.

- كما أن الفقه السليم للسنة يضمن التطبيق السليم لشريعة الإسلام، وحسن يمنع من الوقع في البدع وتشويه صورة الإسلام، وما يتبع ذلك من انعكاسات سلبية.

- أيضا فالفهم السليم للسنة يضمن عدم رد الكثير من السنن وتكميشه بحجج عدم صلاحتها للواقع، أو قد يقع الوارد على حديث النبي عليه الصلاة والسلام، فيستخرج منه حكما ثم يشير وراءه ببللة وفوضى في حين أن الحديث قد يكون عاما فيخصوص أو مطلقا فيقيد، أو خاصا بحالة معينة ...

وعليه؛ فإنه إذا كان واجبا علينا العمل بالسنة؛ فإنه لا يصلح ذلك إلا بعد فهمها وفقها سليما وفق مراحل وضوابط خاصة، وهو ما كان من العلماء الأوائل.

⁽¹⁾ تيسير الفقه للمسلم المعاصر؛ القرضاوي : ص 60 .

المطلب الثاني : من أهل فقه السنة

في هذا المطلب سأبين أهم المراحل التي تتبع والتي من شأنها أن تعين على فقه وفهم السنة وذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول : من حلقة جمع النصوص

من اللازم لفهم السنة فهما صحيحاً أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضع الواحد؛ بحيث يرد متشابهها إلى حكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصتها، وبذلك يتضح المعنى المراد منها ، ولا يضر ببعضها بعض⁽¹⁾ .
وبما أن السنة النبوية جزء من الوحي فهي تتكامل مع الكتاب، لتكون معه وحدة متكاملة فيفسر بعضه بعضه، وينسخ بعضه بعضه؛ ولذلك فإن الفهم العميق لنصوص الوحي لا يتحقق من وراء النظر المستقل لكل طرف بمعزل عن الطرف الآخر، وهذا ما قرره العلماء في مواطنه المعروفة⁽²⁾.

ويقيينا جمع النصوص في سبيل فهم السنة في أمور منها :

- 1 - معرفة الناسخ والمنسوخ .
- 2 - معرفة أسباب الورود ، والسيق الزماني والمكاني .
- 3 - معرفة تصرفات الرسول ﷺ .
- 4 - معرفة أحوال المتقين عنه ﷺ .
- 5 - تفسير غريب الألفاظ .

كما يفيدنا جمع نصوص الكتاب مع نصوص السنة فيما يتعلق بالموضوع الواحد؛ في أمور منها:⁽³⁾

* التأكد من صحة نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ

⁽¹⁾ حجة الله البالغة؛ الدهلوi: 1 / 252 ، 254 ، 256 ، والمدخل للدراسة السنة النبوية ؛ القرضاوي: ص 121 وما بعدها، والمدخل للدراسة السنة النبوية، القرضاوي: ص 135 ، وضوابط في فهم النص: عبد الكريم حامدي . كتاب الأمة ، العدد 108 ، السنة 25 ، رجب 1426 .

⁽²⁾ فقه التدين فهما وتزيلا: عبد المجيد النجار .(الجزائر، دار قرطبة، ط: 3: 2006/1427) (ص 19).

⁽³⁾ المدخل للدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي: ص 124 وما بعدها . .

مثلاً: ما جاء به حديث "شاورهن و خالفوهن" في شأن النساء؛ فقد قال "القرضاوي": "... باطل مكذوب لمخالفته صريح الآية في شأن الوالدين مع رضيعهما : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: 233) ...⁽¹⁾. *عند تعارض الأفهام في تحديد المراد من النص النبوي؛ فيكون الأقرب إلى الصواب ما وافقه الكتاب .

*في الكشف عن المفاصد والأهداف الشرعية، إذ في اجتماع نصوص السنة مع بعضها أو مع نص القرآن الكريم، أهمية بالغة في تحديد المفاصد وضبطها .

ومنه؛ فإن جمع النصوص في القضية الواحدة أو ما يعبر عنه "الفهم التكاملي" برد الأحكام إلى بعضها، المتاخر منها إلى المتقدم، والناسخ إلى المنسوخ، والمطلق إلى المقيد، وكذلك برد الأحكام الجزئية في القضية الواحدة إلى بعضها على اختلاف مواردها في أزمانها و مقاماتها وسياقاتها النصية؛ وبهذا المنهج التكاملي يخلص الاجتهاد إلى الحكم الأرجح في الظن أنه مراد الله تعالى، فيقرر حكمًا معتمدا⁽²⁾ .

ويزيد من أهمية هذا الأمر نقشه؛ الذي هو الفهم المتجزئ للنصوص، أو اعتماد وصف دون آخر الذي هو في حقيقة الأمر مكمل له بالتقيد، أو التخصيص، أو النسخ .

وفي هذا يقول "عبد المجيد النجار": "... ولو ترك الفهم لمنهج التجزئة والإفراد لحصلت الأحكام في الذهن على غير مقتضى المراد الإلهي؛ إذ قد يعتمد حكم ما في الفهم، وهو في حقيقته منسوخ، وقد يعتمد آخر على إطلاقه، وهو في حقيقته مقيد ... والشاهد على الأخطاء من هذا النوع كثيرة في القديم والحديث وترجع كلها إلى اعتماد المنهج التجزئي في الفهم لا التكامل فيه"⁽³⁾ .

و كمثال لأهمية جمع الأحاديث المتعلقة بالقضية الواحدة و أهمية النظرة التكاملية لها، حديث إسبال الإزار؛ فقد روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمتفق سلطته بالحلف الفاجر ، والمسيء

⁽¹⁾ المدخل للدراسة السنة النبوية، القرضاوي : ص 135 .

⁽²⁾ في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 22 .

⁽³⁾ المرجع نفسه .

إزاره)⁽¹⁾؛ فأخذ البعض هذا الحديث على ظاهره، وحكموا بحرمة إسبال مطلقاً ، بينما يوجد في صحيح المسلم أيضاً، عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : ((من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة))⁽²⁾ ؛ فقيده بالخيلاء .

قال "الصنعاني" (ت 1182هـ)⁽³⁾: " وتقيد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلاً في الوعيد ، و قد صرخ به ما أخرجه البخاري و أبو داود و النسائي أنه قال أبو بكر رضي الله عنه لما سمع هذا : " إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده " فقال ﷺ : ((إنك لست من يفعله خيلاء))^{(4)،(5)} .

⁽¹⁾ صحيح مسلم: كتاب: "الإيمان" ، باب: "غلط تحرير إسبال الإزار..." ، حديث رقم: 2085. من طريق أبي ذر رض . 102/1.

⁽²⁾ صحيح مسلم: كتاب: "اللباس والزينة" ، باب: "تحريم جر الثوب خيلاء" ، حديث رقم: 2085. من طريق بن عمر رض . 1252/3

⁽³⁾ هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاوي ثم الصناعي، المعروف بالأمير. ولد سنة 1099هـ بكحلاون. فقيه، محدث، مفسر، شاعر، من الأئمة المحددين و مجتهد من بيت الإمامة في اليمن . من تصانيفه؛ تفسير غريب القرآن ، العدة على شرح العمدة . توفي سنة 1182هـ . انظر ترجمته؛ البدر الطالع؛ الشوكاني: 2 / 52 ، الأعلام؛ الزركلي : 38 / 3.

⁽⁴⁾ في صحيح البخاري: بلفظ ؛ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة ، فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ : إنك لست تصنع ذلك خيلاء)) . كتاب: "المناقب" ، باب: "قول النبي ﷺ" : ((لو كنت متخدنا خليلا)) ، حديث رقم: 3665. 10/3 . وفي سنن أبي داود: بلفظ ؛ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول ﷺ : ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة ، فقال أبو بكر إن أحد جانبي إزارني يسترخي إن لأتتعاهد ذلك منه، قال : لست من يفعله خيلاء)) .

كتاب: "اللباس" ، باب: "ما جاء في إسبال الإزار" ، حديث رقم: 4085، ص 730، 731. وفي سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي: أبو عبد الرحمن النسائي . (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، د.ت). بلفظ ؛ عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ((من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيمة ، قال أبو بكر يا رسول الله إن أحد شقي إزارني يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : إنك لست من يصنع ذلك خيلاء)) . كتاب: "الزينة" ، باب: "إسبال الإزار" ، حديث رقم: 4 . 208/2/4 .

⁽⁵⁾ سبل السلام شرح بلوغ المرام : إسماعيل الصناعي . مراجعة وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي . (شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) . ط 4: 158/4 . 1969/1379 . 159.

قال "الخطابي" (ت388هـ): " و كان السبب في ذلك ما علمه من نقاء سره، وأنه لا يقصد به الخيلاء و الكبر " ⁽¹⁾.

وقال "الشوكياني" (ت1250هـ): "... و هو صريح بأن مناط التحريرم الخيلاء " ⁽²⁾. إن الجمع بين النصوص و محاولة قراءتها و الوئام بين أطرافها من شأنه أن يطلعنا على المعانى المراده و المقصودة، ويكون لنا نظرة متكاملة يبرز من خلالها اتحاد المعنى و عدم إهمال جزئية مقصودة يحتملها النص قد لا تظهر ظهوراً بينا ، ولكن قد ينبهنا إلى ضرورة مراعاتها في ذلك النص وبقية النصوص الأخرى التي لها علاقة بالنص الأول ⁽³⁾.

وعليه؛ فلا يمكن الاطمئنان إلى ظاهر حديث واحد ونستخرج منه حكماً، ونطبقه على أساس أنه المراد؟ بل لابد من البحث عن روایات في موضوعه لعلنا نظر بمقيد أو مخصوص، أو تلوح لنا مناسبة الحديث التي قد نعلم منها عموماً أو خصوصاً في الموضوع؛ حتى نتجنب تلقيف الأحكام، ونتأكد من توخي المراد .

⁽¹⁾ معالم السنن؛ الخطابي: 4 / 181 .

⁽²⁾ نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار: الشوكياني. اعنى به: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد. (مكتبة الثقافة الدينية، الشركة الدولية للطباعة، د.ت) . 526/1 .

⁽³⁾ وتجدر الإشارة هنا ، إلى ما يسمى بالحديث الموضوعي؛ وهو مصطلح حديث صار اسمه لعلم من علوم السنة النبوية، وموضوع هذا العلم هو جمع كل ما يمكن مما يتعلق من نصوص السنة حول موضوع معين مما تناولته نصوص السنة، ومن ثم دراسته دراسة تكاملية على حسبها .

الفرع الثاني : من حلقة توثيق النصوص

والمراد به أن يستوثق من ثبوت السنة و صحتها ، حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات، والتي تشمل السند والمن حميا، سواءً أكانت السنة قولًا أم فعلاً أم تقريراً⁽¹⁾.

فلا بد إذاً من هذه المرحلة، لتحديد المقبول من المردود من السنة النبوية المشرفة، حتى لا يصبح العالم يستدل بشيء منها، و يبني عليه أحکاماً، و هو في الأصل لا أساس له من الصحة. و معلوم أن ما وصل إلينا من سنته ﷺ ليس كله على درجة واحدة، و حكم واحد، فهناك المتواتر و الآحاد ، و الصحيح و الضعيف ...

لذا؛ فإنه عند النظر في تلك النصوص لابد من مراعاة هذه الأولوية للنصوص في سبيل الفهم الدقيق، وليس معنى ذلك إهمال بعضها أو إسقاطه .

- كما أن في توثيق نصوص السنة أهمية عند محاولة الترجيح إن حصل التعارض؛ فإذا صحت نسبة حديث ما إلى النبي ﷺ فهو أحق بالإتباع.

و قد صح عن السلف الصالح التمسك بالحديث الصحيح دون العدول عنه إلى غيره ؛ و أما ما قد يتصور أنه رد للحديث الصحيح فهو يعود لأسباب معتبرة عندهم .

فمثلاً؛ نقل "ابن القيم" (ت751هـ) عن "الشافعي" (ت204هـ) قوله: "أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، و توادر عنه أنه قال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط ، و صح عنه أنه قال إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً و لم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب "⁽²⁾.

فعلى الناظر في السنة ، أن يستوثق من النصوص ، حتى لا ينسب إلى الرسول ﷺ ما لم يسبق عنه ، أو يرد حديثاً و هو صحيح بالنسبة إلى النبي ﷺ .

⁽¹⁾ المدخل لدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي: ص 105 .

⁽²⁾ إعلام الموقعين؛ ابن القيم: 2 / 507 .

وفي هذا يقول "القرضاوي": "... وإن كان من الخطأ والخطل والخطر، قبول الأحاديث الباطلة و الموضوعة و عزوها إلى رسول الله ﷺ، فمثله في البطلان رد الأحاديث الصحاح الثابتة" ⁽¹⁾.

وأكيد أن قبول الأحاديث المكذوبة من شأنه أن يدخل في الدين ما ليس منه، وفي هذا مضاهاة للشرع وهو سبيل الابداع؛ أما رد الأحاديث الصحيحة فيخرج من الدين ما هو منه، وكلاهما مرفوض مذموم ⁽²⁾.

الفرع الثالث : من حلقة النظر اللغوي والعقلي في النصوص

أولاً : مرحلة النظر اللغوي؛

نصوص السنة النبوية الشريفة حاربة على مقتضى لسان العرب ، و في سبيل فهمها لابد من الإحاطة بما يمكن من علم اللغة العربية؛ لأن "...الشريعة عربية متوقفة على معرفة اللغة" ⁽³⁾. فلا بد إذا؛ للناظر في نصوص الشريعة بصفة عامة و نصوص السنة النبوية بصفة خاصة من أن يكون عارفاً بلسان العرب و موضوع خطابه لغة و نحوها و تصريحها، وعلى إحاطة بعلم اللسان ألفاظاً أو معانٍ كيف تصورت ⁽⁴⁾.

لكن ؟ ما هو القدر المشترط في ذلك ؟ .

يرى "الغزالى" (ت505هـ) فيه : "... القدر الذي يفهم به خطاب العرب و عادته في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح الكلام و ظاهره، و محمله حقيقته و مجازه و عامة، و خاصه، و محكمه، و متباشه، و مطلقه و مقيده، و نصه و فحواه و لحنه و مفهومه و خطابه، والتخفيف فيه أن لا يتشرط أن يبلغ درجة الخليل⁽⁵⁾ والمبرد⁽⁶⁾، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق

⁽¹⁾ المدخل لدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي: ص 109.

⁽²⁾ المرجع نفسه.

⁽³⁾ البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 492.

⁽⁴⁾ المواقف؛ الشاطبي: 4 / 378.

⁽⁵⁾ هو الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي. من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض . ولد سنة 100هـ بالبصرة، و مات بها سنة 170هـ، و عاش فقيراً صابراً . له تصانيف منها؛ كتاب العين ، و كتاب العروض . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن حلkan: 2/244، والأعلام؛ الزركلي: 2/314.

في النحو بالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على موقع الخطاب و درك حفائق المفاصد منه ⁽¹⁾.

و يرى "الشاطبي" (ت 790هـ) أنه لابد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل، وسيبويه⁽²⁾، والأخفش⁽³⁾ والجريمي⁽⁴⁾ والمازني⁽⁵⁾ ومن سواهم⁽⁶⁾؛ ذلك أنه إذا كانت الشريعة عربية وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم ... فإذا فرضنا مبتدئاً في العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة⁽⁷⁾.

وما يلاحظ أن مفهوم "الشاطبي" (ت 790هـ) لهذا الشرط لا ينافق ولا يخالف ما اشترطه الأصوليون، وعلى رأسهم "الغزالى" (ت 505هـ)؛ ذلك أن الأخير تعلق شرطه بالقدر والكم وشرط الكمال عند "الشاطبي" (ت 790هـ) تعلق بالفهم لذلك القدر .

⁽⁶⁾ هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس، المعروف بالثعلب . كان إماماً في اللغة والنحو. ولد يوم الإثنين عيد الأضحى سنة 210هـ، وقيل سنة 220هـ . من تصانيفه؛ الكامل ، و الروضة . توفي في ذي الحجة، و قيل ذي القعدة سنة 285هـ ، و قيل 286هـ . انظر ترجمته، وفيات الأعيان، ابن خلkan:4/313 ، والأعلام، الزركلي: 144/7 .
⁽¹⁾ المستصفى؛ الغزالى: 2 / 386 .

⁽²⁾ هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الملقب سيبويه، مولىبني الحمرث بن كعب. كان أعلم المتقدمين والمتاخرين بال نحو. ولد سنة 148هـ، وتوفي في قرية شيراز سنة 180هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلkan:3/463 ، والأعلام، الزركلي: 3/81 .

⁽³⁾ هو عبد الحميد بن عبد الحميد ، أبو الخطاب ، الملقب بالأخفش الأكبر . من أهل هجر من موالיהם . كان نحوياً لغويًا وأخذ عنه سيبويه. توفي سنة 177هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلkan:3/301 ، والأعلام، الزركلي: 3/288 .

⁽⁴⁾ هو صالح بن إسحاق الجرمي البصري، أبو عمر . كان فقيها عالماً بال نحو و اللغة . و له كتاب في نحو يعرف بالفرخ. توفي سنة 225هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلkan: 2 / 485 ، والأعلام، الزركلي: 3 / 189 .

⁽⁵⁾ هو بكر بن محمد بن عثمان المازني البصري، أبو عثمان . كان إمام عصره في نحو و الأدب . وأنحد الأدب عن أبي عبيدة والأصمسي وأبي الأنصاري ، وأخذ عنه أبو العباس المبرد . له كتاب في التصريف . توفي بالبصرة سنة 248هـ، وقيل 249هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلkan: 1 / 283 ، والأعلام ، الزركلي: 2 / 96 .

⁽⁶⁾ الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 379 .

⁽⁷⁾ الموافقات ، الشاطبي: 4 / 379 .

كما ينبغي التنبية إلى أمر مهم؛ وهو مراعاة التطور الدلالي للألفاظ؛ إذ من المعروف أن هناك بعض الألفاظ التي تتغير دلالتها من عصر لآخر ومن بيئه لأخرى، و هذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها⁽¹⁾.

إذا كانت اللغة يطرأ عليها التغيير في مدلولات ألفاظها من عصر لآخر، فإنه ينبغي مراعاة هذا التغيير، بدراسته في سياقه التاريخي وما يحمله من معان سابقة ولا حقة في سبيل الفهم الصحيح والسليم لنصوص الوحي⁽²⁾.

ثانياً : مرحلة النظر العقلي؛

هذا النظر غير مستقل بذاته كما قد يوحى إليه العنوان ؛ و إنما هو نظر منضبط بضوابط معينة تجعله لا يحيد عن الحدود التي رسمت له في سبيل الفهم الصحيح للدين.

فقد جعل الله تعالى العقل مناط التكليف و أمرنا بالتفكير والتدبر والتعقل في كثير من الآيات، وهو ما تجده في الكثير من اجتهادات الصحابة رض ما يدل على ذلك، مما يقطع أدنى شك في لزوم النظر العقلي؛ ذلك أن الأدلة الشرعية وكما يقول "الشاطبي" (ت790هـ) :

" لا تنافي قضايا العقول " ⁽³⁾ .

و إنما ما يبدو في الظاهر أنه مناقض له، فهو؛ إما أن يكون مما يعلو على فهم العقل دون أن يكون مناقضا له، أو يكون مما يبدو في ظاهره ذلك و يسع التأويل أن يخرجه من ذلك الظاهر، أو يكون العقل مخطئا فيما توصل فيه من نتيجة تبدو مناقضة لما جاء به الوحي لعدم انتهاجه النهج الصحيح في البحث والنظر⁽⁴⁾ .

إذا ما انضبط العقل بالشرع كان ذلك أدعى إلى درك الصواب، وأبعد عن احتمال الخطأ.

قال "الشاطبي" (ت790هـ): " إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل " ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ المدخل للدراسة السنة النبوية، القرضاوي: ص 219 .

⁽²⁾ فقه التدين؛ عبد الحميد النجار: ص 44 ، وضوابط في فهم النص؛ عبد الكريم حامدي: ص 124 .

⁽³⁾ المواقف، الشاطبي : 3 / 20 .

⁽⁴⁾ فقه التدين؛ عبد الحميد النجار: ص 19 .

⁽⁵⁾ المواقف؛ الشاطبي: 1 / 58 .

ففي ازدواج العقل مع الشرع أهمية بالغة؛ حتى أن قضية خلود الشريعة واستمراريتها، وأنها دين الله إلى يوم القيمة لا تصدق دون هذا الاجتهد القائم على التعقل وأصالحة الفكر في تفهم نصوصها و مقرراتها⁽¹⁾.

وفي هذا يقول "الغزالى" (ت505هـ): "و أشرف العلوم ما ازدواج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع"⁽²⁾.
و مثل على ذلك بعلم "أصول الفقه"، و قال: "... فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد و التسديد"⁽³⁾.

و أما ما يعرف من بعض العلماء من ذم للعقل والرأي، إنما هو ذم للاستغلال الخاطئ للعقل، أو هو ذم للعقل غير المنضبط، وهو أمر لا يوافق عليه أي من العلماء الذين لهم مكانتهم في فهم شرع الله ، المعهود عنه تحريهم للحق و الصواب .

⁽¹⁾ المناهج الأصولية، الدررية: ص 30 .

⁽²⁾ المستصفى؛ الغزالى: 1 / 33 .

⁽³⁾ المصدر نفسه .

المطلب الثالث : ضوابط فقه السنة

في هذا المطلب سأ تعرض إلى بحث جملة من الضوابط التي ينبغي أن يراعيها كل من يتعامل مع السنة، والتي من شأنها أن تقربه إلى الفهم السليم و الصحيح لها، ومن هذه الضوابط؛ الضوابط اللغوية، ومقام ورود النص، وبعض الضوابط المتفرعة والتي تعين على فهم السنة، وذلك من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : الضوابط اللغوية

١- مراعاة فصاحة الحديث وبلاغته:

إذا تميز العرب بالفصاحة و طلاقة اللسان و حسن الكلام وجودته؛ فإن الحديث النبوي بلغ قمة ذلك، بل هو مصدر كل ذلك وأزيد، وهو أمر شهد له به حتى ألد خصومه ذلك أن القوم الذين أرسل إليهم هم أئمة البيان، وهم في خصومته قوم لد، لا تنقطع به حجة ولا يعوزهم منطق بليرغ، قد نعموا الرسول بأوصاف عديدة كيدا و مخالفة، ولكنهم لم يستطعوا أن ينعتوه بما ينال من فصاحتهم، لأنهم يعلمون أن مثل هذه الفرقة زائفة باطلة لدى دماء الناس جميعا^(١)؛ فكان كلامه و حديثه ﷺ مميزا في الأداء و في الأسلوب وفي المعنى .

و ذكر "الجاحظ" (ت 255هـ)^(٢) كلام النبي ﷺ فقال: "...هو الكلام الذي قل عدد حروفه، وكثير عدد معانيه، وجل عن الصنعة، ونزعه عن التكلف... وجانب أصحاب التعقير، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، و هجر الغريب الوحشي ورغم في المجنين السوقي، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة و لم يتكلم إلا بكلام حف بالعصمة ... و جمع له بين المهاية و بين حسن الإفهام وقلة عدد الكلام، و مع استغنائه عن إعادته، و قلة حاجة السامع إلى معاودته"^(٣) .

^(١) الحديث النبوي مصطلحه بلاغته: محمد الصباغ. (بيروت، المكتب الإسلامي، ط 4: 1401 / 1981). ص 53 .

^(٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليبي، أبو عثمان ، المعروف بالجاحظ البصري المعزلي . من أئمة الأدب و رئيس الفرقـة الجاحظـية من المعزـلة . من تصانـيفـه؛ الحـيوـان ، و الـبـحـلـاء . ولـدـ بالـبـصـرةـ سنـةـ 163هـ و تـوـفـيـ بالـبـصـرةـ سنـةـ 205هـ ، قـيلـ 255هـ . انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ؛ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ؛ اـبـنـ خـلـكـانـ: 3/480، وـسـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ؛ الـذـهـبـيـ: 11/526 ، وـالـأـعـلـامـ؛ عـمـرـ رـضـاـ كـحـالـةـ: 5/74 .

^(٣) البيان والتبيين: الجاحظ. (بيروت ، دار الكتب العلمية، د. ت) . 1 / 2 ، 8 ، 9 .

و ختم "الجاحظ" (ت 255هـ) كلامه بقوله: "... ثم لم يسمع الناس قط بكلام أعم نفعاً و لا أصدق لفظاً و لا أعدل وزناً و لا أحمل مذهبها ، و لا أكرم مطلباً و لا أحسن موقعاً ، و لا أسهل مخرجاً ، و لا أوضح عن معناه و لا أبين في فحواه من كلامه – صلى الله تعالى عليه وسلم – كثيراً" ⁽¹⁾.

2- مراعاة الألفاظ الغريبة في الحديث:

توجد بعض الألفاظ في الحديث النبوي يعتريها نوع غموض، وهو ما يعرفه علماء الحديث بـ "غريب ألفاظ الحديث"؛ ويعرفها "ابن الصلاح" (ت 643هـ) ⁽²⁾ بأنما عباره: "عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها" ⁽³⁾.

إلا أن هذا لا يقدح في فصاحته ^{بِكَلِيلٍ وَبِلَاغْتَهُ} و فصاحته، قال "القاضي عياض" (ت 544هـ) ⁽⁴⁾ في معرض كلامه عن بلاغة النبي ﷺ و فصاحته: "... أوتي جوامع الكلم و خص بيدائع الحكم و علم السنة العرب، يخاطب كل أمة منها بلسانها و يحاورها بلغتها و يياريها في متزع بلاغتها، حتى كان كثير من أصحابه يسألونه في غير موطن شرح كلامه و تفسير قوله" ⁽⁵⁾. وقد نبه العلماء إلى ضرورة معرفة الغريب من ألفاظ الحديث و ضرورة التوقي و التحرى في بحث كلامه، لثلا يقع المترعرع له في تحريف الكلم عن مواضعه و القول على الله بغير علم ⁽⁶⁾. وأجود تفسير للغريب أن يأتي مبيناً من طريق ثان أو جاء مفسراً عن الصحاوي ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ البيان والتبيين ، الجاحظ : 1 / 2 / 9 .

⁽²⁾ هو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهروزوري، المعروف بابن الصلاح؛ محدث فقيه مفسر، اشتغل وأفقي، ولد سنة 577هـ، تفقه على يد والده، وبرع في شتى العلوم، من تصانيفه: علوم الحديث، توفي سنة 643هـ. انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية؛ الإسنوى: ص 261، 262، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: 2/142، وفيات الأعيان، ابن خلkan: 3/243.

⁽³⁾ علوم الحديث: ابن الصلاح . تحقيق: نور الدين عتر. (بيروت؛ المكتبة العلمية، ط: 1401/1981). ص 245. فتح المغيث؛ السخاوي: 3 / 43 .

⁽⁴⁾ هو عياض بن موسى بن عياض الأندلسي السبتي، أبو الفضل. ولد بسبتة في شهر شعبان سنة 476هـ، وقيل 496هـ. من تصانيفه؛ مشارق الأنوار . توفي مسموماً من يهودي بمراكش سنة 544هـ . انظر ترجمته؛ الديبااج المذهب؛ ابن فرحون: 100/1، وسير أعلام النبلاء؛ الذهبي: 20/201، والأعلام؛ الزركلي: 5/99.

⁽⁵⁾ الشفا : القاضي عياض، بشرح على القاري. (مكة، دار البارز، بيروت ، دار الكتب العلمية، د . ت) . 1 / 176 .

⁽⁶⁾ منهاج النقد في علوم الحديث : نور الدين عتر . (بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ط3: 1418 / 1997). ص 332 .

⁽⁷⁾ أثر العربية في استبطاط الأحكام الفقهية من السنة النبوية : خلف محل العيساوي. (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1: 107 . 2002 / 1423). ص

3- مراعاة القواعد الأصولية اللغوية :

إذا كانت نصوص السنة عربية، ففهم الأحكام منها إنما يكون فيما صحيحاً إذا روعي فيه مقتضى أساليبها، وطرق الدلالة فيها وقد اعنى علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها واستمدوا من ذلك، وما قرره علماء هذه اللغة، قواعد وضوابط، يتوصل بها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فيما صحيحاً، ويتوصل بها إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص ورفع ما قد يظهر فيها من تعارض، وتأويل ما دل دليلاً على تأويله ، و غير هذا مما دل يتعلّق باستفادة الأحكام من النصوص⁽¹⁾.

هذه القواعد المستمدّة من اللغة العربية وأساليبها هي ما يسمى عند علماء الأصول بـ"القواعد الأصولية اللغوية" ، أو كما عبر عنها "السرخسي" (ت490هـ) بـ"أسماء صيغة الخطاب"⁽²⁾.

وهو ما يعرف في الأصول بالدلّالات اللغوية؛ فنصوص السنة تشتمل على أوامر ونواهٍ ولفظ عام وخاص، ومشترك واضح وغير واضح، ومطلق ومقيد؛ فيبحث الناظر فيها فيما تفيده صيغة الأمر المطلق وصيغة النهي المطلق، وما يفيده اللّفظ العام والّفظ الخاص، كما يبيّن مراتب الوضوح، ومراتب الخفاء، حتى إذا أفضى البحث والإستقراء إلى أن الأمر المطلق مثلًا يفيد الوجوب والإلزام، وأن النهي المطلق يفيد التحرير والمنع الحتمي، وضع قاعدة عامة لكل منها، ليلتزمها الفقيه المجتهد في تفسيره لكل أمر، و لكل نهي، إذ يندرج في مضمون هذه القاعدة أو تلك، جميع الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة بل وفي كل نص كتب بالعربية⁽³⁾.

⁽¹⁾ علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف : ص 165 .

⁽²⁾ المحرر؛ السرخسي: 1 / 92 .

⁽³⁾ المناهج الأصولية؛ الدررية: ص 12، 13 .

الفرع الثاني : ضوابط مقام ورود النص

والمقصود به الظروف و الملابسات التي سيق فيها النص⁽¹⁾، و ما تضمنته من إشارات تصيرفات النبي ﷺ والأحداث و أحوال المخاطبين التي اقتضت ورود ذلك النص . و هنا يبرز ضابطان أساسيان وهما:

ضابط معرفة تصيرفات الرسول ﷺ ، و ضابط معرفة أسباب ورود النص .
معرفة هذه الأمور يتحدد المراد من الحديث بدقة و لا يتعرض لشطحات الظنون أو الجري وراء ظاهر غير مقصود⁽²⁾ .

يقول "الشاطبي" (ت790هـ) : "... وإذا فات نقل بعض القرآن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، و معرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات ... و معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال"⁽³⁾ .

و يقول "ابن عاشور" (ت1393هـ): "... و من هنا يقصر بعض العلماء و يتخل في خصيّاص من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ و يوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به ، فلا يزال يقلبه و يحلله و يأمل أن يستخرج له ، و يهمل ما قدمناه من حافات القرآن⁽⁴⁾ و الاصطلاحات ، والسياق ، وإن أدق مقام في الدلالة و أحوجه إلى الاستعانة عليه مقام التشريع "⁽⁵⁾ .

أولاً : ضابط معرفة تصيرفات الرسول ﷺ

إن لرسول الله ﷺ صفات و أحوال، تكون باعثا على أقوال وأفعال تصدر عنه، ومهم جدا معرفة أحوال الرسول ﷺ وصفاته التي رافقت ورود النص والتميز بينها .
فيجب معرفة هذه الأحوال، لمعرفة ما هو تشريع ، وما هو غير تشريع .

⁽¹⁾ المدخل للدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي: ص 159 .

⁽²⁾ المرجع نفسه .

⁽³⁾ المواقف؛ الشاطبي: 3 / 240 .

⁽⁴⁾ ضوابط في فهم النص؛ عبد الكريم حامدي: ص 138 و ما بعدها .

⁽⁵⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 204 .

ولقد أكد العلماء وعلى رأسهم "القرافي" (ت 684هـ) على أنه ما من منصب ديني إلا ورسول الله ﷺ متصرف به، بل هو متربع في أعلى رتبه، فهو الإمام الأعظم، والقاضي الأحkm، والمفتى الأعلم، وإمام الأئمة ، وقاضي القضاة ، وعالم العلماء⁽¹⁾.

وعن آثار هذه التصرفات، وبيان طبيعتها ومقامها؛ يقول "القرافي" (ت 684هـ):

"... ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة ، فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان حكما عاما في الثقلين إلى يوم القيمة، و كل تصرف، تصرف فيه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام؛... وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم، لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه بوصف القضاء يقتضي ذلك"⁽²⁾.

فجعل لرسول الله ﷺ صفات الإمامة، والقضاء، والإفتاء، والتبليغ أو التشريع .

أما "ابن عاشور" (ت 1393هـ) فقد جعلها اثني عشر حالا وهي:

" التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والمهدى، والصلاح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتمكيل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد "⁽³⁾.
غير أن صفة التبليغ هي الصفة الغالبة عليه ؛ يقول "القرافي": "... غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه "⁽⁴⁾.
وهو ما أكدته "ابن عاشور" (ت 1393هـ)⁽⁵⁾.

وعليه ؛ فلابد من استقراء الأحوال و توسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية، حتى لا ينقطع في بعض تصرفات الرسول ﷺ فيعد إلى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها .

فمثلا؛ من القرائن الدالة على قصد التشريع ، الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى العامة والحرص

⁽¹⁾ الفروق: القرافي . تحقيق: عمر حسن القيام.(بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط1:1424 / 2003). 1 / 349.

⁽²⁾ المصدر السابق : 1 / 349 ، 350 .

⁽³⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ ابن عاشور: ص 218 وما بعدها .

⁽⁴⁾ الفروق، القرافي : 1 / 349 .

⁽⁵⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: ص 229 .

على العمل به ، و الإعلام عنه في صور القضايا الكلية، مثل الرسول ﷺ :)) ألا لا وصية لوارث))⁽¹⁾.

ومن علامات عدم قصد التشريع، عدم المحرض على تنفيذ الفعل، مثل قول النبي ﷺ في مرض الموت: ((أئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده))، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا هجر رسول الله، قال: ((دعوني فالذي أنا فيه خير))⁽²⁾.

ثانياً : معرفة أسباب الورود :

قد يصدر عن رسول الله ﷺ قول أو فعل أو تقرير لسبب ما، هذا السبب قد يكون حدثاً أو سؤالاً، أو غير ذلك من الأسباب التي كانت وراء ورود كثير من الأحاديث . يقول "الغزالى" (ت505هـ): " و أكثر أصول الشرع وردت على أسباب " ⁽⁴⁾. و يقول "الشاطي" (ت790هـ): " كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك " ⁽⁵⁾.

فالعلم بأسباب ورود الحديث طريق قوي لفهم الحديث لأن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ⁽⁶⁾ ، والجهل به موقع في الشبه والإشكالات و مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع التزاع ⁽⁷⁾.

و يفيدنا العلم به في تحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص، أو إطلاق

(1) سنن ابن ماجة: كتاب: "الوصايا ..."، باب: "ما جاء لا وصية لوارث"، حديث رقم: 2714 . من طريق أنس بن مالك رض . ونحوه في السنن الكبرى؛ البيهقي: كتاب: "الوصايا"، باب: "نسخ التوارث بالتحالف". من طريق عمرو بن خارجة رض . 264/6 . وصححه الألباني في؛ صحيح سنن ابن ماجة : الألباني. حديث رقم: 2211 . اعنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . (الرياض؛ مكتبة المعارف، د. ت) 367/2.

(2) صحيح البخاري: كتاب: "الجهاد والسير"، باب: "يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم" ، حديث رقم: 3053 . 176/2 . ونحوه في صحيح مسلم: كتاب: "الوصية، باب: "ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه"، حديث رقم: 3053 . 176/2 . حديث رقم: 1637 . 1259-1257/3 . كلّا هما من طريق ابن عباس رض .

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 228 ، 229 .

(4) المستصفى؛ الغزالى : 2 / 132 .

(5) المواقفات؛ الشاطي: 3 / 244 .

(6) منهج النقد؛ نور الدين عتر: ص 334 .

(7) المواقفات، ابن عاشور : 3 / 241 .

أو تقييد، أو نسخ، كذلك يفيينا في التعرف على أحوال المخاطبين ، وهو أمر له أهميته في تحديد مضمون النص و في بيان علته و من ثم القياس عليه .

مثلا ؛ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قال: ”كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: ”يا رسول الله، أقبل و أنا صائم؟“ قال: ((لا))، فجاء شيخ فقال: ”يا رسول الله، أقبل و أنا صائم؟“ فقال: ((نعم))، فنظر بعضاً إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: ((قد علمت نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه))⁽¹⁾. وكذلك حديث التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجمعة، فإن حديث ابن مسعود يبين أنه بأهل النفاق، بقوله: ”... و لقد رأيتنا و ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق“⁽³⁾ ...

وقد ينقل سبب ورود الحديث متصلة بالحديث ، كحديث سؤال جبريل؛ و فيه أن عمر بن الخطاب قال: ” بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، و لا يعرفه من أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، و وضع كافيه على فخذيه، و قال: ” يا محمد أخبرني عن الإسلام...“⁽⁴⁾ .

وقد ينقل في بعض طرقه –وهذا الذي ينبغي الاعتناء به– كحديث ((الخراج بالضمان))⁽⁵⁾، جاء في بعض طرقه ، أن رجلا ابْتَاعَ غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيما،

(1) مستند أحمد بن حنبل: 2/ 185 . وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة: الألباني. حديث رقم: 1606 . (الرياض؛ مكتبة المعارف، د. ت) .. 138/4 .

(2) المواقف؛ الشاطبي: 3 / 245 .

(3) صحيح مسلم: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: ”صلاة الجمعة من سنن المدى“، حديث رقم: 653 . من طريق ابن مسعود . 453/2 .

(4) صحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: ”الإيمان والإسلام...“، حديث رقم: 8/1/36 . ونحوه في صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، حديث رقم: 50 . 1/33 . كلاهما من طريق أبي هريرة .

(5) سنن ابن ماجة : كتاب: ”التجارات“، باب: ”الخراج بالضمان“، حديث رقم: 2243 . 2/754 . ونحوه في المستدرك؛ الحاكم: كتاب: ”البيوع“، باب: ”الخراج بالضمان“ . 14/2، 15 . من طرق عائشة–رضي الله عنها–. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، الألباني: حديث رقم: 1836 . 2/233 .

فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل: ”استغل غلامي“، فقال رسول الله ﷺ : ((الخرج بالضمان))⁽¹⁾.

وعليه؛ فلا يمكن إهمال مناسبة ورود الحديث، لأنها معينة على فهم المراد منه؛ حتى لا نعمم؛ حيث المقام يقتضي التخصيص، وحتى لا نطلق الحكم وهو يقتضي التقييد أو العكس .

الفرع الثالث : ضوابط مفرقة

الأول: معرفة الناسخ والمنسوخ ؛

النسخ لغة؛ النقل، وهو أيضاً إبطال الشيء و إقامة آخر مقامه⁽²⁾.

والنسخ اصطلاحاً ؛ ”هو رفع الشارع حكماً متقدماً بحكم منه متأخر“⁽³⁾ .

والناسخ؛ هو الله تعالى، والمقصود هنا الحكم المتأخر، والمنسوخ؛ هو الحكم المتقدم .

ومعرفة الناسخ والمنسوخ لازمة مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ المتروك، ولهذا قال علي عليه السلام: ”أتعرف الناسخ والمنسوخ“، قال: ”لا“، قال: ”هلكت وأهلكت“⁽⁴⁾.

على أن يتتأكد من دعوى النسخ، وفي هذا يقول ”ابن حزم“ (ت 456هـ): ”لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا يقين“⁽⁵⁾. لأن كثيراً من الأحاديث التي ادعى نسخها يتبيّن عند التحقيق أنها غير منسوخة⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ منهج النقد؛ نور الدين عتر: ص 334 ، 335 .

⁽²⁾ لسان العرب؛ ابن منظور: 3 / 61 .

⁽³⁾ منهج النقد، نور الدين عتر: ص 335 ، وفتح المغيث؛ السحاوي: 3 / 57 ، والمحرر؛ السريحي: 2 / 42 ، والإحکام؛ ابن حزم: 1 / 463 ، والمستصفى؛ الغزالی: 1 / 207 ، والإحکام؛ الامدی: 3 / 96 .

⁽⁴⁾ المصنف: عبد الرزاق الصنعاني . حديث رقم: 5407 . تحقيق: حبيب أعظمي . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط 2: 1403) . 3 / 220 ، 221 .

⁽⁵⁾ البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 493 .

⁽⁶⁾ الإحکام؛ ابن حزم: 1 / 484 .

⁽⁷⁾ المدخل للدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي: ص 156 .

و قال "ابن حزم" (ت456هـ) أيضاً : "... و من استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول على إبطال الشريعة كلها ؛ لأن دعوه النسخ في آية ما أو حديث ما ، و بين دعوى غيره والنسخ في آية ما أو حديث ما " ⁽¹⁾ .

و قال "الشاطبي" (ت790هـ) : " إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ، لأن ثوتها على المكلف أولاً متحقق ، فرفعها بعد العلم بشوتها لا يكون إلا بعلوم محقق " ⁽²⁾ .

و قد ذكر العلماء أموراً يعرف بها الناسخ و المنسوخ، منها مثلاً؛ أن يثبت بتصریح الرسول ﷺ؛ كما في قوله ﷺ: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) ⁽³⁾ .

و قد حصر "ابن حزم" (ت456هـ) ما يعرف به الناسخ من المنسوخ في، النص الصريح، وفي الإجماع؛ فقال: "... و لا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح هذا منسوخ ... إلا بنص آخر، يبين أن هذا منسوخ ، أو إجماع متيقن على نسخه " ⁽⁴⁾ .

الثاني : معرفة مختلف الحديث ⁽⁵⁾ :

و المقصود به؛ ما ظهر من تعارض بين الأحاديث ؛ و هو من أهم ما يحتاج إليه العالم و الفقيه، ليقف على حقيقة المراد من الأحاديث النبوية ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ الأحكام؛ ابن حزم : 1 / 485 .

⁽²⁾ المواقف؛ الشاطبي: 3 / 74 .

⁽³⁾ صحيح مسلم: كتاب: "الجناز" ، باب: "استئذان النبي ربه عز وجل ..." ، حديث رقم: 977 . من طريق ابن بریدة . 673/2 .

⁽⁴⁾ البذ في أصول الفقه الظاهري : ابن حزم . تحقيق ومراجعة ؛ محمد زاهد بن الحسين . (وقف على طبعه وراجع أصله؛ عزت العطار الحسيني . د.ت) . ص 26 .

⁽⁵⁾ علوم الحديث؛ ابن الصلاح: ص257، وفتح المغیث؛ السحاوی: 3 / 71 ، والتقریب والتیسیر لمعرفة سنن البشیر النذیر: النووي. تحقيق: محمد عثمان الخشت. (بيروت؛ دار الكتاب العربي، ط1: 1405/1985). ص90 ، والاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي : علي نایف بقاعی . (بيروت ، دار البشائر الإسلامية، ط1 : 1419 / 1998) . ص 339 .

⁽⁶⁾ منهج النقد ، نور الدين عتر : ص 377 .

و هو وإن كان يظهر من تعارض بين نصوص السنة النبوية ؛ فإن ذلك من دواعي إمعان النظر والتدقيق في هذه النصوص المختلفة ، و عندها يمكن للناظر أن يستلهم الأقرب للصواب والأكثر انسجاما مع الحق .

وهو وإن كان أمرا ليس بالسهل؛ إلا ممن كان له باع في فقه الشريعة؛ وفي هذا الصدد يقول "ابن الصلاح"(ت643هـ) : "... وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة" ⁽¹⁾ .

الثالث : معرفة المفاصد

ذكرنا سابقا أهمية المفاصد في الاجتهاد عموما؛ حتى إن "الشاطبي"(ت790هـ) قال: "... إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها . و الثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" ⁽²⁾ . كما أن "ابن عاشور"(ت1393هـ) أكد على أن من أسباب تأخر الفقه وتشعب الخلاف إهمال المفاصد في النظر ⁽³⁾ . ويضاف إلى ذلك أمر مهم؛ وهو علاقة المفاصد بقبول الأحاديث أو ردها .

من أمثلة على ذلك؛ رد السيدة عائشة و ابن عباس رض خبر أبي هريرة رض في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ⁽⁴⁾، استنادا إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج وما طاقة به عن الدين . وكذلك أنكر مالك(ت179هـ) حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم ⁽⁵⁾، تعويلا على أصل رفع الحرج ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ علوم الحديث؛ ابن الصلاح: ص257.

⁽²⁾ المواقف؛ الشاطبي: 4 / 372,373.

⁽³⁾ أليس الصبح بقريب: ابن عاشور: ص 173،174.

⁽⁴⁾ ولفظه؛ ((إذا استيقظ أحدكم فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها)). صحيح مسلم: كتاب: "الطهارة"، باب: "كراهية غمس المتوضئ يده ..."، حديث رقم: 278 . 1/233 . ونحو في صحيح البخاري: كتاب: "الوضوء"، باب: "الاستجمار وتراء"، حديث رقم: 162 . من طريق أبي هريرة رض . 1/73 .

⁽⁵⁾ و لفظه؛ عن رافع بن خديج عن جده: "كنا مع النبي صل بذني الخليفة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا و غنمًا، قال و كان النبي صل في آخريات القوم، فעהوا و ذبحوا و نصبوا القدور . فأمر النبي صل بالقدور فأكفت ثم قسم ...". صحيح البخاري: كتاب: "الشركة"، باب: "قسم الغنم"، حديث رقم: 2488 . 2/204 .

وفي المقابل؛ هناك أحاديث لم يأخذ بها البعض، وأخذ بها آخرون لموافقتها الأصول .

مثال ذلك؛

حديث نقض الوضوء بمس الذكر⁽¹⁾؛ إذ يقول "ابن القيم" (ت 751هـ) : "هذا من كمال الشرعية و تمام محسنهما"⁽²⁾ .

و كذلك، الوضوء من أكل لحوم الإبل⁽³⁾؛ فقد ذكر "ابن القيم" (ت 751هـ) أيضاً أنه "على وفق الحكمة و رعاية المصلحة"⁽⁴⁾ .

ذكرت هنا أهمية المفاصد في فقه نصوص السنة النبوية ، وركزت على جانب مهم فيها وهو دور المفاصد في قبول الحديث والعمل به، أو العكس.

وعليه؛ فلأجل الفهم السليم للسنة النبوية لابد من مراعاة بعض الضوابط، كالضوابط اللغوية آخذين بعين الاعتبار خصائص الحديث النبوي، وغريب ألفاظه، وكذا القواعد الأصولية اللغوية، كل ذلك بمراعاة مقام ورود النص وسبب وروده، معأخذ الاعتبار ا، يكون النص منسوباً ، أو إمكانية وجود حديث آخر قد يكون مخالفًا، مع الاستعانة بالمفاصد سواء في قبول الآحاديث أو ردتها، وفي استلهام الأحكام الشرعية من النصوص بعد استيفاء المراحل والضوابط السابقة.

وسأ يأتي تفصيل دور المفاصد في فقه السنة في المبحثين التاليين .

=⁽⁶⁾ المواقف، الشاطبي: 3 / 18 . وانظر فيها أيضاً؛ تعليق عبد الله دراز .

⁽¹⁾ و لفظه؛ ((من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)) . سenn الترمذى: كتاب: "الطهارة ... ، باب: "الوضوء من مس الذكر" ، حديث رقم: 82 . وقال: "حديث حسن صحيح" . ص 30 . ونحوه في مسنند أحمد بن حنبل: 6 / 406 ، 407 . وفي سنن أبي داود: كتاب: "الطهارة" ، باب: "من مس ذكره فليتوضأ" ، حديث رقم: 181 . ص 35 . كلهم من طريق بسرة بنت صفوان —رضي الله عنها— .

⁽²⁾ إعلام الموقعين؛ ابن القيم: 2 / 374 ، و انظر تفصيل هذه المسألة ؛ في ، ومعالم السنن؛ الخطابي: 1 / 56 ، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى : ابن رشد القرطبي . تحقيق؛ عبد الرزاق المهدى . (بيروت، دار الكتاب العربي ، ط1: 1424 / 2004). ص 40 .

⁽³⁾ و لفظ الحديث؛ أن رجلا جاء سأله رسول الله ﷺ : "أتوضأ من لحوم الغنم" ، قال : ((إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تنوضاً)) ، قال: "أتوضأ من لحوم الإبل" ، قال: ((نعم، فتوضاً من لحوم الإبل)) . صحيح مسلم: كتاب: "الحيض" ، باب: "الوضوء من لحوم الإبل" ، حديث رقم: 360 . من طريق جابر بن سمرة ﷺ . 1 / 275 .

⁽⁴⁾ إعلام الموقعين؛ ابن القيم: 2 / 377 . وانظر تفصيل هذه المسألة ؛ في سبل السلام ، الصناعي: 1 / 96 ، ومعالم السنن، الخطابي: 1 / 58 .

المبحث الثاني :

دور المفاصد في تفسير نصوص السنة، وتأويلها ، وتحليلها

في سبيل فقه نصوص السنة، تظافرت جهود العلماء ما بين مفسر ومؤلف ومعلم، مستحضرين في كل ذلك مقاصد الشريعة توخيًا للمقصود .
وفيما يلي بيان دور المفاصد في تفسير النصوص وتأويلها وتحليلها، وذلك من خلال الفروع الآتية .

المطلب الأول : دور المفاصد في تفسير نصوص السنة.

في هذا المطلب سأ تعرض إلى مفهوم تفسير النصوص، وبيان مراد العلماء منه، ومناهجهم في ذلك، وطرق استفادتهم من دلالات النصوص عموماً ، وفهم السنة خصوصاً، وبيان دور مراعاة المفاصد في تحليلاً المعنى وتقريب المفهوم المراد .

الفرع الأول : حقيقة تفسير النصوص .

أولاً: التفسير لغة و اصطلاحا:

1-التفسير لغة : من الفسر و هو البيان⁽¹⁾، و الفسر أيضا الإبانة و كشف المغطى⁽²⁾ .

2-التفسير اصطلاحا: و التفسير في عرف الأصوليين ؟ يطلق و يراد به معان :

أ-التفسير بمعنى التعريف أو الحد ، فتجدهم يذكرون مثلا ، تفسير العلة كذا...وتفسير الإجماع كذا... و تفسير الحرام كذا... يريدون تعريفها أو حدتها .

ب-التفسير بمعنى التبيين و الشرح⁽³⁾ .

ج-التفسير ، و يجعلونه بياناً للمحمل و المشترك⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ الصحاح؛ الجوهرى: 2 / 498 ، ولسان العرب؛ ابن منظور: 5 / 55 .

⁽²⁾ تاج العروس : الربيدى . (بيروت ، دار صادر ، د . ت) . 3 / 470 .

⁽³⁾ الإحکام ؛ ابن حزم: 1 / 45 .

⁽⁴⁾ المحرر ؛ السرخسي: 2 / 23 .

و التفسير المراد هنا هو : ”بيان معانٍ الألفاظ و دلالتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص“⁽¹⁾.

ثانياً: مناهج العلماء في التعامل مع دلالات النصوص :

كما هو معلوم فإن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها⁽²⁾ ، و لأجل الوصول إلى تلك المعاني التي تتضمنها الألفاظ ، قرر علماء الأصول طرقاً متنوعة لذلك، تمثل في منهجين أساسين:

*-منهج الحنفية؛ الذين يقسمون طرق الدلالة اللفظية إلى أربعة أقسام، و هي : الثابت بالعبارة، والثابت بالإشارة، والثابت بالدلالة، والثابت بالاقتضاء⁽³⁾.

*-منهج الجمهور و على رأسهم الشافعية؛ فقد قسموا الدلالة اللفظية إلى قسمين : دلالة المنطوق ، و دلالة المفهوم⁽⁴⁾.

منهج الحنفية والجمهور في تفسير الدلالة اللفظية :

النص الشرعي قد يدل على معانٍ متعددة بطرق متعددة من طرق الدلالة ، و ليست دلالته قاصرة على ما يفهم من عبارته و حروفه ، بل هو يدل أيضاً على معانٍ تفهم من إشارته و من دلالته و من اقتضائه ، و كل ما يفهم منه من المعاني يأتي بأي طريق من هذه الطرق ، يكون من مدلولات النص و يكون النص دليلاً وحجاً عليه و يجب العمل به⁽⁵⁾.

و فيما يلي بيان هذه الطرق :

1- عبارة النص:

عرفها ”السرخسي“ (ت 490هـ) بقوله : ”أما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله و يعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له“⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة: محمد أديب صالح. (بيروت، المكتب الإسلامي، ط4: 1413 / 1493). 1 / 59.

⁽²⁾ إرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 156.

⁽³⁾ المحرر، السرخسي: 1 / 177 وما بعدها، وكشف الأسرار؛ علاء الدين البخاري: 1 / 108 وما بعدها.

⁽⁴⁾ المستصفى؛ الغزالى: 1 / 74، 2 / 192، وإرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 156 وما بعدها ، و علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف: ص 168 وما بعدها، والمناهج الأصولية؛ الدربي: ص 366 وما بعدها .

⁽⁵⁾ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص 168 .

⁽⁶⁾ المحرر ، السرخسي : 1 / 177 .

وعبارة النص عند الجمهور؛ تمثل المنطوق الصريح؛ وهو دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة أو التضمن⁽¹⁾.

ويعرفها "الدربي" بقوله : "عبارة النص هي دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالة و تبعاً"⁽²⁾.

ثم قال : "... فإذا قصد الشارع إلى معنى أو حكم فأورد نصاً يعبر عن هذا المقصود كان ذلك النص عبارة فيه لوجود القصد إليه، وسوق الكلام، أو تشرع النص من أجله . وقد يشتمل النص على حكمين أو أكثر، ويقوم الدليل على أن كلامهما مقصود، ولكن بعضها مقصود أولاً وبالذات والآخر مقصود تبعاً جيء به كتمهيد للأول وتوطئة له ، فالنص يعتبر عبارة فيهما ما دام قد اتجه قصد المشرع إليهما في تشرعه للنص "⁽³⁾.
معنى أن كل معنى يفهم من ذات اللفظ، وجاء اللفظ لأجله، فدلالة اللفظ عليه المعنى يكون بطريق العبارة .

مثال ذلك :

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة : 275)، فإنه يدل بعبارته على معنيين؛ أحدهما حل البيع وحرمة الربا، والثاني نفي المماطلة بين البيع و الربا، وهذا المعنى هو المقصود أصالة ؛ لأن النص سيق من أجله: ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ، و المعنى الأول مقصود تبعاً؛ لأن نفي المماطلة استتبع بيان حكم كل منهما، حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثليين⁽⁴⁾.

ويعرف قصد المشرع أو المتكلم، بالقرائن الخارجية، أو من سياق النص نفسه، أو من سبب التزول أو الورود⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ابن السبكي. تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد عوض، وعادل أحمد أبو الموجود. (بيروت؛ عالم الكتب، ط1: 483/3-485). وتفسير النصوص؛ محمد أديب صالح: 1/315.

⁽²⁾ المناهج الأصولية، الدربي: ص 226.

⁽³⁾ المرجع نفسه .

⁽⁴⁾ كشف الأسرار؛ علاء الدين البخاري: 1/106، وعلم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف: ص 169 .

⁽⁵⁾ المناهج الأصولية، الدربي: ص 226.

2- إشارة النص:

عرفها "السرخسي" (ت 490هـ) فقال: "الثابت بالإشارة، ما لم يكن السياق لأجله، لكن يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز"⁽¹⁾. معنى أنها غير مقصودة بالسياق اللغطي؛ وإنما لازمة للمعنى، ويعلم ذلك بالتأمل .
ويعرفها "الغزالى" (ت 505هـ) بأنها: "...ما يتسع اللفظ له من غير تحرير قصد إليه ..."⁽²⁾. معنى أنه وإن لم يكن مقصودا من خلال اللفظ إلا أن اللفظ يحتمله .
ويعرفها "الدربي" بأنها: " دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود للشارع لا أصلية ولا تبعا، ولكنه لازم عقلي ذاتي متاخر للمعنى الذي سيق أو شرع من أجله"⁽³⁾.
هذا اللازم، قد يكون جليا، وقد يكون خفيا يحتاج إلى زيادة تأمل .
ويعرفها "محمد أديب صالح" بأنها : " دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته "⁽⁴⁾.
وذلك أن الجمهر جعلوا دلالة الإشارة ضمن المنطوق غير الصريح، وهو ما لم يوضع اللفظ له وهو قسمان : إما مقصود للمتكلم فيتوقف عليه صدق الكلام وصحته...، وإما غير مقصود، ومنه دلالة الإشارة⁽⁵⁾ .

مثال ذلك :

استدل "الشافعي" (ت 204هـ) على تنجيس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بقوله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها))⁽⁶⁾، فقال: " لو لا أن قليل النجاسة ينجز لكان توهمه لا يوجب الاستحباب "؛ فهذا الموضع لم يقصد فيه بيان حكم الماء القليل يحمله قليل النجاسة، ولكنه لازم مما قصد ذكره⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ المحرر؛ السرخسي: 1 / 177 .

⁽²⁾ المستصفى؛ الغزالى: 2 / 193 .

⁽³⁾ المناهج الأصولية؛ الدربي : ص 229 .

⁽⁴⁾ تفسير النصوص؛ محمد أديب صالح: 605/1 .

⁽⁵⁾ رفع الحاجب؛ ابن السبكي: 483-483/3 .

⁽⁶⁾ سبق تخریجه ص 101 .

⁽⁷⁾ الموافقات؛ الشاطئي: 2/328، والمستصفى؛ الغزالى: 2/194، الإحکام؛ الآمدي: 3/62 .

ثالثا : دلالة النص

يعرفها "السرخسي" (ت490هـ) بقوله: "... فأما الثابت بدلالة النص؛ فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي" ⁽¹⁾؛ بمعنى أنه قد يتضمن النص علة؛ هذه العلة تكون مفهومه لغة من غير حاجة إلى استنباط .

وهو ما عبر عنه "الدربي" بقوله : "أن يفهم بنفس اللفظ ثبوت حكم الواقع المنطوق بها لواقعه أخرى غير مذكورة ، لاشراكها في معنى يدرك العالم باللغة أنه العلة التي استوجبت ذلك الحكم" ⁽²⁾ .

إذا ما تضمن نص علة مفهومه لغة، و وجدت قضية قد تساويها أو تكون أولى منها في الحكم، هذه الأولوية أو التساوي تفهم من الوضع اللغوي و يكون النص متناولا له .

وهي عند الجمهور تسمى بمفهوم ⁽³⁾ الموافقة، بمعنى انه ليس من أقسام المنطوق لا الصريح ولا غير الصريح؛ فعرفه "الأمدي" (ت531هـ) بأنه: "... ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق؛ ويسمى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب ..." ⁽⁴⁾. وقد اشترط "الغزالى" (ت505هـ) أن يكون المسكوت عنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو معه، وليس متأخراً عنه ⁽⁵⁾ .

إذا كان المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق سمي فحوى الخطاب، وإذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمي لحن الخطاب ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ المحرر؛ السرخسي: 1 / 181 .

⁽²⁾ المناهج الأصولية؛ الدربي: ص 251 ، 252 .

⁽³⁾ ومعنى المفهوم عندهم الذي هو ما يقابل المنطوق؛ ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق ؛ فيعرفها "الغزالى" بأنها: "... فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده" ، وهو على قسمين : أما أن يكون المسكوت عنه موافقاً للحكم، فيسمى مفهوم الموافقة، أو أن يكون مخالفًا له، فيسمى مفهوم المخالفة . المستصنفي؛ الغزالى: 2 / 195 ، الإحکام؛ الأمدي: 3/63 ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ابن السبكي:3/483-491 ، الإهاج؛ ابن السبكي: 3/27 ، التحبير شرح التحرير؛ المرداوي: ص 2876-2878 .

⁽⁴⁾ الإحکام؛ الأمدي:3/63 .

⁽⁵⁾ المستصنفي؛ الغزالى: 2 / 196 .

⁽⁶⁾ الإهاج؛ ابن السبكي: 1/367 ، 366 ، رفع الحاجب؛ ابن السبكي:3/491 ، التحبير شرح التحرير؛ المرداوي: ص 2878 .

مثال ذلك:

قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِّ وَلَا تَهْرِهِمَا﴾ (الإسراء : 23)، فالنص بعبارته يدل على نهي الولد عن قول أَف لوالديه إيذاء لهما، فيتحقق بهذا المعنى الشتم، والضرب من باب أولى؛ لأن المبادر لغة من النهي عن التألف، النهي عما هو أكثر منه إيذاء للوالدين بالأولى⁽¹⁾.

4- الثابت بالاقتضاء

عرفها "السرخسي" (ت 490هـ) بأنها: "عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمها ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم... فكان المقتضى مع الحكم مضافين إلى النص ثابتين به"⁽²⁾.

"زيادة على المنصوص عليه"، هو "المقتضى" الذي تقتضي الضرورة تقديره ليصبح المنظوم مفيداً لـإعمال الكلام.

ويعرفها "الغزالى" (ت 505هـ) بأنها: "... وهو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ؛ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به أو من حيث يمتنع نبوته عقلاً إلا به"⁽³⁾.
يعنى أن النص قد يدل على معناه، وذلك بتقدير معنى أو لفظ؛ بحيث تتوقف في بعض الحالات صحة الكلام العقلية ، أو الشرعية ، أو صدقه ، على مقتضى لابد من تقديره⁽⁴⁾.
والأصل؛ أنه يجوز التقدير إلا لضرورة حتى يستقيم الكلام، و هذه الضرورة لابد أن تقدر بقدرها؛ ويحدى التنبية هنا إلى أن الجمهور يجعلون دلالة الاقتضاء ضمن المنطوق غير الصريح مع الإشارة والإيماء .

⁽¹⁾ المحرر؛ السرخسي: 181/1، كشف الأسرار ؛ علاء الدين البحاري: 116، 115/1، الإحکام؛ الآمدي: 3/64، المستصفى؛ الغزالى: 196/2، الابهاج؛ ابن السبكي: 1/366، التبشير شرح التحرير؛ المرداوى: ص 2878، 2888.

علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب حلاف: ص 173، والمناهج الأصولية، الدربي: ص 252.

⁽²⁾ المحرر ،السرخسي : 186 / 1.

⁽³⁾ المستصفى، الغزالى: 192/2 . الإحکام؛ الآمدي: 3/61، 62، ورفع الحاجب، ابن السبكي: 3/483 - 487 .

⁽⁴⁾ تفسير النصوص؛ محمد أدیب صالح : 181 / 1.

ويعرفها "الدریني" بقوله: "دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق، متقدم عليه مقصود للمتكلّم، يتوقف على تقديره، صدق الكلام، أو صحته عقلاً وشرعاً" ⁽¹⁾.

معنى ذلك أن الذي يقتضي التقدير؛ هو صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، فيكون بذلك المقتضى على ثلاثة أنواع:

-فما يتوقف عليه صدق الكلام، معناه أنه لو لا التقدير لكان مخالفًا للواقع؛ كقوله ﷺ : ((رفع عن أمري الخطأ والنسيان)) ⁽²⁾، فيدل الحديث بعبارته على أن ذات الخطأ وذات النسيان مرفوع عنها ، و هذا مخالف للواقع ، فلزم تقدير لفظ (إثم) ليستقيم الكلام .

-وما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ كقوله تعالى: ﴿ وَسَأَلَ الْقَرِيَّةَ ﴾ (يوسف:82) ، فعقلاً غير ممكن ، فلاستقامة الكلام عقلاً يقدر لفظ (أهل).

إلا أن "الدریني" يرى أن هذا الأسلوب جاء على عرف أهل اللغة في بيانهم وبلاعثهم، وهو استعمال مجازي معروف في علم البيان، يسمى "المجاز المرسل"، وهو أبلغ من الأسلوب المباشر ⁽³⁾.

⁽¹⁾ المناهج الأصولية؛ الدریني : ص 278.

⁽²⁾ اشتهر هذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين، غير أنه لا وجود له بهذا اللفظ و أقرب ما وجد ما جاء في الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي. بلفظ؛ ((رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة، الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه))، من طريق أبي بكرة . (بيروت؛ دار الفكر، ط:3:1409/1988). وفي سنده ضعف، وله شواهد في سنن ابن ماجة: بلفظ؛ ((إن الله وضع عن أمري الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه)) ، من طريق ابن عباس رض . كتاب: "الطلاق" ، باب: "طلاق المكره والناسي" ، حديث رقم: 2075. 1/659. لفظ ابن ماجة هذا ؛ صححه الألباني ، في صحيح ابن ماجة؛ الألباني: حديث رقم: 1677. 2/179، 178. و((إن الله تجاوز عن أمري الخطأ و ما استكرهوا عليه))، من طريق أبي ذر الغفارى رض . الكتاب نفسه، والباب نفسه، حديث رقم: 2073. 1/659. و صححه الألباني أيضاً في صحيح سنن ابن ماجة؛ الألباني: حديث رقم: 1675. 2/178. انظر تفصيلاً أكثر؛ نصب الراية؛ الزيلعي: كتاب: "الصلاه" ، باب: "ما يفسد الصلاه ..." . 2/64، 65. والتلخيص الكبير، ابن حجر: كتاب الصلاه ، باب الشروط في الصلاه ، حديث رقم: 450. 1/471. والمفاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة: السخاوي . (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.) 1/370، 369. وكشف الخفاء والإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : العجلوني. حديث رقم: 1393. تحقيق: أحمد القلاش. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط:4: 1405/1985). 1/522.

⁽³⁾ المناهج الأصولية؛ الدریني : ص 283.

– أما ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً؛ فمثلاه، قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ ﴾ (النساء:23)، حتى يصح الكلام شرعاً لابد من تقدير لفظ (الزواج).

الفرع الثاني : تطبيقات على دوافع المفاصد في تفسير نصوص السنة

تقدّم قبل قليل المقصود بتفسير النصوص؛ والذي هو بيان معانٍ للألفاظ ودلائلها على الأحكام، وهو يستند في الأساس إلى اللغة العربية، وما لها من أساليب في بيان مقصود الكلام، ولذلك فإنه لأجل التعرّف على مقاصد النصوص والكشف عنها ينبغي أن يكون ذلك على ضوء هذه اللغة .

ولا يعني ذلك؛ التفسير الحرفي للنص؛ دون أن تكون هناك مزاجة بينه وبين المعنى، بحيث لا يخل أحدهما بالآخر .

وعليه؛ فالدلال بالعبارة؛ وهو ما سبق الكلام لأجله أصله وتبعاً؛ فإن المعنى المفهوم منه يمثل قصد الشارع وروح التشريع بالأصلية والتبعية⁽¹⁾.

أما المفهوم بالاقتضاء، وهو المقدر مقدماً كشرط لتصحّح العبارة نفسها، فيلحق بها من كونه لا يستقيم الكلام إلا بعد تقديره .

إذا كان لطريق العبارة والاقتضاء دور في التعرّف على المفاصد؛ بحيث تكون المفاصد المترتب عليها من خلال هذين الطريقين، مقصودة بالأصل أو بالتبع، ولا يقال أن أنه لا دور في هذين الدلالتين، كونهما تمثلان أول ما يتبدّل في الذهن . ولكن يقال أن المقصود منها هو عبارة النص نفسها .

أما اللوازيم الأخرى المتأخرة، لا لتصحّح العبارة؛ بل للتوسيع في استثمارها وتطبيقاتها، تحقيقاً لمراود الشارع على أوسع مدى .

⁽¹⁾ انظر ما ذكره الشاطبي في فصل: ما يعرف به مقصود الشرع؛ حين تطرق إلى مسلك مجرد الأمر أو النهي الابتدائي التصريجي ، وكذا مسلك الأصلية والتبعية ، المواقف؛ الشاطبي: 536/2 و ما بعدها ، ونظرية المفاصد ، الريسيوني : ص 295-305 ، المناهج الأصولية؛ الدربيني: ص 247 وص 282.

ثم إن دلالة النص تمثل روح النص، وتحمي حكمة تشريعه، وتحقق المصلحة أو العدل من تشرع حكم النص في أوسع مدى؛ لأنها مراد الشارع قطعاً⁽¹⁾.

أولاً : تطبيق على الطريق الأول - عبارة النص-

قال ﷺ : ((إن الدين يسر و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه))⁽²⁾.

يدل هذا الحديث بعبارته على يسر و سهولة هذا الدين، وأن من تشدد في الدين فحمل نفسه أكثر مما تطيق غلبه ، أي يجعله ينقطع عن ما كلف به .

هذا المعنى المقاصدي عرف بطريق العبارة، مبرزاً المعانى العالية التي تتضمنها السنة النبوية، ليكون دافعاً قوياً للتمسك بها .

ثانياً : تطبيق على دلالة الاقتضاء

قوله ﷺ : ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه و ماله و عرضه))⁽³⁾.

دل الحديث بعبارته ، أن ذات المسلم ، دما و مالا و عرضاً حرام ، هذا المعنى العباري غير مستقيم في حكم الشرع؛ لأن التحرير لا يقع على الذوات؛ بل هو أمر متعلق بالأفعال، فوجب - ليصبح معناه شرعاً - تقدير معنى زائد متقدم، وهو (الاعتداء)، فيصبح كما يلي: (الاعتداء على المسلم حرام، الاعتداء على دمه و ماله و عرضه)⁽⁴⁾.

وكما هو معلوم فإن تحريم الاعتداء مراعٍ من جانب العدُم، حفاظاً على النفس والمال والعرض.

والملاحظ أن مساحة المعانى والأحكام في عبارة النص، وحتى في المفهوم عن طريق الاقتضاء ضيقة لاعتمادها على حرافية العبارة، سواء ضمن التركيب الأولي للكلام ، أو بعد تقدير المقتضى حتى يستقيم معناه .

ثالثاً: تطبيق على إشارة النص

(1) المناهج الأصولية؛ الدررية؛ ص 247 ، 282 ، 299 ، 301 .

(2) سبق تخربيجه ؛ ص 43 .

(3) صحيح مسلم: كتاب: " البر والصلة ... "، باب: " تحريم ظلم المسلم و خذله..."، حديث رقم: 2546. من طريق أبي هريرة . 1986/4 .

(4) المناهج الأصولية، الدررية: ص 292 ، 291 .

قوله ﷺ : ((أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم))⁽¹⁾.

يدل النص بعبارته، على وجوب أداء صدقة الفطر إلى الفقير يوم العيد، و يدل بإشارته على أمور منها⁽²⁾:

1-أنما لا تحب غلا على الغني ؛ لأن الإغناء إنما يتحقق منه .

2-أنه ينبغي أن يعدل أداءها قبل الخروج إلى المصلى، ليستغني عن المسألة، و يحضر الصلاة فارغ القلب من قوت العيال مطمئن النفس .

3-أن الواجب يتآدى بعطلق المال، و ربما يكون حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة و الشعير و التمر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة .

4-أن الواجب صرفها إلى الحاج؛ لأن إغناء الغني لا يتحقق، و إنما يتحقق إغناء الحاج . فهذه الأحكام وما تحمله من معان مقاصدية استفیدت من الحديث بإشارته؛ و في هذا

يقول "السرخسي" (ت490هـ): "... فهذه الأحكام عرفناها بإشارة النص، و هو معنى جوامع الكلم الذي رسول الله ﷺ: ((أوتيت جوامع الكلم و اختصر لي الحديث اختصاراً))⁽³⁾ .

ولما كانت مساحة المعاني والأحكام المستفادة من عبارة النص ضيقة لاعتمادها على حرفة العبارة ، فإن إشارة النص متمثلة في البعد المقاصدي للنص قد أوحت لنا معانٍ وأحكام ، تضيق عنها عبارة النص، وهذه المعانٍ والأحكام مراده للمشرع، وقد جمعها في عبارة مختصرة

(1) نصب الرأية؛ الريلعي: كتاب: "الزكاة"، فصل: "في مقدار الواجب"، وقال: "... غريب بهذا اللفظ" ، ورواه ابن عدي في الكامل: بلحظه: ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم))، وأعلمه بأبي معاشر نجيع.7/55. ونحوه في؛ سنن البيهقي: بلحظه: ((أغنوهم عن طواف هذا اليوم)). وقال: "... أبو معاشر هذا نجيع السندي المدين، غيره أوثق منه" .

كتاب: "الزكاة" ، باب: "وقت إخراج زكاة الفطر" . 145/4 . وكلهم رواه من طريق ابن عمر . نظر؛ التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني: كتاب: "الزكاة" ، باب: "زكاة الفطر" ، حديث رقم: 398/2 . 868 .

(2) المحرر؛ السرخسي: 180/1، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاسائي. (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط: 2). 42/2 وما بعدها، 73، والميسوط: السرخسي. (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط: 1: 1414/1993).

. 157/2

(3) سنن الدارقطني: كتاب: "النواذر" ، باب: (دون عنوان)، حديث رقم: 8. من طريق ابن عباس . 144/4 . وجود إسناده العراقي في المعنى عن حمل الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار : 2/367 . ولشطره الأول ((أوتيت جوامع الكلم)) شواهد في صحيح البخاري: كتاب: "التعبير" ، باب: "المفاتيح في اليد" ، حديث رقم: 7013 . بلحظه: ((بعثت بجوامع الكلم)) . 302/4 .

(4) المحرر، السرخسي : 1/181 .

وهو ما يشهد لاعجازه؛ فصرف الرزكاة قبل الخروج إلى المصلى لدفع الشواغل عن الفقير وحلول الاطمئنان في نفسه، وحوارز أدائها بالنقد أقرب إلى دفع الحاجة، وغيرها من الأحكام المستفادة بإشارة النص، هي أحكام ما كنا لنقف عليها باستعمال عبارة النص الدالة على الوجوب، لو لا الالتفات إلى المعانى غير المصرح بها والتي هي مراده، ولكن أشير إليها فقط، فكانت هذه الدلالة المرتبطة بإعمال المقاصد إعمالاً فيه استلهام مختلف المعانى المحتملة التي أرشدتنا إليها إشارة النص أو التي يمكن أن تسمى بالبعد المقاصدي لعبارة النص، وكما لاحظنا فإن إشارة النص من شأنها توسيع المفاهيم وتفریع الأحكام التي جاءت في قالب مختصر لو أهملت لحصل التقوّق حول المعانى الضيقه، وفي هذا إهداء للمعاني الإضافية المراده شرعاً، والله أعلم.

رابعاً : تطبيق على دلالة النص

قال رسول الله ﷺ : ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه))⁽¹⁾.

يدل الحديث بعبارته أن من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فإن صومه لا يفسد، وأنه لا إثم عليه، لأن الله تعالى أطعمه وسقاه، ولكن عليه أن يتم صوم هذا اليوم .

كما أن هذا الحديث، يتضمن معنى عدم المؤاخذة على النساء؛ لأنه لم يقصد الأكل والشرب في صومه، وهذا المعنى -عدم القصد- بحده أيضاً في المكره، فلا يفسد صومه هو الآخر، وهو ما ذهب إليه "الشافعي" (ت 204هـ)، ووجه قوله أن هذا أعنذر من الناس؛ لأن الناسي وجد منه الفعل حقيقة، وهذا لم يوجد منه الفعل أصلاً، فكان أعنذر من الناسي، ثم لم يفسد صوم الناسي فهذا أولى⁽²⁾ .

(1) صحيح مسلم: كتاب: "الصيام"، باب: "أكل الناسي وشربه ..."، حديث رقم: 1155. من طريق أبي هريرة رض. 809/2

(2) المذهب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي. تحقيق: زكريا عميرات . (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 336/1 . بداع الصنائع؛ الكسائي: 100/2 وما بعدها ، الكافي؛ ابن قدامة: 354/1 . 355 . 1995/1416

ففي هذا الرأي، وهذه الأحكام؛ استثمار للنص، وتناسب مع روح الشريعة الإسلامية في التيسير على الناس، بعدم مواجهتهم بما لا يدخل في قدرتهم، وهو أيضاً رفع للحرج و مراعاة للأحوال التي قد تتعري المكلفين ⁽¹⁾.

وهو رأي لم يقف عند المعنى العbari أو الحرفي للنص؛ بل استلهم من مقاصد الشريعة في التيسير على المكلف ما يوسع من أفق المعنى العbari، ليشمل ما سوى الناسي من المكره وحتى غيره، وهو معنى وإن لم يدل عليه اللفظ دلالة مباشرة؛ إلا أن فيه استثماراً واضحاً للفظ وعدم وقوف أو اقتصار عليه بما يراعي مصلحة المكلف في مختلف الأحوال التي قد تتعريه ؛ وهذا ما كنا لنقف عليه لو اقتصرنا على مجرد ما دلت عليه العبارة اللفظية؛ بل جادت به الخلفية المقاصدية .

خلاصة:

- من خلال هذا المطلب الذي هو عن تعلق المقصاد بتفسير النصوص، استنجدت مايلي:
 - أن المعاني المقاصدية مثبتة في قولهب الألفاظ، تتسع وتضيق حسب نوعية الدلالة، ومهما كان هذا حالها؛ فإنها مراده شرعاً، لا ينبغي إهمالها، وإلا وقعنا في تعطيل المراد من قولهب الألفاظ التي هي المعاني المراده .
 - أن استعمال المقصاد لاستدرار المعاني والأحكام يجعلنا نطمئن إلى توخي المقصود شرعاً .
 - الكثير من المعاني والأحكام تغيب عنا، لضيق العبارة الحرفية، ولا نقف عليها إلا باستعمال المقصاد لاستلهمتها، ومن ثم التوسيع على المكلف في الأحكام من جهة، ومن جهة أخرى توسيع الأفق حتى لا نعكف على حرافية النص . و الله أعلم .

⁽¹⁾ معالم السنن ؛ الخطابي: 2 / 103 .

المطلب الثاني : تأويل نصوص السنة ودور المقصاد فيه

في هذا المطلب سأدرس مفهوم التأويل، وأبين دور المقصاد في تأويل نصوص السنة، مع تقديم تطبيقات على ذلك، وذلك من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : حقيقة تأويل النصوص

1- التأويل لغة:

التأويل لغة؛ من آل أي رجع⁽¹⁾، وقيل؛ من الأول أي الرجوع إلى الأصل و منه المؤئل، للموضع الذي يرجع إليه، و ذلك هو مورد الشيء إلى الغاية المراده منه⁽²⁾ .

2- أما اصطلاحاً:

فمن المتفق عليه عند جمهور الأمة أن الأصل فيأخذ الأحكام من النصوص العمل بالمعنى الظاهر من النص و أنه لا يسوغ العدول عنه بالتأويل إلا بدليل يقضى هذا العدول⁽³⁾، مما معنى التأويل اصطلاحاً؟ .

عرف علماء الأصول التأويل كالتالي :

- عرفه "الغزالى" (ت 505هـ) بأنه : "عبارة عن احتمال يعضده دليل ، يصير به اللفظ أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر" ⁽⁴⁾ . وانتقد هذا التعريف، بأن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه⁽⁵⁾ .
- وعرفه "الآمدي" (ت 631هـ) بقوله : "أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة و البطلان هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده" ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ الصاحب؛ الجوهرى: 4 / 917 ، وانظر؛ تاج العروس؛ الزبيدي: 7 / 314 ، 315 .

⁽²⁾ معجم مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني. تحقيق: إبراهيم شمس الدين . (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1: 1418 / 1997) . ص 38 .

⁽³⁾ تفسير النصوص؛ محمد أديب صالح: 1 / 372 .

⁽⁴⁾ المستصفى؛ الغزالى: 2 / 49، وكذلك عرفه الرازي ، انظر؛ المحصل؛ الرازي: 3 / 153 .

⁽⁵⁾ الإحکام؛ الآمدي: 3 / 49 .

⁽⁶⁾ المصدر السابق: 3 / 50 .

وما يلاحظ؛ أنه بالرغم من أن الآمدي انتقد ما ذهب إليه الغزالى إلا أنه لم يخرج عن حدود معانيه؛ فمادام الاحتمال يعضده الدليل، فالتعريف يفي بالغرض. والله أعلم.

- وإلى مثل هذا ذهب "الزركشى" (ت 794هـ) فعرفه بقوله: "و اصطلاحاً صرف الكلام عن ظاهره عن معنى يحتمله" ⁽¹⁾.

- أما "الدربي" فعرفه بقوله: "هو تبين مراد الشرع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد" ⁽²⁾.

وهو يقصد باللفظ ما يتجاوز كونه لفظاً عاماً أو خاصاً أو مطلقاً، ومع دلالة هذه الألفاظ على معانيها دلالة قطعية، إلا أنه قد يصرف الخاص عن معناه الحقيقى إلى المجازي، فقد يصرف العام من ظاهر العموم إلى الخصوص، ويصرف المطلق بتقييده بدليل، وإن كان المعنى المحتمل الذي يمكن أن يقول إليه اللفظ مرجحاً كونه على غير المعنى الأصلي؛ إلا أن الدليل الذي اعتمدته المختهد في الترجيح؛ لكونه قد غالب على ظنه أنه مراد للشارع يصيره أقوى ⁽³⁾.
و عليه؛ فقد تضمنت تعاريف العلماء السابقة قيوداً :

أ-أن يكون اللفظ محتملاً، احترازاً من الألفاظ التي لا احتمال فيها.
ذكره "الآمدي" (ت 631هـ) في قوله مع احتماله له و فيذلك احترازه عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله إلى ما لا يحتمله أصلاً ⁽⁴⁾.

ب-الدليل ؛ احترازاً من صرف اللفظ لما يظن أنه دليل أو صرفه من دون دليل ⁽⁵⁾.
هذه القيود المتضمنة في التعاريف السابقة؛ احترازاً من الواقع في التأويل الفاسد وغير الصحيح، لذلك لابد من معرفة مجال التأويل وأهم شروطه طبيعة الدليل الذي ذكروه .
ويكفي أن نستنتج أن التأويل هو إظهار مقصد الشارع من النص وبيان روحه دون التمسك بحرفيته ولغته بدليل يرجحه .

⁽¹⁾ البحر المحيط؛ الزركشى : 26 / 3 .

⁽²⁾ المناهج الأصولية؛ الدربي: ص 167 .

⁽³⁾ المرجع السابق: ص 167 ، 168 .

⁽⁴⁾ الإحكام؛ الآمدي: 3 / 50 .

⁽⁵⁾ البحر المحيط؛ الزركشى: 3 / 26 .

3- مجال التأويل الصحيح؛

من القيود التي وضعها علماء الأصول للتأويل في تعريفهم له، أن يكون اللفظ محتملاً؛ احترازاً من الألفاظ التي لا يتطرق إليها الاحتمال، و هي التي دلت على معناها دلالة قطعية، كالنص⁽¹⁾ عند الجمhour، والمفسر والمحكم⁽²⁾ عند الحنفية.

و قد قسموا ما يمكن أن يدخله التأويل إلى قسمين:

أحد هما: أغلب الفروع؛ قال "الشوكياني" (ت 1250هـ): "ولا خلاف في ذلك" ⁽³⁾.

ثانيهما: الأصول؛ كالعقائد وأصول الديانات، وصفات الباري عز و جل؛ و قد ذكر "الشوكياني" (ت 1250هـ) ⁽⁴⁾ و "الزركشي" (ت 794هـ) ⁽⁵⁾، أن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب ⁽⁶⁾.

4- شروط التأويل:

حتى يكون التأويل مقبولاً ذكر له العلماء شروطاً:

-الأول: أن يكون اللفظ مما يحتمل التأويل.

-الثاني: أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعانى التي يحتملها اللفظ نفسه، و موقعاً لوضع اللغة ، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع .

⁽¹⁾ الأشهر في تعريف الجمhour للنص: أنه ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً؛ انظر؛ المستصفى، الغزالى: 48/2، وإرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 155، روضة الناظر، ابن قدامة: 2 / 560، والمحصول؛ الرازى: 3/151.

⁽²⁾ المفسر عندهم ، ما لا يحتمل التأويل مع احتمال النسخ ، والمحكم، ما لا يحتمله أيضاً؛ الحرر ، السرخسي: 1/123. وشرح التلويع؛ التفتازانى: 1 / 232 ، والفصول في الأصول: الجصاص . تحقيق: محمد محمد تامر . (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 : 1420 / 2000) . 1 / 205 .

⁽³⁾ إرشاد الفحول ، الشوكاني : ص 155 .

⁽⁴⁾ المصدر السابق: ص 244 .

⁽⁵⁾ البحر المحيط؛ الزركشي: 3/28 .

⁽⁶⁾ الأول : أنه لا مدخل للتأويل فيها بل تجري على ظاهرها و لا يقول منها شيء و هو قول المشبهة .

الثاني : أن لها تأويلاً ، ولكن نمسك عنه مع تزييه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، قال ابن برهان: وهو قول السلف .

الثالث : أنها مؤوله و أولوها ؛ قال: و الأول باطل والآخران منقولان عن الصحابة، ونقل التأويل عن علي وابن مسعود و ابن عباس و غيرهم ... انظر؛ التفاصيل في: الإحكام؛ الآمدي: 3/50، والبحر المحيط، الزركشي: 3/32 وما بعدها، و إرشاد الفحول، الشوكاني: ص 244، والمناهج الأصولية؛ الدربي: ص 177 وما بعدها، وتفسير النصوص، محمد أديب صالح: 1 / 380 .

-الثالث: أن يقوم دليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه؛ ذلك أن الأصل هو العمل بالظاهر، إلا أن يقوم دليل على العدول عن العمل به.

الرابع: أن يكون المعنى الذي آل إليه النص أرجح من معناه الظاهر و ذلك بالدليل المرجح .

الخامس: حتى يكون الدليل مقبولا ، لابد أن لا يتعارض مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع؛ لأن طريق التأويل ظني لا يقوى على معارضة القطعي⁽¹⁾ .

ثالثا : دليل التأويل⁽²⁾

ذكرنا سابقا أنه لابد أن يكون للتأويل دليل يستند إليه، وأنه لابد أن يكون قويا؛ لأنه لا يعقل صرف المعنى الظاهر، الذي الأصل فيه وجوب الإعمال، بدليل أضعف منه .

وقال "الآمدي" (ت 631هـ) إن : "الدليل يعم القاطع و الظني" ⁽³⁾.

وقد جمع "الدربي" هذه الأدلة و حصرها في عشر⁽⁴⁾ :

*النص الشرعي من القرآن والسنة، معأخذ الاعتبار الخلاف الحاصل حول السنة، من حيث التواتر والأحاديث المشهور على ما ذهب إليه الحنفية .

*الإجماع .

*قاعدة تشريعية عامة منصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة المشرفة.

*قاعدة فقهية ثبت أن الشارع الحكيم قد لاحظها في جزئيات كثيرة لا تختص، و تلقاها الأئمة بالقبول و العمل .

*المصلحة العامة الحقيقة .

*العرف العملي أو القولي .

*حكمة التشريع أو الغرض الذي من أجله شرع الحكم .

*القياس .

*العقل الذي يعتمد على منطق الأشياء .

(1) انظر؛ الإحکام؛ الآمدي: 50/3 ، والبحر المحيط، الزركشي: 32/3 وما بعدها، و إرشاد الفحول، الشوكاني: ص 244، والمناهج الأصولية؛ الدربي: ص 177 وما بعدها ، و تفسير النصوص، محمد أدیب صالح: 1 / 380 .

(2) المستصفى؛ الغزالی: 49/2، الإحکام؛ الآمدي: 50/3 .

(3) الإحکام؛ الآمدي : 50 / 3 .

(4) المناهج الأصولية ؛ الدربي: ص 171 ، 172 .

*المآل الذي يفضي إليه تطبيق النص في ظرف من الظروف .
من خلال التعرض لتعريف التأويل وبمحاله وشروطه، نستنتج أن التأويل طريق إظهار مقصد الشارع و مراده من النصوص فهما وتطبيقاً، وسيتضح دور التأويل من الناحية التطبيقية في إبراز مقاصد الشارع أكثر من خلال الفرع التالي .

الفرع الثاني : تطبيقات على دفع المقصاد في تأويل نصوص السنة

كما مضى، فإن من بين أدلة التأويل حكمة التشريع أو غرض الشارع .
و عليه؛ فالتأويل القائم على مقاصد الشارع لفهم النص ، يعتبر توسيعا لأفق معنى النص أو تحديداً لمعناه المراد للشارع ، وليس خروجاً عليه ، أو إبطالاً للمنصوص عليه.
كذلك؛ فإن المعنى الذي آلت إليه النص، راجح على المعنى الظاهر وأقوى .

المثال الأول : دفع قيمة الشاة بدلاً من العين في الزكاة ⁽¹⁾

قال رسول الله ﷺ في سائمة الغنم : ((في كل أربعين شاة، شاة))⁽²⁾ .

يدل الحديث بظاهره، أنه يجب في زكاة الغنم إخراج شاة عن كل أربعين، أي عين الشاة ،
وهو ما ذهب إليه الشافعية عملاً بظاهر النص .

وذلك لأن مقصد الشارع هو مشاركة الفقير للغني في جنس ماله وثروته الحيوانية مما يسد الخلة زيادة على أن اللفظ خصص بالشاة، فدل على أنه مراد لذاته فلا حاجة للتأنيل .

في حين ذهب الحنفية، إلى أنه يجزئ مقدار قيمة الشاة ، بناء على أن المقصود إنما هو دفع حاجات الفقراء، و سد حلالهم .

⁽¹⁾ انظر هذه المسألة بالتفصيل؛ المبسوط؛ السرخسي: 2 / 156 ، و إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي . (دار الرشاد الحديثة) 212/1 ، والمستصفى؛ الغزالي: 53/2 وما بعدها، والإحكام؛ الآمدي: 3/52،53، والمناهج الأصولية، الدربي: ص 181-183 ، و تفسير النصوص، محمد أديب صالح: ص 387 ، 388 .

⁽²⁾ كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال: علاء الدين الهندي . حديث رقم: 15830 . من طريق ابن عمر . تحقيق: بكري حياتي صحفة . (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1989/1409) . 6 / 315 . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير؛ الألباني: حديث رقم: 4261 . 1/783، 784 . قوله شاهد في المستدرك؛ الحاكم: كتاب الزكاة، بلفظ: ((وفي كل أربعين شاة سائمة شاة)). من طريق عمرو بن حرام . 1/392 .

فحمل الحنفية لفظ الشاة على القيمة بدل العين، استنادا إلى أن المقصود هو دفع حاجات الفقراء وسد حلاوهم ، ورأوا أن دفع القيمة أكد في سد حاجات الفقير لتنوع حاجاته؛ فلم يتمسك الحنفية بحرفية النص ، وذهبوا إلى أن ورود لفظ "الشاة" في النص بمثابة الإشارة إلى معيار ومقدار المال المزكى ، ولم يقصد اللفظ بعينه ، فوجب تأويله إلى معنى يتافق مع الغرض من الزكوة الذي هو إغفاءة الفقر عن السؤال وسد حاجاته، فقد تتحقق بالمال أكثر من الشاة.

هذا ورأى الحنفية، هو توسيع الواجب وليس إلغاء للمعنى الظاهر، لأن من قد الشاة دون القيمة لم يعتضوا عليه؛ وقد اعتبر أكثر علماء الأصول هذا التأويل بعيدا، لأن حمل الشاة على القيمة رفع للحكم؛ وفي هذا يقول "الغزالى" (ت505هـ) : "...اللّفظ نص في الوجوب ظاهر في تعينه، فيحتمل التخيير فيه" ⁽¹⁾.

ويرى "الدرريني" أن تأويل الحنفية ليس تأويلا بعيدا، إذ إنه لم يبطل النص بالكلية، وإنما هو توسيع للواجب على ضوء مقاصد الشريعة ⁽²⁾.

المثال الثاني : ثبوت خيار المجلس⁽³⁾

قال رسول الله ﷺ : ((البياع بالخيار ما لم يتفرقا)) ⁽⁴⁾.

يدل الحديث بظاهره ، أن للبيعين حق الخيار ما لم يتفرقا، و لفظ الافتراق هنا يدل حقيقة على التفرق بالأبدان، و مجازا على التفرق بالأقوال؛ فهل المقصود من الحديث ما لم يفترقا بالإيجاب و القبول و إن كانوا في مكانهما ، أم لم يفترقا بالأبدان عن المكان ؟ .

ذهب الشافعية إلى ثبوت خيار المجلس بناء عنده على أن الافتراق افتراق بالأبدان حقيقة وفي الأقوال مجازا ، و إلى هذا ذهب الحنابلة أيضا .

في حين ذهب الحنفية و المالكية بلزم البيع الأول بالقول، و إن لم يفترق المتباعان،

⁽¹⁾ المستصفى؛ الغزالى: ص 183 .

⁽²⁾ المناهج الأصولية؛ الدرريني: ص 183 .

⁽³⁾ انظر المسألة؛ المتقدى شرح الموطأ: الباجي . (بجوار محافظة مصر؛ مطبعة السعادة، ط1: 1332). 5/55، وحاشية رد المحتار، ابن عابدين .. 5 / 87 ، وتحفة الفقهاء ، السمرقندى. 2/31، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقق العيد . (بيروت، دار الكتب العلمية ، د . ت) . 2 / 1 / 215 . و إيضاح المحصل؛ المازري: ص405 و معالم السنن ؛ الخطابي: 3 / 101 .

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: كتاب: "البيوع" ، باب: "البياع بالخيار ..."، حديث رقم: 2110. 2/92. و صحيح مسلم: كتاب: "البيوع" ، باب: "الصدق في البيع ..."، حديث رقم: 1532. 3/1164. كلاما من طريق حكيم بن حرام .

فحملوا الافتراق على الافتراق بالأقوال، بناءً عندهم على أن القول بثبوت خيار المجلس، مناف لمقصد البت في العقود⁽¹⁾.

المثال الثالث : العدل بين الأولاد في العطية⁽²⁾

ما روي عن النعمان بن بشير أنه قال أن أباه بشيراً أتى به رسول الله ﷺ فقال: ”إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي“، فقال رسول الله ﷺ: ((أكل ولدك نحلت مثل هذا))، فقال: ”لا“، قال رسول الله ﷺ: ((فأرجعه))⁽³⁾، وفي رواية: ((فإني لاأشهد على جور))⁽⁴⁾، وفي رواية أخرى: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))⁽⁵⁾، وفي رواية: ((أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء))، قال: ”بلى“، قال: ((فلا إذا))⁽⁶⁾. ذهب الجمهور إلى أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة، وذهب بعض المالكيَّة إلى وجوب التسوية .

واستدل القائلون بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية بقوله ﷺ: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))، والأمر يقتضي الوجوب ، كما أن رسول الله ﷺ سماه جورا .

⁽¹⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 200 .

⁽²⁾ انظر تفصيل المسألة؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتابه وأبوابه وحواشيه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب. (بيروت؛ دار المعرفة، د، ت) . 5/211 وما بعدها ، و شرح صحيح مسلم : النووي . (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، ط: 65/11 . 1392). وما بعدها، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي. (بيروت؛ دار المعرفة، ط: 2: 1391/1973). 127/1، 126، 18/13 ، والمتنقى؛ الباحي: 92، 93/6 ، وختصر المزين في فروع الشافعية: المزين. وضع حواشيه : محمد عبد القادر شاهين. (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط: 1: 1419/1998) . ص 181، 182، والمجموع شرح المذهب: النووي . تحقيق: محمود مطرجي . (بيروت؛ دار الفكر، ط: 1421/2000) . 16، 269، 270/16 .

⁽³⁾ صحيح مسلم: كتاب: "الهبات" ، باب: "كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة" ، حديث رقم: 1623 . 1241/3 . ونحوه في صحيح البخاري: كتاب: "الهبة وفضلها..." ، باب: "الهبة للولد" ، حديث رقم: 2586 . 233/2 . كلاماً من طريق النعمان بن بشير^{رض}

⁽⁴⁾ صحيح مسلم: كتاب: "الهبات" ، باب: "كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة" ، حديث رقم: 5(1623) من طريق النعمان بن بشير^{رض} . 1243/3.

⁽⁵⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الهبة وفضلها..." ، باب: "الإشهاد في الهبة" ، حديث رقم: 2587 . من طريق النعمان بن بشير^{رض} . 233/2.

⁽⁶⁾ صحيح مسلم: كتاب: "الهبات" ، باب: "كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة" ، حديث رقم: 8(1623) . من طريق النعمان بن بشير^{رض} . 1243/3.

فقال "ابن القيم" (ت751هـ): "... فمن الذي يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي ﷺ بأنه جور ، وأنه لا يصلح ، وأنه على خلاف التقوى، وأنه على خلاف العدل" ⁽¹⁾.

أما الجمّهور الذين ذهبوا إلى أن التسوية مستحبة ، فإنهم حملوا الأمر على الندب في قوله ﷺ: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))، وحملوا النهي الثابت في قوله ﷺ: ((أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء))، قال: "بلى" ، قال: ((فلا إذا))، على التتربيه؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالعدل بينهم في العطية لغلا يفضي التفضيل إلى العقوق والتحاسد . يقول "ابن دقيق العيد" (ت702هـ) ⁽²⁾: "...و الحكمة فيه أن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض ، و عدم البر من الوالد لولده، أعني الولد المفضل عليه" ⁽³⁾ .
قال "ابن عاشور" (ت1393هـ): "... إن رسول الله نهى بشيرا عن ذلك نظرا إلى البر والصلة لأبنائه، و لم يرد تحريمها، ولا إبطال العطية ، و لذلك قال "مالك" يجوز للرجل أن يهب لبعض ولده ماله" ⁽⁴⁾ .

وإن كان الأمر يقتضي الوجوب؛ فإن الجمّهور حمله على الاستحباب ، كما حملوا النهي على التتربيه ، وقرينة صرفه ما يقتضيه التفضيل من عقوق وتحاسد بين الإخوة ، فكان لهذا المعنى المفاصدي دور في صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، والنهي من الحرمة إلى التتربيه؛ وهو معنى غير خارج عن النص بل محتمل له ، وفيه مناسبة لروح التشريع الإسلامي .

⁽¹⁾ إعلام الموقعين؛ ابن القيم : 2 / 544.

⁽²⁾ هو محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي ثم الشافعي، تقي الدين أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد . ولد قريبا من ساحل بنبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة 625هـ . محدث، حافظ، فقيه، أصولي، نحو... من شيوخه ابن عبد السلام و بن جماعة. و من تصانيفه؛ الاقتراح في علوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي . توفي بالقاهرة سنة 702هـ. انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 301، وشجرة النور الزكية؛ ابن مخلوف: ص 270، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحاله: 3 / 553.

⁽³⁾ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ ابن دقيق العيد: 2 / 1 / 215.

⁽⁴⁾ مفاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور : ص 220.

المطلب الثالث : دفع المفاصد في تعليل النصوص

سأ تعرض من خلال هذا المطلب إلى موقف العلماء من التعليل بالحكمة، وبيان دور التعليل عموماً والتعليق بالحكمة خصوصاً في فهم النصوص، وذلك من خلال الفرعين الموليين :

الفرع الأول: موقف العلماء من التعلييل بالحكمة

اتفق العلماء على جواز التعلييل بالضابط المشتمل على الحكمة،⁽¹⁾ كتعليق جواز القصر بالسفر لاشتماله على الحكمة المناسبة له، وهي خوف المشقة؛ لكن هل يمكن أن يجوز التعلييل بمجرد المصالح؟ كتعليق القصر بالمشقة، و وجوب الحد باختلاط الأنساب، أي هل يصح التعلييل بمجرد الحكمة؟ .

اختلاف علماء الأصول في جواز التعلييل بنفس الحكمة إلى ثلاثة مذاهب⁽²⁾ :
المذهب الأول: قالوا بالمنع مطلقاً؛ ونقله "الآمدي" (ت 631هـ) عن الأكثرين⁽³⁾.
المذهب الثاني: الجواز مطلقاً؛ واحتاره "الرازي" (ت 606هـ)⁽⁴⁾ و"البيضاوي" (ت 685هـ)⁽⁵⁾.
المذهب الثالث: القول بالتفصيل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة والحكمة الخفية⁽⁶⁾، وإليه ذهب "الآمدي" (ت 631هـ)⁽⁶⁾، و"ابن الحاجب" (ت 646هـ)⁽⁷⁾.⁽⁸⁾.

(1) يطلق الأصوليون لفظ الحكمة على ما يترب من تشريع الحكم من تحصيل المصلحة ودرء المفسدة وأحياناً يجعلونها هي المعنى المناسب ذاته، والمقصود بها عند الفقهاء؛ تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، والمقصود بالتعليق بالحكمة جعلها هي المعنى المؤثر في الحكم بغض النظر القياسي وتعديه الحكم بما من الأصل إلى الفرع . انظر؛ المحسول؛ الرازي: 287/5 ورفع الحاجب؛ ابن السبكي: 4/330، البحر الحيط؛ الزركشي: 4/186-188، التجبير شرح التحرير؛ المرداوي: ص 3369-3371 ، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام : 2/88 .

(2) نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 909، والإهاج؛ ابن السبكي: 3/140، 141، و منهاج الموجود مع شرح الإهاج؛ البيضاوي: 3 / 140 ، والإحکام؛ الآمدي: 3 / 180 .

(3) المصدر نفسه .

(4) هو محمد بن عمر بن الحسن الرازي الشافعي، المعروف بالفارس الرازي. ولد بالري سنة 543هـ، أو 544هـ . فقيه، أصولي، أديب، طبيب. من تصانيفه؛ مفاتيح الغيب ، وشرح الوجيز للغزالى . توفي سنة 606هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلكان: 4/248، وطبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 315، وسير أعلام النبلاء؛ الذهبي: 21/500 .

(5) المحسول؛ الرازي: 5 / 287 ، و منهاج بشرح الإهاج؛ البيضاوي: 3 / 140 .

(6) ذكر ابن عبد السلام الفرق بين الحكمة الخفية والحكمة المنضبطة، مع التمثيل ، القواعد الصغر، ابن عبد السلام: ص 171، 172 .

أدلة المذاهب و مناقشتها :

أولاً: أدلة المذهب الأول؛ القائلين بالمنع مطلقاً

ذكر المحصول اعترافات يمكن اعتبارها هنا ، كأدلة لهذا المذهب منها⁽¹⁾ :

1-أن الحكم إما أن يعلل بالحاجة المطلقة، أو يعلل بالحاجة المخصوصة، و الأول باطل، وإلا لكان كل حاجة معتبرة، والثاني أيضاً باطل؛ لأن الحاجة أمر باطن، فلا يمكن الوقوف على مقاديرها، وامتياز كل واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها، عن المرتبة الأخرى، وإذا تعذر تعينه تعذر التعليل بذلك المعين .

2-أنه لو جاز التعليل بالحكمة، لوجب طلب الحكمة، والطلب لها غير واجب، فالتعليل بها غير جائز .

وبيان الملازمة؛ أن المجتهد مأموم بالقياس عند فقدان النص، ولا يمكن القياس إلا عند وجadan العلة، ولا يمكنه وجادها إلا بعد الطلب، وما لا يتم الواجب إلا بها فهو واجب، فإذاً طلب العلة واجب، لكن الحكمة طلبتها غير واجب؛ لأنها لا تعرف إلا بواسطة الحاجات، وهي أمور باطنية، ولا تعرف مقاديرها إلا بمشقة شديدة، فوجب ألا تكون هذه المعرفة واجبة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج : 78) .

3-أن الحكمة تابعة للحكم؛ لأن الزجر تابع لحصول القصاص، وعلة الشيء يستحيل تأثيرها عن الشيء، فالحكمة لا تكون علة الحكم .

الجواب؛

1- (في أن المصالح أمور باطنية لا يمكن الإطلاع عليها) .

⁽⁶⁾ الأحكام، الآمدي : 3 / 180 .

⁽⁷⁾ هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الديوبني ثم المصري ، أبو عمرو بن الحاجب . ولد بأنسنا بصعيد مصر سنة 570هـ . كان بارعاً في العربية و القراءات، أصولي و فقيه. من تصانيفه؛ الإيضاح شرح المفصل للزمخشري، و جامع الأمهات . توفي سنة 646هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلكان: 3/248، والديبااج المذهب؛ ابن فرحون: 1/189، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحاله: 2/366 .

⁽⁸⁾ مختصر ابن الحاجب بشرح رفع الحاجب؛ السبكي: 4/178، 177 .

⁽¹⁾ المحصل ؛ الرازي: 5 / 287 و ما بعدها .

لا نزاع في أن المناسبة طريق كون الوصف علة، و المعنى بذلك أن يستدل بكون الوصف مشتملا على المصلحة على كون الوصف علة؛ فلا يخلو إما أن يكون الدال عليه اشتتماله على مطلق المصلحة، أو اشتتماله على مصلحة معينة كيف كانت علة لذلك الحكم .

ولما بطل القسم الأول تعين الثاني ، فنقول؛ إما يمكن الاطلاع على المصلحة المخصوقة أو لا يمكن، فإن امتنع الاطلاع على المصلحة المخصوقة، امتنع الاستدلال بكون الوصف مشتملا عليها على كونه علة؛ لأن العلم باشتمال الوصف عليها موقف على العلم بما، وحيث لم يمتنع هذا الاستدلال علمنا أن الاطلاع على خصوصيتها ممكن⁽¹⁾ .
2-(لو صح التعليل بالحكمة لوجب طلبها) .

من المتفق عليه أن يكون الوصف علة للحكم معلل بالحكمة، فإن لم يقتضي ذلك وجوب طلب الحكمة، فقد بطل قوله، وإن اقتضى وجوب طلبها فقد بطل قوله أيضا .
3-(الحكمة ثرة الحكم) .

هذا في الوجود الخارجي، لا في الذهن و لهذا قيل: ”أول الفكر آخر العمل“⁽²⁾ .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني، القائلين بمطلق الجواب

معنى ما ذهبوا إليه أنه يجوز التعليل بالحكم المضبوطة، و غير المضبوطة؛ أما التعليل بالحكم المضبوطة فهم على اتفاق فيه مع القائلين بالتفصيل، يبقى التعليل بالحكم غير المضبوطة التي هم فيها على خلاف .

و عمدة أدلة هذا المذهب: ”إذا لم يجز التعليل بالحكم التي لا تنضبط لم يجز بالوصف المشتمل عليها“⁽³⁾ .

الجواب؛ لو كان التعليل بالحكمة الخفية ، مما يصح ، لما احتاج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم، و النظر إليها لعدم الحاجة إليها، و لما فيه من زيادة الخرج بالبحث عن الحكم وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدهما⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ المحسول، الرازي: 291/5، نهاية السول، الإسنوي : 910/2 .

⁽²⁾ المحسول؛ الرازي: 292/5.

⁽³⁾ المنهاج الموجود مع شرح الإهاج؛ البيضاوي: 3 / 140، نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 909 .

⁽⁴⁾ الإحکام؛ الآمدي: 3 / 180 ، والإهاج؛ ابن السبكي: 3 / 141 .

الرد ؛ القول أنه لا حاجة إليه لا نسلم ذلك، فإن الاطلاع عليه أسهل من الاطلاع على الحكمة⁽¹⁾.

و يجاب؛ بأن القول بأن الوقوف عليها أسهل من الوقوف على الحكمة ب مجردتها ؛ قلنا ، فيلزم من ذلك امتياز التعليل بالحكمة ، لما فيه من تأخير إثبات الحكم الشرعي إلى زمان إمكان الاطلاع على الحكمة مع إمكانية إثباته بالضوابط في أقرب زمان وذلك ممتنع⁽²⁾.

ثالثا : أدلة المذهب الثالث؛ القائلين بالتفصيل

يمكن اعتبار ما ذكر سابقاً كردد على ما استدل به على جواز التعليل بالحكم الخفية، أدلة لهذا المذهب و يضاف إليه:

1-أنهم أجمعوا على الحكم إذا اقتنوا بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها يصح التعليل بها، وعن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية؛ فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط، كانت أولى بالتعليق بها⁽³⁾.

2-أن الحكمة الخفية مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها، والوقوف عليه إلا بعسر وحرج، و دأب الشارع فيها هذا شأنه على ما ألفناه منه، إنما هو رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية دفعاً للعسر عن الناس والتخطي في الأحكام⁽⁴⁾.

الترجمة:

وعليه؛ وبعد عرض الآراء ومناقشتها، ومع قوة أدلة القائلين بالتفصيل وسلامتها من المناقشة يتراجع الرأي القائل بالتفصيل؛ وهو إمكان التعليل بالحكمة من كانت ظاهرة ومنضبطة؛ إذ أن هذا الرأي يجمع بين الرأيين الآخرين، ثم إن الناظر في اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة المجتهددين يجد نماذج من هذا التعليل، إضافة إلى أن في الأخذ بهذا الرأي تيسير لعملية الاجتهاد المقاصدي خاصة في هذا العصر في ظل كثرة النوازل والمستجدات.

⁽¹⁾ أورده الآمدي كاعتراض ؛ الإحکام، الآمدي: 3 / 182 .

⁽²⁾ المصدر السابق: 3 / 183 ، رفع الحاجب ؛ ابن السبكي: 4/178 .

⁽³⁾ الإحکام ، الآمدي: 3 / 180 .

⁽⁴⁾ المصدر السابق : 3 / 180، 181، الإهراج؛ ابن السبكي: 3/141.

الفرع الثاني : تطبيقات على التعليل المقاصدي لنصوص السنة

وردت في السنة النبوية الكثير من النصوص المعللة تعليلاً مقاصدياً منها ما يلي :

المثال الأول: النهي عن البيع على البيع و الخطبة على الخطبة :

قال رسول الله ﷺ: ((لا بيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته))⁽¹⁾.

يدل الحديث بعبارته على النهي عن البيع على البيع، و عن الخطبة على الخطبة، وهذا النهي معلم بكونه موجباً لإيجاشا و إضراراً و شحناه⁽²⁾.

و يرى "ابن قدامة" (ت 620هـ) أنه إنما نهى عن البيع على البيع و الخطبة على الخطبة لما فيه من الإضرار بال المسلم و الإفساد عليه⁽³⁾.

و يقول "ابن عاشور" (ت 1393هـ): "... و هو أننا نعلم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر ، والنهي عن أن يسوم على سومه، ونعلم أن علة النهي ما في هذه المنهيات من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاها" ⁽⁴⁾.

المثال الثاني: تقديم العشاء إذا حضرت الصلاة:

قال رسول الله ﷺ: ((إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء))⁽⁵⁾.

يدل الحديث أنه إذا وضع العشاء، وحضر العشاء مثلاً، فإنه يقدم تناول العشاء على صلاة العشاء؛ و ذلك نظراً للعلة وهي فوت الحشو⁽⁶⁾.

إذا حضر العشاء في وقت الصلاة؛ فلمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه، وأحضر لباله⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ صحيح مسلم: كتاب: "النكاح"، باب: "تحريم الجمع بين المرأة وعمتها"، حديث رقم: 38(408).2.1029، ونحوه في صحيح البخاري: كتاب: "البيوع"، باب: "لا بيع على بيع أخيه ..."، حديث رقم: 100.2.2140. كلاماً من طريق أبي هريرة رض

⁽²⁾ حاشية رد المحتار؛ ابن عابدين: 5 / 223 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أبو السعود الدسوقي. تحقيق: محمد عليش. (بيروت؛ دار الفكر، د. ت) . 159/3 .

⁽³⁾ المغني شرح مختصر الخرقى: ابن قدامة المقدسي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلول. (الرياض؛ دار عالم الكتب، ط: 3: 1417 / 1997) . 306/6 .

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 192 .

⁽⁵⁾ سبق تخريرجه؛ ص 73 .

⁽⁶⁾ فيض القدير؛ المناوي: 1 / 295 .

قال "ابن دقيق العيد" (ت 702هـ): "...أن العلة التشويش لأجل التشويف إلى الطعام ... المؤدي إلى عدم الحضور في الصلاة" ⁽¹⁾.

وقال "الشوكيان" (ت 1250هـ): "... وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة" ⁽²⁾.

المثال الثالث: النهي عن قضاء القاضي و هو غضبان

قال رسول الله ﷺ: ((لا يقضى حكم بين اثنين و هو غضبان)) ⁽³⁾.

يدل الحديث بظاهره على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي وهو غضبان؛ وألحق العلماء به ما في معنى الجوع والمرض والهم والفرح ⁽⁴⁾.

قال "ابن قدامة" (ت 620هـ): "... لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب" ⁽⁵⁾.

فالغضب يغير العقل، ويحيل الطياع من الاعتدال، فلذلك أمر الحكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش، ومرض موجع ⁽⁶⁾.

وقال "الشاطبي" (ت 790هـ): "... فمنعوا لأجل معنى التشويش القضاء مع جميع المشوشات، وأجازوا ما لا يشوش من الغضب" ⁽⁷⁾.

و يقول "ابن عاشور" (ت 1393هـ): "... وقد ظهر أن مقصد الشريعة من القاضي إبلاغ الحقوق إلى طالبيها" ⁽⁸⁾.

⁽⁷⁾ المعني؛ ابن قدامة: 2 / 242.

⁽¹⁾ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ ابن دقيق العيد: 1 / 1 / 147.

⁽²⁾ نيل الأوطار؛ الشوكاني: 1 / 399.

⁽³⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الأحكام"، باب: "هل يقي القاضي ..."، حديث رقم: 7158. من طريق أبي بكرة  . 332/4

⁽⁴⁾ انظر؛ المنتقى، الباجي: 5/185، وفتح الباري؛ ابن حجر: 13/137، 138، وشرح صحيح مسلم؛ النووي: 15/12 ، والمبسوط؛ السرخسي: 16 / 59، والأم: الشافعى. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. (المنصورة؛ دار الوفاء، ط1: 2001) / 8، 357، والناتج والإكليل: محمد بن يوسف المواق. (بيروت؛ دار الفكر، ط2: 1398) / 120، 121/6.

وسائل السلام؛ الصناعي: 4/120.

⁽⁵⁾ المعني ، ابن قدامة: 14/17.

⁽⁶⁾ معالم السنن؛ الخطاطي: 4 / 153.

⁽⁷⁾ المواقف؛ الشاطبي: 1 / 59.

هي بعض الأمثلة التي تمثل دور المقصاد في الوقوف على علل الأحكام التي هي جزء من المقصاد، وبيان الحكمة منها .

فقد كانت تلك المعانى المقصادية، من المحافظة على الأخوة، كما في المثال الأول، علة في تحرير الخطبة على الخطبة والبيع على البيع، ويقاس عليه الشير من القضايا التي من شأنها أن تخل بهذا المقصود أو لا تتحققه.

والخوف من فوت الخشوع كما في المثال الثاني، علة في القول باستحباب تقديم العشاء على صلاة العشاء، وقد تعددت هذه إلى العلة إلى كل ما من شأنه أن يفوت مقصود الخشوع في الصلاة .

وكذا التشويش المؤدي إلى عدم استيفاء الحقوق كما في المثال الأخير، علة في القول بعدم جواز أن يقضي القاضي وهو غضبان، وقد الحق بذلك ما من شأنه أن يخل بهذا الأصل .
على أنه ينبغي التنبيه هنا إلى أن التعليل بالحكمة مسلك صعب شأنه شأن المصالح ، تتطلب نوعا من الاجتهاد قائما على الدقة والحذر، وأنه ليس لأي كان أن يخوض فيه .

خلاصة البحث:

يتجلّى من خلال هذا البحث دور المقصاد في فقه تفسير نصوص السنة من خلال استعمالها في استلهام المعانى المقصودة، والتي قد تضيق عنها العبارة الحرافية للنص، وهذه المعانى المقصادية تتّنوع ضيقاً واتساعاً بحسب نوع الدلالة .

كما أن للمقصاد دوراً في تأويل النصوص باعتبارها دليلاً يستند إليه التأويل في صرف المعنى الظاهر إلى معنى آخر هو أقوى منه .

هذا؛ وللمقصاد دور في توسيع معانى النصوص من خلال التعليل بالحكمة .

⁽⁸⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 500 .

المبحث الثالث :

دور المقصاد في دفع التعارض بين نصوص السنة

سأتناول من خلال هذا المبحث حقيقة التعارض، وطرق دفعه، وبيان دور المقصاد في رفع التعارض والتوفيق بين نصوص السنة النبوية ، وذلك من خلال المطابقين الآتيين .

المطلب الأول : حقيقة التعارض، وطرق دفعه

إن التعرف على حقيقة التعارض وبيان الطرق المختلفة في سبيل رفعه، من شأنه أن يكون تمهدًا لبيان أثر المقصاد في رفع هذا التعارض .

الفرع الثاني : حقيقة التعارض

التعارض لغة: من العرض وهو خلاف الطول، وأصله أن يقال في الأجسام ثم يستعمل في غيرها⁽¹⁾.

و عرض له كذا ، أي ظهر⁽²⁾ ، و تعرض لفلان تصدى له⁽³⁾ .

و عارض الشيء بالشيء معارضة قابله⁽⁴⁾ ، و المعارضة الممانعة على سبيل المقابلة ، يقال عرض إلى بکذا ، أي استقبلني بصد ومنع ، و سميت الموانع عوارض⁽⁵⁾ .

التعارض اصطلاحا:

استعمل بعض الأصوليين، كلمة التعادل أيضا لنفس المعنى الذي تستعمل فيه كلمة التعارض؛ لأنه لا تعادل إلا بعد التعارض؛ حيث إن الأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل أي التكافؤ والتساوي⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ معجم مفردات القرآن؛ الراغب الأصفهاني: ص 329 .

⁽²⁾ مختار الصحاح؛ الرازي: ص 178 .

⁽³⁾ المصدر السابق : ص 191 .

⁽⁴⁾ لسان العرب؛ ابن منظور: 7 / 167 .

⁽⁵⁾ كشف الأسرار ؛ علاء الدين البخاري : 3 / 120 .

⁽⁶⁾ شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول: الأصفهاني. 2 / 781 ، و تعليق المحقق في ذلك .

- فعرفه "البزدوي" (ت 482هـ)⁽¹⁾ بأنه: "تقابـل الحجـتين عـلـى السـوـاء لـا مـزـيـة لـأـحـدـهـمـا فـي حـكـمـيـنـ مـتـضـادـيـنـ" ،⁽²⁾

- وعرفه "الغزالـيـ" (ت 505هـ) التـعـارـضـ بـأـنـهـ التـناـقـضـ⁽³⁾ .

- وعرفه صاحـبـ "مـسـلـمـ الشـبـوتـ"ـ بـأـنـهـ : " " تـدـافـعـ الـحـجـتـيـنـ" ،⁽⁴⁾ .
هـذـاـ عـنـ تـعـرـيفـ التـعـارـضـ عـمـومـاـ .

أـمـاـ التـعـارـضـ بـيـنـ نـصـوصـ السـنـةـ، فـلـمـ يـعـرـفـهـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ، وـلـكـنـ بـنـجـدـ أـنـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـوـاـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ عـنـ كـلـامـهـمـ عـنـ " "مـخـلـفـ الـحـدـيـثـ" .

وـمـنـ أـهـمـ مـنـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ " "عـبـدـ الـجـيدـ السـوـسـوـةـ" ، فـيـ كـتـابـهـ " "مـنـهـجـ التـوـفـيقـ وـ التـرـجـيـحـ"ـ بـيـنـ مـخـلـفـ الـحـدـيـثـ وـ أـثـرـهـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ" ، حـيـثـ قـالـ: " " تـقـابـلـ حـدـيـثـيـنـ نـبـوـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ يـمـنـعـ كـلـ مـنـهـمـ مـقـضـيـ الـآـخـرـ تـقـابـلـاـ ظـاهـراـ" ،⁽⁵⁾ .

شرح التعريف⁽⁶⁾ :

- (تقابـلـ) ؛ جـنسـ فـيـ التـعـرـيفـ ، يـشـمـلـ كـلـ تـقـابـلـ ، سـوـاءـ بـيـنـ حـدـيـثـيـنـ أـوـ غـيرـهـمـاـ .

- (حدـيـثـيـنـ نـبـوـيـنـ) ؛ قـيـدـ يـخـرـجـ بـهـ التـقـابـلـ بـيـنـ غـيرـ الـحـدـيـثـيـنـ، كـالـتـقـابـلـ بـيـنـ آـيـةـ وـ حـدـيـثـ، أـوـ بـيـنـ حـدـيـثـ وـ أـيـ دـلـيلـ آـخـرـ غـيرـ الـحـدـيـثـ .

- (عـلـىـ وـجـهـ يـمـنـعـ كـلـ مـنـهـمـ مـقـضـيـ الـآـخـرـ) ؛ وـصـفـ لـلـتـقـابـلـ، وـيـقـصـدـ بـهـ أـنـ يـدـلـ كـلـ مـنـ الـحـدـيـثـيـنـ عـلـىـ نـفـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـآـخـرـ .

⁽¹⁾ هو علي بن محمد بن الحسين البزدوي الحنفي، فخر الإسلام، أبو الحسن. ولد في حدود سنة 400هـ. فقيه، أصولي، محدث. من تصانيفه؛ كنز الوصول إلى معرفة الأصول، والميسوط. توفي سنة 482هـ. انظر ترجمته؛ تاج التراجم، ابن قلطوبغا: 1/14، والطبقات السننية في تراجم الحنفية: تقى الدين الغزالـيـ . (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قرقـضـ مـضـغـوطـ) . 147/1 ، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالـةـ: 501 / 2 .

⁽²⁾ أصول البزدوي الموجود مع شرح كشف الأسرار؛ البزدوي: 120 / 3 .

⁽³⁾ المستصنـفـ؛ الغـزالـيـ: 476 / 2 .

⁽⁴⁾ مسلم الثبوت بشرح فواجـرـ الرحـمـوتـ؛ البـهـارـيـ: 235/2 .

⁽⁵⁾ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: عبد الجيد محمد إسماعيل السوسـوـةـ . (الأردن ، دار النفائـسـ ، طـ 1ـ : 1416 / 1997) . صـ 51 ، وقد سبق الكلام عن مختلف الحديث في ضابط معرفة مختلف الحديث .

⁽⁶⁾ المرجـعـ السـابـقـ: صـ 51 ، 52 .

- (تقابلاً ظاهراً) ⁽¹⁾؛ يقصد به أن التقابل والتعارض بين الأحاديث إنما يكون بحسب الظاهر لا في الواقع ونفس الأمر، فهو تعارض يتبارى إلى ذهن المحتهد، وليس له وجود بين الأحاديث. إذ من غير المعقول أن يأتي من الشارع الحكيم دليل يقتضي حكمًا معيناً، ثم يأتي دليل آخر يقتضي حكمًا مناقضاً له في الواقع نفسها؛ فليس في كلام الله تناقض البة . وكما يقول "الشافعي" (ت 204هـ): "وَأَنْ يَعْلَمُ أَحْكَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَحْكَامَ رَسُولِهِ، لَا تَخْتَلِفُ، وَإِنَّمَا تَجْرِي عَلَى مَثَلٍ وَاحِدٍ" ⁽²⁾.

و ببر "ابن القيم" (ت 751هـ) وجود ما ظاهره التعارض والتناقض بقوله: "لَا تَعْرُضْ بِهِمْ اللَّهُ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ؛ فَإِذَا وَقَعَ التَّعْرُضُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ بَلَّغَهُ، وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرَّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثَقَةً ثَبِيتًا، فَالثَّقَةُ يَغْلِطُ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلآخِرِ، إِذَا كَانَ مَا يَقْبِلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونُ التَّعْرُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ بَلَّغَهُ فَلَا يَبْدُ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ هَذِهِ الْوِجْهَيْنِ الْمُذَكَّرَيْنِ" ⁽³⁾.

و عليه؛ فإن وجد تعارض بين نصوص السنة النبوية؛ بحيث يدل كل حديث على ما ينافق الحديث الآخر، فإن هذا التعارض ظاهري في نفس المحتهد لا في حقيقة الأمر، يمكن أن يرفع بمزيد من التأمل والاجتهاد، ذلك أنه لا يعقل أن يكون في شرع الله تناقض .

⁽¹⁾ انظر رأي العلماء في التعارض، فهو في نفس الأمر أم في نظر المحتهد؟، نهاية السول؛ الإسنوي: 963/2 وما بعدها، والإهماج؛ ابن السبكي: 3 / 199 وما بعدها، نفائس الأصول؛ القرافي: 4 / 417 وما بعدها ، وفواتح الرحمن، الأنصارى: 235/2 ، والموافقات؛ الشاطى: 4 / 503 .

⁽²⁾ الرسالة؛ الشافعى: ص 174 .

⁽³⁾ زاد المعاد في هدي خير العباد؛ ابن قيم الجوزية. (بيروت، دار الكتاب العربي، د . ت) . 3 / 112 .

الفرع الثاني : طرق دفع التعارض

إذا وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر والوقوف على حقيقة المراد منه تزكيتها للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه⁽¹⁾. أما علماء الحديث، فيتلخص منهجهم في ما يلي⁽²⁾ :

-الأول : أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعدى إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً.

-الثاني: أن يتضاداً؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما و ذلك على ضربين :
أحدهما؛ أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والأخر منسوباً، فيعمل بالناسخ و يترك المنسوخ .
ثانيهما؛ أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما و المنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح و يعمل بالأرجح منهما ، و إلا ثبت ، بكثرة الرواية، أو بصفاتهم، في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات أو أكثر.

بينما تعددت مناهج الأصوليين وطرق دفعهم التعارض، بين النسخ، و الترجيح والجمع، والتوقف، والتساقط، والرجوع إلى البراءة الأصلية، كما اختلفوا في الترتيب بينهما، و في اعتبار أحدهما أو عدم اعتباره، و هكذا ...

والناظر في الطرق التي ذكروها، وفي الفروع الفقهية يمكن أن يتضح له أمر؛ و هو أن هذه الطرق أو المناهج ليست رهينة مذهب معين، يمكن أن تنسب إليه بل تكاد تكون فردية التوجّه متعلقة بالأفراد أكثر من المذاهب .

بل وحتى ما ذكروه من مناهج، تجدهم في الفروع أو عند التطبيق في أحيان كثيرة لا يلتزمون به.

وفيما يلي عرض بعض هذه المناهج :

المنهج الأول :

⁽¹⁾ علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاق: ص 264 .

⁽²⁾ علوم الحديث؛ ابن الصلاح: ص 257، 258، والتقريب والتيسير؛ النووي : ص 90، والاجتهاد في علم الحديث؛ علي نايف بقاعي: ص 344 .

و هو الجمع ما أمكن، فإن عجزنا، و عرف المتقدم و المتأخر، قلنا بالنسخ، وإن لم يعرف لجأنا إلى الترجيح .

هذا ما يوحى به كلام "الغزالى" (ت505هـ) إذ قال: "... و إن عجزنا عن الجمع و معرفة المتقدم والمتأخر، رجحنا وأخذنا بالأقوى " ⁽¹⁾ .

كما نجد "للغزالى" (ت505هـ) ما يفيد عدم اعتباره مسلك الترجيح، و يقر منهج التخيير، فيقول: "... أما الشرعيات ، فإذا تعارض فيها دليلان ، فإما أن يستحيل الجمع أو يمكن ... فإن امتنع الجمع ... فمثل هذا لابد أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فإن أشكال التاريخ، فيطلب الحكم من دليل آخر، و يقدر تدافع النصين، فعن عجزنا عن دليل آخر نفتخيير العمل بأيهما شئنا " ⁽²⁾ .

المنهج الثاني :

و هو انه إذا تعارض دليلان؛ فإنما يرجع أحدهما على الآخر ن فلا يصار إلى الترجيح إلا إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية ، لكون الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال ، وهو ما ذهب إليه "الإسنوي" (ت772هـ) في شرحه على المنهاج ⁽³⁾ .

المنهج الثالث :

و هو النسخ ، إن علم المتقدم ، و إلا فالترجيح، فإن لم يمكن، فلا جمع بقدر الإمكان، و إن لم يمكن الجمع تساقطا ، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبة، إن وجد .

و هو ما ذهب إليه صاحب "مسلم الثبوت" بقوله: "... و حكمه النسخ إن علم المتقدم و إلا فالترجح إن أمكن، و إلا فالجمع بقدر الإمكان، و إن لم يكن تساقطا ، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبة إن وجد " ⁽⁴⁾ .

وما سبق يمكن أن نختار منهجاً لدفع التعارض فيما يتعلق بهذا الموضوع، و يتمثل فيما يلي :

⁽¹⁾ المستصفى؛ الغزالى: 2 / 476 .

⁽²⁾ المصدر السابق: 2 / 169 ، وانظر؛ ما ذهب إليه ابن قدامة؛ حيث قال : " فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى "، روضة الناظر؛ ابن قدامة: 3 / 1030 .

⁽³⁾ نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 974 .

⁽⁴⁾ مسلم الثبوت بشرح فواحة الرحموت؛ البهاري: 2 / 235 .

أولاً: الجمع ما أمكن ، ثانياً: الترجيح .

-أما الجمع ⁽¹⁾؛ فلأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

ويقول "القرضاوي": "... و هذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة، التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها وتختلف لأول وهلة معاني متونها، و الجمع بين بعضها و بعض، و وضع كل منها في موضعه الصحيح؛ بحيث تألف ولا تختلف، و تتكامل ولا تتعارض ⁽²⁾ .

-أما النسخ؛ فلا يمكن اعتباره مسلكاً من مسالك دفع التعارض، لأن القول بالنسخ ليس أمراً يقتضيه التعارض، بل هو أمر مستقل؛ فإننا نقول بالنسخ إن وجد حقيقة سواء وجد التعارض أم لم يوجد، فما نسخ لابد أن يكون معروفاً، و ليس أمراً يقدره المجتهد إذا وجد تعارضاً بين النصوص .

يقول "ابن حزم" (ت456هـ): "... لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركتنا في عمياً و ضلاله، لا ندرى معها أبداً هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ، هذا أمر قد أمنا وقوعه أبداً؛ إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره" ⁽³⁾ .

-أما مسلك التوقف؛ و هو التوقف عن الاستدلال بالدلائل، ثم النظر في الواقعية التي فيها التعارض بدليل غيرهما كائناً واقعة لا نص فيها .

يقول "الشاطي" (ت790هـ): "... لا تجده أبداً دليلاً أجمع المسلمين على تعارضهما؛ بحيث وجب عليهم الوقوف" ⁽⁴⁾ .

ويقول "عبد الوهاب خلاف" (ت1375هـ) ⁽⁵⁾: "... وهذه صورة فرضية لا وجود لها" ⁽⁶⁾ .

(1) قال "القرضاوي": "الجمع مقدم على الترجيح"، انظر؛ المدخل لدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي : ص 147 .

(2) المرجع نفسه . و انظر أيضاً؛ منهج التوفيق والترجح؛ عبد المجيد السوسوة: ص 120 – 122 .

(3) الإحکام؛ ابن حزم: 1 / 485 .

(4) المواقف؛ الشاطي: 4 / 503 .

(5) هو عبد الوهاب خلاف. فقيه، أصولي، من أهل مصر درس الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة . من تصانيفه؛ تاريخ التشريع، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه. انظر ترجمته؛ الأعلام؛ الزركلي: 4/184 ، و معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحاله: 2 / 157 .

(6) علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف : ص 266 .

المطلب الثاني : دوافع المقصاد في الجمع بين نصوص السنة

سأتعرض في هذا المطلب المراد بمنهج الجمع بين النصوص ودور المقصاد فيه من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول: المقصود منهج الجمع

1- الجمع لغة: من جمع الشيء المتفرق فاجتمع، وتجمع القوم، اجتمعوا من هنا وهنا⁽¹⁾، والجمع مصدر قوله جمعت الشيء⁽²⁾، واستجمع الشيء واستجمل من كل موضع⁽³⁾ .

2- الجمع اصطلاحاً ووجوهه :

ويقصد الأصوليون بالجمع ؛ إعمال الدليلين قدر الإمكان .

وقد ذكر الأصوليون وجوها للجمع منها :

- ما ذكره "ابن السبكي" (ت 771هـ)؛ قال : "إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى، بأن يتبعض الحكم، فيثبت البعض أو يتعدد فيثبت بعضها أو يعم فيوزع" ⁽⁴⁾ .

شرح "الإسنوي" (ت 772هـ) هذا الكلام؛ فقال: "... إن العمل بكل واحد منها من وجه دون وجه يكون على ثلاثة أنواع :

أحد هما : أن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين ؛ أي يكون قابلاً للتبعيض ، فيثبت بعضه دون بعض .

النوع الثاني: أن يتعدد حكم كل واحد من الدليلين ؛ أي يتحمل أحکاماً ، فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام .

الثالث : أن يكون كل واحد من الدليلين عاماً ، أي مثبتاً لحكم في الموارد المتعددة ، فيوزع الدليلان عليهما ، و يحل كل منهما على بعض " ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ مختار الصحاح؛ الرازي: ص 46 .

⁽²⁾ الصحاح؛ الجوهري: 3 / 456، 457 .

⁽³⁾ لسان العرب؛ ابن منظور: 8 / 53 .

⁽⁴⁾ المنهاج الموجود مع شرح نهاية السول، البيضاوي: 2 / 973، 974 .

⁽⁵⁾ نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 974 و ما بعدها

كما ذكر صاحب "مسلم الثبوت" وجوها للجمع؛ فصل ذلك شارحه صاحب "فواتح الرحموت"⁽¹⁾؛ وذلك بالجمع في العامين المتعارضين بالتنويع بأن يخص أحدهما بالآخر، والآخر بالبعض الآخر، وفي المطلقين بالتقيد بقيد يغایر الآخر يغایر قيد الآخر، وفي الخاصين بالتبعيض؛ بأن يحمل أحدهما على حال يغایر الآخر، أو بأن يحمل أحدهما على المجاز، مع إبقاء الآخر على الحقيقة، وفي العام والخاص بتخصيص العام والعمل به فيما وراء الخاص، والعمل بالخاص مع احتمال الغلط لا القطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص⁽²⁾.

و عليه يمكن استخلاص وجوه للجمع منها :

أولاً: الجمع بالتوزيع و يكون في العامين المتعارضين بأن يخص حكم أحدهما بالبعض والآخر بالبعض الآخر⁽³⁾.

ثانياً: الجمع بالتقيد؛ وذلك في المطاقين، فيقيد كل منهما بقيد يغایر الآخر⁽⁴⁾.

ثالثاً: الجمع بالتخصيص، بأن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام ويعمل به فيما وراء الخاص.

رابعاً: الجمع بأحد الدليلين على الحقيقة والآخر على المجاز.

خامساً: الجمع باختلاف الحال، بأن يحمل كل واحد من الدليلين على حال مختلفة للدليل الآخر⁽⁵⁾.

سادساً: الجمع باختلاف الحكم؛ بمعنى أن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر⁽⁶⁾.

سابعاً: الجمع بتوزيع الحكم؛ بأن يتول على الأحكام بعض كل واحد عند التعدد؛ بأن يكون كل واحد منها مقتضاياً أحکاماً فيعمل بوحدة منها في بعضها والآخر في البعض الآخر⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ هو محمد عبد العلي بن محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصارى اللكنوى الهندى الحنفى، أبو المعايش بحر العلوم. عالم بالحكمة والمنطق. توفي سنة 1225هـ.. من تصانيفه؛ تنوير المنار، وشرح السلم. انظر ترجمته؛ إيضاح المكتوب في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون: إسماعيل باشا البغدادي. تحقيق: محمد شرف الدين بالتقاب، ورُفعت بيلكة الكبيسي. (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، د. ت) . 481/2 ، والأعلام، الزركلي: 7 / 71 .

⁽²⁾ فواتح الرحموت؛ الأنصارى: 236 / 2 .

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه.

⁽⁵⁾ كشف الأسرار؛ علاء الدين البحاري : 140 / 3 .

⁽⁶⁾ المصدر السابق : 137 / 3 .

وعليه؛ فإن الجمع عمليه إعمال للدلائل المتعارضين ظاهراً بالاستعانة بما يمكن من وجوه الجمع ، كالتنويع والتبسيط والتوزيع .

الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقصاد في الجمع بين نصوص السنة النبوية

للمقصاد دور مهم في الجمع بين نصوص السنة النبوية يتجلّى ذلك من خلال كثير من التطبيقات على ذلك.

إذا كانت النصوص تتضمن حكماً ومقاصداً، فإن الجمع بين نصين ظاهرهما التعارض، هو جمع للحكمتين أو الحكم التي يتضمناها.

هذا الجمع بين النصوص من شأنه أن ينفع المقاصد المنقدحة في ذهن الناظر، و من شأنه أيضاً أن يكشف عن مقاصد و معان و حكم آخرى .

لذا لابد من ذكر بعض التطبيقات والأمثلة على دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة، وفق بعض وجوه الترجيح .

المثال الأول : حضانة الغلام :

1- روى عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن امرأة قالت: " يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرني له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني "، فقال لها رسول الله ﷺ: ((أنت أحق به ما لم تنكري))⁽²⁾ .

2- و عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : " يا رسول الله عن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة و قد نفعني "، فقال رسول الله عن

=⁽⁷⁾ البحر الحيط؛ الزركشي: 4 / 428 .

⁽²⁾ سنن أبي داود: كتاب:"الطلاق"، باب: "من أحق بالولد" ، حديث رقم: 2276. ص 397 . ونحوه في مسند أحمد بن حنبل: 203 / 2، 182 / 2. كلاهما من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص. رضي الله عنهما وحسن الألباني في السلسلة الصحيحة؛ الألباني: حديث رقم: 368 . 1 / 709 . وانظر؛ نصب الرأي؛ الزيلعي: كتاب:"الطلاق" ، باب: "حضانة الولد ومن أحق به" . 665 / 3.

الله ﷺ : ((إستهما عليه))، فقال زوجها : " من يحافي في ولدي " ، فقال رسول الله ﷺ : ((هذا أبوك و هذه أمك، فخذ بيدهما شئت)) ، فأخذ بيدهما فانطلقت به⁽¹⁾ .

وجه التعارض :

- يدل الحديث الأول، على أنه إذا تنازع الوالدان في الولد، فإن الأم أحق به ما لم تنكر .
- ويدل الحديث الثاني، أنه إذا تنازعا في حضانة الولد؛ فإنه يخير بينهما، ومن اختاره الولد فهو أحق به .

قال "الصناعي" (ت1182هـ): "... والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه، يخير بين الأم والأب "⁽²⁾ .

دفع التعارض بالجمع⁽³⁾ :

ذهب الشافعية⁽⁴⁾ و الحنابلة⁽⁵⁾ ، إلى الجمع بين الحديثين باختلاف الحال ، فحملوا الحديث الأول على حالة الغلام قبل استغنائه بنفسه ، ف تكون الأم أحق به، لأنها أشدق و أرفق، و هو في حاجة إلى نوع خاص من الرعاية، و الأم أهدى إلى تربية الصغار في مثل هذه المرحلة، أما إن استغنى بنفسه بأن بلغ سبع أو ثمان سنين، خير بين أبويه؛ لأنه لم تصبح للأم مزية .

قال "الشافعي" (ت204هـ): "... فإذا بلغ أحدهم سبعاً أو ثمان سنين هو يعقل، خير بين أبيه و أمه، وكان عند أيهما اختار "⁽⁶⁾ .

فهذا الرأي فيه جمع بين الحديثين ، بمراعاة مصلحة الولد ، قبل و بعد استغنائه .

⁽¹⁾ سنن أبي داود: كتاب: "الطلاق"، باب: "من أحق بالولد"، حديث رقم: 2276 . ص 397، 398 . و نحوه في سنن الدارمي: كتاب: "الطلاق"، باب: "في تخيير الصبي بين أبويه"، حديث رقم: 170/2 . كلاهما من طريق أبي هريرة رض. وصححه الألباني في إرواء الغليل؛ الألباني: حديث رقم: 2193 . 7/251 . وانظر؛ نصب الرأية؛ الزيلعي: كتاب: "الطلاق"، باب: "حضانة الولد ومن أحق به". 3/268 .

⁽²⁾ سبل السلام؛ الصناعي: 3 / 228 .

⁽³⁾ تحفة الفقهاء؛ السمرقندى: 2 / 230 ، وبدائع الصنائع؛ الكاسانى: 4/44 ، وزاد المعاد؛ ابن القيم: 4 / 134 ، سبل السلام ، الصناعي: 3/227، 228، وبداية المجتهد؛ ابن رشد: ص 410 ، معالم السنن؛ الخطابى: 3 / 242 ، ومنهج التوفيق والترجح؛ عبد المجيد السوسوة: ص 244 .

⁽⁴⁾ الأم، الشافعى: 6/239، وختصر المتنى؛ المتنى: ص 309، والمجموع؛ النوى: 19/423، 424.

⁽⁵⁾ الكافي: ابن قدامه. 3 / 385 .

⁽⁶⁾ الأم؛ الشافعى: 6/239 .

المثال الثاني : النهي عن البول قائما :

1- روي عن حذيفة أنه قال: "كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباته قوم بالقائم" ⁽¹⁾.

2- روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوا ، ما كان يبول إلا قاعدا" ⁽²⁾.

وجه التعارض :

- يدل الحديث الأول على أن رسول الله ﷺ بالقائم، وهو يدل على جواز البول قائما، لفعل الرسول ﷺ ذلك .

- أما الحديث الثاني، فيدل على عدم جواز البول قائما، بقولها: "ما كان يبول إلا قاعدا" ، وهو نفي و حصر، فاقتضى ذلك عدم الجواز؛ فحصل التعارض .

دفع التعارض بالجمع ⁽³⁾ :

إن فعله ﷺ يقتضي عدم الأولية، ورفع الحرج ونفيه بالعكس، فيحمل النهي عدم الأولوية، والفعل على رفع الحرج و بيان الجواز ⁽⁴⁾.

فذهب "مالك" (ت 179هـ) كما جاء في "المدونة" إلى أنه: "إذا كان في موضع رمل أو ما شابه ذلك، لا يتطاير عليه منه شيء، فلا بأس بذلك" ⁽⁵⁾؛ و ذلك مخافة أن تتنحس ثيابه ⁽⁶⁾. وقال "النووي" (ت 676هـ) ⁽⁷⁾: "... أما حكم المسألة فقال أصحابنا ، يكره البول قائما بلا عندر كراهة تزييه و لا يكره للعذر" ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ صحيح مسلم: كتاب: "الطهارة"، باب: "المسح على الخفين"، حديث رقم: 73(273). 1/227 و نحوه في صحيح البخاري: كتاب: "الوضوء"، باب: "البول قائما وقاعدا"، حديث رقم: 224. 1/111. كلاما من طريق حذيفة ^{رض}.

⁽²⁾ سنن الترمذى: كتاب: "الطهارة..." باب: "ما جاء في النهي عن البول قائما" ، حديث رقم: 12. من طريق عائشة -رضي الله عنها-. وقال: "حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح" . 14/1.

⁽³⁾ انظر المسألة؛ المغنى، ابن قدامة: 1/223، 224، وشرح صحيح مسلم؛ النووي: 3/165، 166، وفتح الباري؛ ابن حجر: 1/328، 329، والمنتقى؛ الباجي: 1/128، 129، ومعالم السنن، الخطاطي: 1/18، زاد المعاد؛ ابن القيم: 1/42، ونيل الأوطار؛ الشوكاني: 1/110-114.

⁽⁴⁾ البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 428.

⁽⁵⁾ المدونة الكبرى: مالك بن أنس. (بيروت؛ دار الفكر، ط2: 27 / 1). 1400/1980.

⁽⁶⁾ حاشية الدسوقي؛ الدسوقي: 1/104.

ففي الجمع بين الرأيين؛ مراعاة لمقصد المحافظة على النظافة و مراعاة للأحوال التي قد تتعري المكلف .

المثال الثالث : النهي عن كسب الحجام :

1-روي عن ابن عباس أنه قال: "احتجم النبي ﷺ وأعطي الذي حجمه، ولو كان حراما لم يعطه" ⁽¹⁾.

2-روي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام" ⁽²⁾.

وجه التعارض:

-يدل الحديث الأول، على أن كسب الحجام جائز لفعل النبي ﷺ ذلك .

-ويدل الحديث الثاني، على تحريم كسب الحجام؛ لأن النهي يقتضي التحريم؛ فحصل التعارض.

دفع التعارض بالجمع ⁽³⁾:

قال "الشوكي" (ت 1250هـ): "... وذهب الجمهور ... إلى أنه حلال ... وحملوا النهي على التزية؛ لأن في كسب الحجام دناءة و الله يحب معالي الأمور، لأن الحجامة من الأشياء التي تحب للمسلم على المسلم للإعانته له عند الاحتجاج إليها" ⁽⁴⁾.

⁽⁷⁾ هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي النموي الشافعي، أبو زكريا محيي الدين . ولد بنوا من عمل دمشق سنة 631هـ . فقيه، محدث، حافظ، زاهد. من تصانيفه؛ رياض الصالحين، وروضة الطالبين. توفي بنوا ليلة الأربعاء 14 رجب سنة 676هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 407 ، وطبقات الشافعية؛ ابن قاضي شبهة: 194/2 .

⁽⁸⁾ المجموع؛ النموي: 104 / 2 .

⁽¹⁾ صحيح البخاري: كتاب: "البيوع"، باب: "ذكر الحجام"، حديث رقم: 2103. من طريق ابن عباس ^{رض}. 90/2.

⁽²⁾ سنن ابن ماجة: كتاب: "التجارات"، باب: "كسب الحجام"، حديث رقم: 2165. وكترا العمال؛ الهندی: حديث رقم: 9422 . 43/4 . كلاما من طريق أبي مسعود ^{رض}. وصححه الألباني في؛ صحيح الجامع الصغير؛ الألباني: حديث رقم: 1170/1 . 6976 .

⁽³⁾ انظر المسألة؛ بدائع الصنائع؛ الكاساني: 4 / 190 ، وزاد المعاد؛ ابن القيم: 2 / 256 . وذهب البعض إلى القول بالنسخ، انظر؛ المبسوط؛ السرخسي: 15 / 74 ؛ إلا أن الشافعي قال : "... ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ"؛ الأم؛ الشافعي: 284/10 .

⁽⁴⁾ نيل الأوطار؛ الشوكي: 354/3 .

فوجه التزير إذا؛ من أجل الكسب الديني، و الترغيب في تطهير الطعام و الإرشاد إلى ما هو أطيب و أحسن، و بعض الكسب أعلى و أفضل، و بعضه أدنى...⁽¹⁾

وقال "النووي" (ت676هـ) : "... و حملوا هذه الأحاديث التي وردت في النهي عنه، على التزير، و الارتفاع عن دينه الأكساب، والبحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور"⁽²⁾. كما قال "الشوكياني" (ت1250هـ): "...و جمع ابن العربي⁽³⁾ بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، و محل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول"⁽⁴⁾. فحملوا النهي على التزير مراعاة لمعنى مهم، و هو أن يقوم المسلم بمساعدة أخيه، وكذلك الحافظة على الأخوة لأن التعامل بما هو مجهول من شأنه أن يفضي إلى التنازع .

يتبيّن من خلال الأمثلة السابقة، دور المقصاد في الجمع بين نصوص السنة النبوية المتعارضة. فعلى الرغم من وجود التعارض الظاهري بين تلك النصوص؛ إلا أن ذلك لم يمنع العلماء من الجمع والتوفيق بينها، مستعينين في سبيل ذلك بما لاح لهم من معانٍ مقاصدية ، جمعاً بين المصالح المتنوعة التي تضمنتها تلك النصوص، بل وحتى الكشف عن مصالح جديدة . ففي مسألة حضانة الغلام؛ أمكن الجمع بين الدليلين بمراعاة مصلحة الولد قبل وبعد استغفاره. وفي مسألة النهي عن البول قائما ، أمكن الجمع بين الدليلين بمراعاة مقصود المحافظة على النظافة، والتيسير على المكلف بمراعاة الأحوال التي قد تعيّرها . وفي مسألة النهي عن كسب الحجام؛ أمكن الجمع بين الدليلين المختلفين بمراعاة جانب الأخوة، وما تتضمنه من معانٍ عالية؛ فلو لا مراعاة المعانٍ المقاصدية المختلفة لما أمكن الجمع بين تلك النصوص التي كانت متعارضة ظاهرا .

⁽¹⁾ معالم السنن؛ الخطابي: 3 / 87 .

⁽²⁾ شرح صحيح مسلم، النووي: 10/231 .

⁽³⁾ الأرجح أنه محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي. ولد بإشبيلية سنة 468هـ . قاض، من كبار الحفاظ، فقيه، أصولي، مؤرخ، مفسر... كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري بخلافه هو . تفقّه على الغزالى و الشاشى . من تصانيفه الكثيرة؛ عارضة الأحوذى، و العواسم من القواصم . توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة 543هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلkan: 4/296، سير أعلام النبلاء، الذهبي: 20/199، والأعلام، الزركلي: 6/230 .

⁽⁴⁾ نيل الأوطار، الشوكاني : 3/354,355 .

المطلب الثالث : دور المقصاد في الترجيح بين نصوص السنة

في هذا المطلب سأ تعرض إلى بيان حقيقة الترجيح، ثم أبين دور المقصاد في الترجيح بين نصوص السنة المتعارضة ظاهرياً من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : حقيقة الترجح

1- الترجح لغة: من رجح الميزان يرجح ويرجح بالضم وفتح رجحاناً فيهما، أي مال، وأرجح ورجح ترجيحاً، أي أعطاه راجحاً⁽¹⁾.
و الراجح، الوازن، و رجح الشيء بيده وزنه و نظر ما ثقله، و أرجح الميزان أثقله حتى مال⁽²⁾.

2- الترجح اصطلاحاً:

عرف علماء الأصول الترجح باعتبارين :
الأول: بالنظر إلى عمل المحتهد، والثاني: بالنظر إلى قوة الدليل في ذاته .
- فمن عرفه بالاعتبار الأول :

أ- "الجويني" (ت 478هـ)؛ حيث قال: "الترجح تغلب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"⁽³⁾.

ب- "البيضاوي" (ت 685هـ)؛ حيث عرفه بأنه: "قوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل به"⁽⁴⁾.

وانتقد التعريف بهذا الاعتبار؛ لأنهم جعلوا الترجح عبارة عن التقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المحتهد حقيقة، أو إلى ما به الترجح مجازاً، وهو غير ملائم بحسب الاصطلاح، وهو في الاصطلاح عبارة عما به الترجح، فلا يجوز أن يجعل عبارة عن التقوية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ مختار الصحاح؛ الرازي: ص 99.

⁽²⁾ لسان العرب؛ ابن منظور : 2 / 445.

⁽³⁾ البرهان؛ الجويني : 2 / 741.

⁽⁴⁾ المنهاج الموجود مع شرح نهاية السول؛ البيضاوي: 2 / 971.

⁽⁵⁾ الإهاب؛ ابن السبكي: 3 / 209.

أما بالاعتبار الثاني :

- أ- فعرفه "البزدوي" (ت 482هـ) بأنه: "فضل أحد المثلين على الآخر وصفا" ⁽¹⁾.
وانتقد التعريف بهذا الاعتبار؛ بأنه حد للرجحان أو الترجح لا للترجح، فإن الترجح من
أفعال الشخص بخلاف الاقتران ⁽²⁾.
- ب- وعرفه "الآمدي" (ت 631هـ) قائلاً: "... أما الترجح فعبارة عن اقتران أحد الصالحين
للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما يوجب العمل وإهمال الآخر" ⁽³⁾.
- ج- وعرفه "ابن الحاجب" (ت 646هـ) بأنه: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها" ⁽⁴⁾.
وفي الحقيقة أن المجتهد إنما يغلب أحد الدليلين على الآخر بما ظهر فيه من مزيد قوة لأحدهما
على الآخر .

3- حكم العمل بالراجح :

حكى جمهور الأصوليين ⁽⁵⁾ ، أنه إذا حصل الترجح وجوب العمل بالراجح، ويدل على ذلك ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في وقائع مختلفة على وجوب العمل بالراجح،
كتقديهم خير عائشة في التقاء الختانين ⁽⁶⁾، على قوله ﷺ : ((إما الماء من الماء)) ⁽⁷⁾ .

4- شروط الترجح :

-الأول: قبول الأدلة للتعارض ⁽⁸⁾، وعليه؛ فلا ترجح في القطعيات ⁽⁹⁾، لأنه لا يمكن التعارض

(1) أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار؛ البزدوي: 4 / 111 .

(2) نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 972 .

(3) الإحکام؛ الآمدي: 4 / 460 .

(4) مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد؛ ابن الحاجب : ص 393 .

(5) البرهان؛ الجويني: 2 / 741 ، والإحکام، الآمدي : 4 / 460 ، وشرح العضد، الإيجي: 393 ، 394 ، والإجاج؛ ابن السبكي: 3 / 208 ، والبحر المحيط، الزركشي: 4 / 425 ، وفواتح الرحموت؛ الأنصارى: 2 / 251 .

(6) وهو قوله ﷺ : "إذا جاوز الختان، وجب الغسل". سنن الترمذى: كتاب: "الطهارة..."، باب: "ما جاء إذا التقى الختانان ..."، حديث رقم: 108. من طريق عائشة-رضي الله عنها-. وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح"؛ ص 37 . وله شاهد في صحيح البخاري: كتاب: "الغسل"، باب: "إذا التقى الختانان" ، حديث رقم: 291. من طريق أبي هريرة رض. 111/1 .

(7) صحيح مسلم: كتاب: "الحيض"، باب: "إما الماء من الماء"، حديث رقم: 81(343). من طريق أبي سعيد الخدري. رض . 269/1

(8) البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 426 .

بين دليلين قطعيين اتفاقاً⁽¹⁾.

-الثاني: أن يكون بين الأدلة، فالدعوى لا يدخلها الترجيح، وابن عيسى عليه انه لا يجري في المذاهب لأنها دعواي⁽²⁾، والدعوى لا تقبل الترجيح مستقلاً لإثبات المذهب و ما كان كذلك كان دليلاً مستقلاً بنفسه⁽³⁾.

و الحق أن الترجح يدخل المذاهب باعتبار أصولها و نوادرها و بيانها، فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض⁽⁴⁾.

-الثالث: أن يقوم دليل على الترجح، و هذا على طريقة كثير من الأصوليين؛ لكن الفقهاء يخالفونهم⁽⁵⁾، و شرطوا أن لا يمكن الجمع بين المعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجح؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال والاستعمال أولى من التعطيل⁽⁶⁾.

الرابع : أن يترجح بالمزية التي لا تستقل، و هل يجوز الترجح بالدليل المستقل فيه قولان؟ *أحدهما: نعم؛ كالمزية بل أولى، فإن المستقل أولى من غير المستقل .

*ثانيهما: المنع؛ لأن الرجحان وصف للدليل و المستقل ليس وصفاً⁽⁷⁾ .

5- طرق الترجح :

الترجح بين نصوص السنة المتعارضة ظاهرياً على وجوه، منها من يعود إلى السندي، و منها ما يعود إلى المتن، و منها ما يعود إلى المدلول، و منها ما يعود إلى أمر خارج⁽⁸⁾ .

أ- فمن وجوه الترجح ما يعود إلى السندي؟

⁽⁹⁾ نهاية السول؛ الإسنوبي: 2 / 971، 972 ، والإمام، ابن السبكي: 3 / 210 .

⁽¹⁾ إرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 156 .

⁽²⁾ البحر المحيط ، الزركشي: 4 / 426 .

⁽³⁾ البرهان؛ الجوهري: 2 / 743 .

⁽⁴⁾ البحر المحيط: الزركشي: 4 / 426 .

⁽⁵⁾ المصدر السابق : 4 / 427 .

⁽⁶⁾ إرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 244 .

⁽⁷⁾ البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 431 ، 432 .

⁽⁸⁾ الإحکام؛ الآمدي: 4 / 463 وما بعدها، والبحر المحيط، الزركشي: 4 / 242 وما بعدها، وشرح العضد، الإيجي: ص 394، و إرشاد الفحول، الشوكاني: ص 243، وفواتح الرحمن، الأنصارى: 2 / 252 وما بعدها .

ما يكون بحسب الراوي نفسه بكثرة الرواية مثلاً أو صفة في الراوي، كالضبط والفتنة والعلم، أو بحسب الرواية، كالمتواتر على المسند والمسند على المرسل ... قال "الشوكياني" (ت 1250هـ): "واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن، فهو راجح، فإن وقع تعارض في بعض وجوه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها" ⁽¹⁾.

ب- وأما ما يكون من جهة الأمور الخارجية ؟

فمنها ، أن يكون أحدهما نهياً و الآخر أمر ، فإن أكثر النهي لدفع مفسدة، وأكثر الأمر بحلب منفعة، واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشد ⁽²⁾. ومنها، أن يكون أحدهما حقيقة، والآخر مجازاً، فالحقيقي أولى لعدم افتقاره إلى القرينة المخللة بالتفاهم ⁽³⁾.

ج- وأما ما يكون من جهة المدلول، وهو الحكم ؟

- فمنه ، أن يكون أحدهما أقرب الاحتياط بأن يقتضي أحدهما الخطر ، و الآخر الإباحة ، فيقدم مقتضى الحظر .

قال "الآمدي" (ت 631هـ) : "... وهذا مما اختلف فيه ، فذهب الأكثر كأصحابنا، وأحمد بن حنبل والكرخي ⁽⁴⁾ والرازي ⁽⁵⁾ من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحاضر أولى، وذهب أبو هاشم ⁽⁶⁾، و عيسى بن أبىان ⁽⁷⁾ إلى التساوى و التساقط والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر، أن ملابسة الحرام موجبة للإثم بخلاف المباح فكان أولى بالاحتياط" ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ إرشاد الفحول، الشوكاني: ص 245.

⁽²⁾ شرح العضد، الإيجي: 4 / 397 ، والإحكام، الآمدي : 4 / 470 .

⁽³⁾ المصدر السابق : 4 / 471 ، وشرح العضد ، الإيجي : ص 397 .

⁽⁴⁾ لعله يقصد عبد الله بن الحسن بن دلال الكرخي الحنفي، أبو الحسن. ولد سنة 260هـ . فقيه، أديب. من تصانيفه؛ شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. توفي ببغداد في 15 شعبان 340هـ . انظر ترجمته؛ تاج التراثم، ابن قلطوبغا: 13/1، وسير أعلام النبلاء؛ النهبي: 15/426، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحاله: 2 / 351 .

⁽⁵⁾ لعله يقصد؛ أحمد بن علي، أبو بكر بن علي، المعروف بالجصاص. ولد سنة 305هـ . فقيه، أصولي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. من تصانيفه؛ أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي. توفي ببغداد يوم الأحد 7 ذي الحجة سنة 370هـ . انظر ترجمته؛ تاج التراثم، ابن قلطوبغا: 2/1، والأعلام؛ الزركلي: 1/171 .

ودليل تقديم الحظر، قوله ﷺ : ((ما اجتمع الحال والحرام إلا وغلب الحرام الحال))⁽¹⁾،
وقال ﷺ : ((دع ما يرribك إلى ما لا يرribك))⁽²⁾.

ففي الأخذ بالتحريم احتياط؛ لأن الفعل إذا كان حراما ، ففي ارتكابه ضرر، وإن كان مباحا فلا ضرر في تركه⁽³⁾.

قال "الجويني" (ت478هـ) : " فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني، وزعموا أن الذي يقتضي الورع وإتباع السلامة هذا ، واحتجوا بأن قالوا اللائق بحكمة الشريعة، ومحاسنها الاحتياط "⁽⁴⁾.

- ومنها؛ أن يرجح المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ⁽⁵⁾؛
لليسر ونفي الحرج⁽⁶⁾، والشريعة مبناهما على التخفيف على ما قاله الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: 185)، وقال ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))⁽⁷⁾.

⁽⁶⁾ لعله يقصد؛ عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي، أبو هاشم الجبائي. ولد سنة 247هـ . من أشهر المتكلمين، كان أبوه من كبار المعترلة . توفي يوم الأربعاء 18 شعبان سنة 321هـ . انظر ترجمته، وفيات الأعيان، ابن خلkan:3/183، والأعلام، الزركلي: 7/4 .

⁽⁷⁾ هو عيسى بن أبيان بن صدقه، أبو موسى. من كبار فقهاء الحنفية. من تصانيفه، إثبات القياس، والجامع في الفقه. توفي بالبصرة سنة 221هـ. انظر ترجمته، سير أعلام النبلاء، الذهبي: 10/440، والأعلام، الزركلي: 5/100 .

⁽⁸⁾ الإحکام؛ الآمدي: 4/478 . وانظر، روضة الناظر، ابن قدامة: 3/1035 ، والإھاج، ابن السبکي: 3/234 .

⁽¹⁾ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: "النکاح" ، باب: "ما جاء في قوله عزوجل (والخصبات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم)" من طريق ابن مسعود 169/7 . ومصنف عبد الرزاق: حديث رقم: 12772 . من طريق ابن مسعود 199/7 . وفيه ضعف و انقطاع. انظر، نصب الراية، الريلعي: كتاب: "الصید" ، فصل: "في الجوارح" . 314/4 ، وكشف الخفاء؛ العلجمي: حديث رقم: 2168 . 2/236 . و قال الألباني بأنه باطل . انظر، السلسلة الضعيفة : الألباني. حديث رقم: 387 . (الرياض؛ مكتبة المعارف، د.ت). 1/565 .

⁽²⁾ سنن الترمذی: كتاب: "صفة القيامة والرقائق ..." ، باب (دون عنوان) ، حدیث رقم: 2518 . و قال: " وهذا حدیث حسن صحيح " . ص567؛ و مسند أحمد بن حنبل: 1/200 . کلاماً من طريق الحسن بن علي .

⁽³⁾ الإھاج، ابن السبکي: 3/234 .

⁽⁴⁾ البرهان؛ الجوینی: 2/771 .

⁽⁵⁾ الإھاج، ابن السبکي: 3/228 .

⁽⁶⁾ شرح العضد؛ الإيجي: ص399 .

⁽⁷⁾ الإحکام؛ الآمدي: 4/478 .

وقيل، الأثقل أولى نظراً إلى الشرعية؛ إنما يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الأخف على ما قاله ﷺ: ((إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك))⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقصاد في الترجيح بين نصوص السنة

دور المقصاد في الترجيح بين نصوص السنة المتعارضة على صورتين :

- الأولى: من خلال ارتباط المقصاد بالقواعد الترجيحية؛ كقاعدة تقديم الحظر على الإباحة، أو على الكراهة درء للمفسدة، و كقاعدة تقديم المقتضي للتخفيف على المقتضي للتغليظ، استناداً إلى مقصود التيسير .

- الثانية: من خلال اعتبارها كقرينة للترجح .

وعليه؛ فإن الأمثلة ستتوزع على الصورتين كما يلي :

أولاً: تطبيق على ارتباط المقصاد بقواعد الترجيح

1- المثال الأول : الحجامة للصائم

- عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى على رجل بالقيع، وهو يتحجّم، وهو آخذ بيدي لشمان عشرة خلت من رمضان ، فقال: ((أفتر الحاجم و المجموع))⁽²⁾.

- و عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم⁽³⁾ ، وفي رواية عنه أيضاً ، احتجم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو صائم⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ المستدرك؛ الحاكم: كتاب: "المناسك"، باب: "الأجر على قدر النفقة". من طريق عائشة-رضي الله عنها-. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخر جاه". 471/1 . وله شاهد في صحيح البخاري: بلغنا؛ ((ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك)). كتاب: "العمره"، باب: "أجرة العمرة على قدر النصب"، حديث رقم: 1787. من طريق عائشة-رضي الله عنها-. 541/1.

⁽²⁾ المستدرك؛ الحاكم: كتاب: "الصوم"، باب: "رخصة الحجامة للصائم". وقال: "... فسمعت محمد بن صالح يقول سمعت أحمد بن سلمة يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة و هذا حديث قد صح بأسانيد وبه يقول ". 428/1 . ونحوه في مسند أحمد بن حنبل: 12/6 . ونحوه أيضاً في سنن ابن ماجة: كتاب: "الصوم" ، باب: "ما جاء في الحجامة للصائم" ، حديث رقم: 1681 . ص 2/537 . كلهم من طريق شداد بن أوس رضي الله عنه .

⁽³⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الصوم" ، باب: "الحجامة والقيء للصائم" ، حديث رقم: 1939 . من طريق ابن عباس رضي الله عنه .

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: الكتاب نفسه، الباب نفسه، حديث نفسه. من طريق ابن عباس رضي الله عنه .

أ- وجه التعارض :

- يدل الأول على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له⁽¹⁾ ، كما يتضمن الحديث
نها عن الحجامة للصائم .

- بينما يدل الثاني على إباحة الحجامة للصائم ؟ فحصل التعارض .

ب- موقف العلماء :

- ذهب الجمهور ، إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم⁽²⁾ ، ولكن الأولى تركها ، وذكر
"النووي" (ت676هـ) أن الحجامة لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم ، وبه قال ابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأم سلمة وسعيد بن المسيب⁽³⁾ ومالك(ت179هـ)
والثوري⁽⁴⁾ وأبو حنيفة(ت150هـ) وغيرهم⁽⁵⁾ .

قال "الشافعي" (ت204هـ): "... فإن توقي رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطاً، ولنلا
يعرض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة" ⁽⁶⁾ .

احتياطاً؛ خوفاً على المحجوم من أن يضعف لخروج الدم فتلحقه مشقة ، فيعجز عن الصوم ،
وأما الحاجم؛ فخوفاً من أن يصل إلى جوفه شيء⁽⁷⁾ .

- وقد ذهبت طائفة إلى أن الحجامة تفطر الصائم ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وعائشة
والحسن البصري⁽⁸⁾ والأوزاعي⁽⁹⁾ ، وأحمد(ت240هـ) ، وقال عليهما القضاء دون الكفارة ،

⁽¹⁾ سبل السلام؛ الصناعي:2/159.

⁽²⁾ نيل الأوطار ؛ الشوكاني: 2 / 649 .

⁽³⁾ هو سعيد بن المسيب بن حزن ، أبو محمد. ولد سنة 13هـ. أحد الفقهاء السبعة ، وكان سيد التابعين . توفي سنة 91هـ ، وقيل 94هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان ، ابن حلكان: 2/375، والأعلام ، الزركلي: 3/102 .

⁽⁴⁾ هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث . ولد بالكوفة سنة 97هـ . كان إماماً في علم الحديث و غيره ، و هو أحد الأئمة المحتددين . من تصانيفه؛ الجامع الكبير و الجامع الصغير في الحديث . مات مستحيياً بالبصرة سنة 161هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان ، ابن حلكان: 2/386، والأعلام ، الزركلي: 3/104 .

⁽⁵⁾ المجموع؛ النووي: 6 / 363، 364 .

⁽⁶⁾ الأم، الشافعي: 10/190 .

⁽⁷⁾ انظر؛ فتح الباري؛ ابن حجر:4/177 ، والمنتقى؛ الباجي: 2 / 181 ، والمغني ، ابن قدامة:4/252 ، والكافى؛ ابن قدامة: 1 / 353 ، والمجموع ، النووي: 6 / 368 ، سبل السلام؛ الصناعي:2/159، ومعالم السنن؛ الخطابي:2/94 ، وزاد المعاد، ابن القيم:1/162 .

وقال عطاء⁽¹⁾ يلزم المجتمع في رمضان القضاء و الكفاره⁽²⁾.

2- المثال الثاني : اغتسال المستحاضة لكل صلاة .

-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " جاءت فاطمة بنت أبي جحش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول: "إين امرأة أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة" ، قال: ((لا، إنما ذلك عرق، وليس بحیض، فإذا أقبلت حیضتك فدعی الصلاة، وإذا أدررت فاغسلی عنك الدم ، ثم صلي))، و فيه: ((ثم توضئي لكل صلاة))⁽³⁾.

-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : " استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : ((اغتسلي لكل صلاة))⁽⁴⁾.

أ- وجه التعارض :

-الحديث الأول؛ يدل على أن المستحاضة إذا أدبرت حيضتها، فإنها تغتسل وتصلى ثم تتوضأ لكل صلاة .

-و يدل الحديث الثاني؛ على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة .

=⁽⁸⁾ هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد. ولد سنة 21هـ بالمدية.تابعى من أئمة أهل البصرة وأكبر الفقهاء. توفي سنة 110هـ. انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلkan: 69، والأعلام، الزركلي: 226/2.

⁽⁹⁾ هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو. ولد بعلبك سنة 88هـ ، وقيل 93هـ . و من شئه بالبقاء ثم نقلته أمه إلى بيروت. توفي يوم الأحد سنة 157هـ في شهر صفر، وقيل في شهر ربيع الأول . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلkan: 127/3، والأعلام، الزركلي: 320/3.

⁽¹⁾ هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم ، أبو محمد . تابعي حليل ولد بنواحي اليمن سنة 27هـ و نشأ بمكة . كان عبداً أسود ، و كان محدثاً و مفتياً ، من أجل الفقهاء و الزهاد . توفي سنة 114هـ ، وقيل سنة 115هـ بمكة . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان ، ابن خلkan: 261/3، والأعلام، الزركلي: 235/4.

⁽²⁾ انظر؛ الكافي؛ ابن قدامة: 1 / 353 ، والمغني، ابن قدامة: 4/339 ، والمجموع، النووي: 6/364. و ذكر الشافعى في الأم القول بالنسخ، انظر؛ الأم؛ الشافعى: 10/192، وختصر المرينى؛ المرينى: ص 85 .

⁽³⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الوضوء"، باب: "غسل الدم" ، حديث رقم: 228. من طريق عائشة.1/93.

⁽⁴⁾ سنن أبي داود: كتاب: "الطهارة" ، باب: "من روى أن المستحاضة..." ، حديث رقم: 292. من طريق عائشة-رضي الله عنها-. ص 56، 55. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: الألباني. حديث رقم: 292 . و قال : " صحيح دون زينب بنت جحش و الصواب ألم حبيبة بنت جحش " . (الرياض؛ مكتبة المعارف، ط 1: 1419/1498) .

بـ- موقف العلماء⁽¹⁾:

-ذهب الجمهور على أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، وفي وقت انقطاع حيضها، وهو مروي عن علي و ابن مسعود، وابن عباس⁽²⁾.

-وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، أنه يجب عليها الاغتسال، لكل صلاة، وهو مروي عن ابن عمر، و ابن الزبير، و عطاء بن رباح .

قال "الشوکانی" (ت1250هـ) مرجحاً: "... و ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيبة هو الحق؛ لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة، لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق، لأنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بتصريح الحديث، و التيسير و عدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار - صلی الله علیه و آله و سلم – الإرشاد إليها" ،⁽³⁾.
ثانياً: التطبيق على اعتبار المفاصد كقرينة للترجيح .

مسألة : القصاص في القتل بالمشقل

1- عن انس رض ، أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها ، من صنع بك هذا ، فلان ، فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومنا برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أن يررض رأسه بالحجارة⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ للعلماء تفصيل في المسألة، انظر؛ الأم؛ الشافعی:2/132، 138، 139، 568/8، 571، والمبسوط، السرخسي:1/44 ، 3/193 ، والمدونة؛ مالك: 1 / 11 ، والتاج والإكليل؛ المواق:1/369، 142 ، والمغني؛ ابن قدامة:1/391-393 ، والكافي؛ ابن قدامة:1/85 ، ومعالم السنن؛ الخطابي:1/77 ، وبداية المحتهد؛ ابن رشد: ص 55 ؛ حيث قال "ابن رشد": " فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب البناء ... " . ص 56 .

⁽²⁾ نيل الأوطار؛ الشوكاني:1/301 ، وسبل السلام؛ الصناعي: 1/101 .

⁽³⁾ نيل الأوطار ، الشوكاني : 1/301 .

⁽⁴⁾ صحيح مسلم: كتاب: "القسامة والمحاربين..."، باب: "ثبوت القصاص في القتل"، حديث رقم: 17 (1672). 1300/3 . ونحوه في صحيح البخاري: كتاب: "الديات"، باب: "إذا أقر بالقتل مرة ..."، حديث رقم: 6884 . 270/4 . كلاماً من طريق أنس بن مالك رض .

2- عن النعمان بن بشير قال: ”قال رسول الله ﷺ: ((كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش))⁽¹⁾ ، وفي لفظ: ((كل شيء سوى الحديد خطأ و لكل خطأ أرش))⁽²⁾ .

أ- وجه التعارض :

- الحديث الأول؛ يدل على ثبوت القصاص في القتل بالحجر المثقل فدل على ثبوت القصاص في القتل بالثقيلات⁽³⁾ .

- و يدل الحديث الثاني؛ على ثبوت القصاص في السيف والهديدة ، وأن ما سواهما خطأ يوجب الدية .

ب- موقف العلماء :

- ذهب جمهور العلماء، ومنهم مالك(ت179هـ) و الشافعي(ت204هـ) وأحمد(ت240هـ) ومحمد⁽⁴⁾ وأبو يوسف⁽⁵⁾ إلى وجوب القصاص في المثقل، وأنه كالمحدد في إزهاق الروح⁽⁶⁾، للدليل السابق، وهو حديث أنس رض .

⁽¹⁾ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: "الجنايات"، باب: "باب عمد القتل بالسيف..." 42/8. ونحوه في مسندي أحمد بن حنبل: 272/4 . كلاماً من طريق النعمان بن بشير رض. وفي سنته ضعف. انظر؛ نصب الراية؛ الزيلعي: كتاب: "الجنايات"، باب: "غرق صبيا..." 333/4.

⁽²⁾ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: "الجنايات"، باب: "باب عمد القتل بالسيف..." 42/8. وقال: "...مدار هذا الحديث على حابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتاج بهما" . ونحوه في كتب العمال؛ الهندى: حديث رقم: 39844 . 11/15 . كلاماً من طريق النعمان بن بشير . وضعيته الألبانى فى؛ ضعيف الجامع الصغير: الألبانى. حديث رقم: 4234 . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط3: 1408/1988) . 615/1 .

⁽³⁾ المجموع ؛ النووي: 20 / 40 .

⁽⁴⁾ هو محمد بن فرقان الشيباني بالولاء الحنفي، أبو عبد الله . ولد سنة 131هـ . أصله من قرية بدمشق ، ونشأ بالكوفة. من أصحاب أبي حنيفة. له الجامع الكبير، والجامع الصغير. ونشر علم أبي حنيفة . توفي سنة 189هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلkan: 184/4 ، والأعلام، الزركلي: 80/6 .

⁽⁵⁾ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس ، أبو يوسف القاضي . ولد سنة 113هـ . فقيه عالم حافظ من أصحاب أبي حنيفة. من تصانيفه؛ الخراج. توفي ببغداد سنة 182هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلkan: 378/6 ، و تاج التراثم؛ ابن قلطوبغا: 27/1 .

⁽⁶⁾ سبل السلام؛ الصناعي: 3 / 1579 ، والمغني؛ ابن قدامة: 11 / 446 .

- وذهب أبو حنيفة(ت150هـ) إلى أنه لا يجب القصاص إلا بما هو محدد، والحديد وغيره فيه سواء⁽¹⁾، وهو مروري عن الشعبي⁽²⁾ و ابن سيرين⁽³⁾ و ابن المسيب وطاوس⁽⁴⁾، فالعمد ما كان بالسلاح⁽⁹⁾، واستدل هذا الفريق بحديث النعمان رض السابق .

وأولوا حديث أنس بأنه أمر بذلك على طريق السياسة، لكونه ساعياً في الأرض بالفساد معروفاً بذلك الفعل⁽⁵⁾ .

قال "الصناعي" (ت1182هـ) : " و جواب الحنفية عن حديث أنس ... بأن اليهودي كان عادته قتل الصبيان ، فهو من الساعين في الأرض فساد ، تكلف "جابر الجعفي"⁽⁶⁾ .

- وطعن الجمهور في حديث النعمان بن بشير رض بأن مداره على "جابر الجعفي"⁽⁷⁾ ، و"قيس بن الربيع"⁽⁸⁾ ، ولا يحتاج بهما .

⁽¹⁾ المبسوط؛ السرخسي: 26 / 122 .

⁽²⁾ هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي ، أبو عمر . ولد سنة 19هـ . و هو كوفي و تابعي جليل القدر وافر العلم ، ويضرب به المثل في الحفظ . توفي سنة 103هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلkan: 12/3 ، الأعلام، الزركلي: 251/3 .

⁽³⁾ هو محمد بن سيرين البصري، أبو بكر. كان أبوه عبداً لأنس بن مالك. ولد لستين بقينا من خلافة عثمان بن عفان رض . وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل البصرة ، المذكور بالورع في وقته . توفي بالبصرة يوم الجمعة 9 شوال سنة 110هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلkan: 181/4 ، الأعلام، الزركلي: 154/6 .

⁽⁴⁾ هو طاوس بن كيسان الخوارمي المحمدي من أبناء الفرس، أبو عبد الرحمن. أحد أعلام التابعين. توفي بمكة سنة 132هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلkan: 509/2 ، والأعلام، الزركلي: 94/4 .

⁽⁹⁾ المغني ؛ ابن قدامة : 11 / 512 .

⁽⁵⁾ سبل السلام؛ الصناعي: 3/236 .

⁽⁶⁾ المصدر نفسه.

⁽⁷⁾ هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفي، أبو عبد الله، ويقال له أبو زيد . من صغار التابعين توفي سنة 127هـ ، وقيل سنة 132هـ . ضعفه الذهي في سير أعلام النبلاء، الذهي: 110/11 . الطبقات الكبرى: محمد بن سعد. (بيروت؛ دار صادر، ط: 1405/1985) . 345/6 .

⁽⁸⁾ هو قيس بن الربيع الأسدي. من كبار التابعين . توفي سنة مائة وبضع وستون. ضعفه الذهي في سير أعلام النبلاء، الذهي: 44/2 . انظر؛ الطبقات الكبرى، ابن سعد: 6/377 ، وتقدير الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين المزري . تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط: 1413/1992) . 28/24 .

وقال "الشوكياني" (ت 1250هـ) : "... هذا الدليل أخص من الداعي فإن أبو حنيفة يوجب القصاص بالمحدد، ولو كان حجراً، أو خشباً، ويوجبه بالمنجنيق، لكونه معروفاً بقتل الناس وبالإلقاء في النار" ⁽¹⁾.

وقال: "الأدلة الكلية قاضية بوجوب القصاص كتاباً وسنة، وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره، وهذا إذا كانت الجناية بشيء يقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامداً" ⁽²⁾. وأضاف "الصناعي" (ت 1182هـ) : "... و المعنى المناسب ظاهر قوي وهو صيانة الدماء من الإهانة" ⁽³⁾.

فالراجح؛ كما يقول "الشوكياني" (ت 1250هـ) : "... والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهانة والقتل بالمثلث، كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس" ⁽⁴⁾.

و عبر "الجويني" (ت 478هـ) بالقول : "... و بالجملة الدم معصوم بالقصاص ومسألة المثلث يهدم حكمية الشرع" ⁽⁵⁾.

و يقول "ابن دقيق العيد" (ت 702هـ) : "... والقتل بالمثلث كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح، فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثلث، لأدى ذلك إلى أن يتخد ذريعة إلى إهانة القصاص، وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء" ⁽⁶⁾.

نتيجة الفصل:

تبين من خلال هذا الفصل، أثر المقصاد في فقه السنة النبوية؛ والذي يعني الفهم العميق والجمرد لنصوص السنة النبوية، من خلال ما تلعبه من دور في تفسير نصوصها، بما تبرزه من معانٍ مقاصدية سواء من طريق العبارة، أو ما تبرزه من معانٍ مقاصدية استثماراً للنص وتحقيقاً لمراد الشارع أو حماية لحكمة التشريع عن طريق دلالة الإشارة ودلالة النص.

⁽¹⁾ نيل الأوطار، الشوكياني: 91/4.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ سبل السلام؛ الصناعي: 3/236.

⁽⁴⁾ نيل الأوطار؛ الشوكياني: 4/91.

⁽⁵⁾ البرهان؛ الجويني: 2/747.

⁽⁶⁾ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ ابن دقيق العيد: 2/93.

كذا؛ لما لها من دور كبير في تأويل نصوص السنة بإظهارها لمفاصد الشارع، وكذا ما لها من دور في الوقوف على علل الأحكام والتي هي جزء منها وبيان الحكمة منها .
كما تلعب دوراً مهماً في التوفيق بين النصوص المتعارضة من خلال الجمع بين ما تتضمنه النصوص من معانٍ مقاصدية ومصالح لتحقيق مصالح مشتركة أو إبراز مصالح ومعانٍ مقاصدية جديدة .

أما عن دورها في الترجيح بين نصوص السنة المتعارضة؛ فيظهر من خلال ارتباط المفاصد بالكثير من القواعد الأصولية، أو من خلال اعتمادها كقرينة للترجيح .

الفصل الثاني

أثر المقصاد في تزيل السنة

تعرفنا في الفصل السابق على أثر المقصاد في فقه السنة النبوية؛ و ذلك ببيان المقصود بفقهه السنة، و بيان دور المقصاد في تفسير نصوصها، وفي تأويلها، وفي تعليلها، وكذلك ببيان دور المقصاد في الجمع بين نصوص السنة، وفي الترجيح بينها.

و بقي علينا معرفة ما إذا كان للمقصاد أثر في تزيل السنة النبوية على الواقع ؟ فهل يمكن أن يكون للمقصاد أثر في تزيل السنة النبوية ؟ .

سنحاول في هذا الفصل الإجابة على هذا التساؤل، وذلك من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: في مفهوم تزيل السنة وأهميته، أهم مرتکراته، و مراحله؛ ضمن ثلاثة مطالب .

المبحث الثاني: في دور المقصاد في أهم المبادئ المراعاة في التزيل؛ ضمن ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: في دور المقصاد في أهم الأساليب المنهجية المراعاة في التزيل؛ ضمن مطلبين.

المبحث الأول :

مفهوم ترتيل السنة وأهميتها، أهم من تكرزاته، ومراتبها

سأتناول من خلال هذا المبحث مفهوم ترتيل السنة ، وأهميته في المطلب الأول؛ وأهم مرتكزاته في المطلب الثاني، وأهم مراتبها في المطلب الثالث .

المطلب الأول : مفهوم ترتيل السنة وأهميتها

في هذا المطلب سأدرس معنى ومفهوم الترتيل للسنة، وأين أهميته من حلال ما يلي :

الفرع الأول : مفهوم ترتيل السنة

• مفهوم ترتيل السنة لغة واصطلاحا

1-الترتيل لغة:

يأتي الترتيل في اللغة بمعنى الترتيب⁽¹⁾، ويأتي أيضا بمعنى الترول في مهلة⁽²⁾ ، وقيل في معنى الترتيل في وصف القرآن والملائكة أنه يختص بالموضع الذي يشير إلى إنزاله متفرقا منجما ومرة بعد أخرى⁽³⁾ .

2-الترتيل اصطلاحا :

ناول العلماء مصطلح الترتيل على شكلين :

أ-الشكل الأول: ما يسمى "فقه النوازل":⁽⁴⁾

وتحمل هذا الفقه، النصوص التي تتضمن متغيرات، وهي التي فيها مجال الاجتهاد أوسع وأرحب أفقا .

ويتمثل دوره، في استنباط الحكم الملائم للواقع؛ حيث يستنبط من النص الظني لا القطعي، وفي الاجتهاد في التطبيق على الواقع بظروفها وملابساتها .

⁽¹⁾ الصاحب، الجوهرى: 121/5 ، ولسان العرب؛ ابن منظور: 11/656 .

⁽²⁾ المصدر السابق: 11/657 .

⁽³⁾ تاج العروس؛ الربيدي: 8/133 .

⁽⁴⁾ فقه الموارد بين النظرية والتطبيق: ناجي إبراهيم السويد. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1423/2002). ص 181 .

فهو إذا، فقه يقوم بحل الأزمات والأحوال والأفعال الطارئة، التي لم تحطها النصوص ولا الاجتهادات السابقة .

و واضح أن المراد بفقه التوازن؛ هو البحث في أحكام الحوادث الطارئة التي حلت بالملكلف، ويراد إيجاد حل لها .

وليس هذا هو المعنى المقصود بالتتريل .

بــالشكل الثاني: فقه التتريل (فقه التطبيق)

ويهدى للمقصود بالتتريل هنا – وهو الشكل الثاني – بعض المصطلحات المتداولة حديثاً وحتى قديماً .

من هذه المصطلحات ؛ "تطبيق" ، "إقامة" ، "تنفيذ" ، "امتثال" ، "عمل" .

1ــ التطبيق⁽¹⁾: و هو من أقرب المصطلحات لمصطلح التتريل، ولعله أكثر تداولًا منه، ويأتي في اللغة بمعنى التغطية وجعل الشيئين متساوين على حذو واحد .

يقول "ابن القيم" (ت751هـ) : "... ولا يتمكن المفتي ولا الحكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما؛ فهم الواقع والفقه فيه ... والثاني؛ فهم الواجب في الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر" ⁽²⁾ .

2ــ الإقامة: لغة هي اشتقاق من فعل أقام، بمعنى سوى وأدام⁽³⁾، وهو مصطلح قرآني كثيراً ما يأتي مرتبطة بمصطلح الدين، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّ أَقِيمُوا الْدِينَ﴾ (الشورى:13) .

قال "ابن عاشور" (ت1393هـ) عن إقامة الدين: "جعله قائماً وهي استعارة للحرص على العمل" ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية. (القاهرة، دار الحديث، ط1: 1423/2002). ص 10 .

⁽²⁾ الصباح؛ الجوهري: 265/4 ، ولسان العرب؛ ابن منظور: 10/209 ، وتابع العروس؛ الزبيدي: 6/414 .

⁽³⁾ الصباح،الجوهري: 398/5،398، ولسان العرب؛ ابن منظور: 12/496 – 498 .

⁽⁴⁾ تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور . (تونس؛ الدار التونسية للنشر والتوزيع؛ الجزائر؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، ط: 1984). 53/25.

ويرى "النيسابوري" (ت 728هـ)⁽¹⁾ أنه مختص بالأصول دون الفروع، فقال: "... إقامة الدين، يعني إقامة أصوله من التوحيد والنبوة والمعاد ونحو ذلك، دون الفروع التي تختلف بحسب الأوقات لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ (المائدة: 48) ⁽²⁾.

3- التنفيذ: وهو في اللغة؛ يأْتِي بمعنى الجواز والإمساء⁽³⁾.

و هو مصطلح غالباً ما يستعمل مرتبطة بالأحكام القضائية .

4- امثال: وهو في اللغة؛ بمعنى الانتساب والنهوض والإتباع⁽⁴⁾، ويأْتِي في مقابل لفظ "احتساب" ، فيقال مثلاً؛ امثال أمر الله تعالى، واحتساب نواهيه ...

5- العمل: وثيراً ما يأْتِي مرتبطة بمصطلح العلم، و يجعلون العمل تصديقاً وأثراً للعلم .

هذه المصطلحات، وإن تنوّعت إلا أنها تعني شيئاً واحداً، وهو جعل ما جاءت به رسالة الإسلام عموماً، واقعاً عملياً .

وعليه؛ فمصطلح التزيل المقصود هنا، وهو مصطلح متداول كثيراً، خصوصاً في كتابات المعاصرين، ولعل أشهر من استعمله "عبد الحميد النجار" في كتابه "فقه التدين فهما و تزيلاً" ، وهذا لا يعني أنه أول من استعمله؛ إذ يوجد ما يرادف هذا اللفظ اصطلاحاً، كما هو عند "ابن القيم" (ت 751هـ) في كتابه "الطرق الحكمية"؛ حيث قال: "... والذى أوجب لهم ذلك نوع تقدير في معرفة الشريعة، وتقدير في معرفة الواقع، وتزيل أحدهما على الآخر" ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، المعروف بنظام الدين، الأعرج . مفسر له اشتغال بالحكمة والرياضيات. من تصانيفه؛ تعبير التحرير، أقاف القرآن. توفي سنة 728هـ، وقيل سنة 850هـ. انظر ترجمته؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا الباباني. (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، ط: 1951، 1/283). والأعلام، الزركلي: 216/2.

⁽²⁾ غرائب القرآن ورغائب الفرقان: النيسابوري. تحقيق: زكريا عميرات . (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط: 1). 1416/70/6 (1996).

⁽³⁾ الصحاح، المخهري: 2 / 200 ، لسان العرب؛ ابن منظور: 3 / 514 .

⁽⁴⁾ المصادر السابق : 11 / 610 ، 612 .

⁽⁵⁾ الطرق الحكمية؛ ابن القيم : ص 18 .

وقد ذكر "السيوطى" (ت 911هـ)⁽¹⁾ مصطلح التزيل بهذا اللفظ في معرض حديثه عن أصناف العلماء؛ حيث قال: "العلماء الكاملون المبرزون يحتווون من الفقه على ثلاثة مراتب : أحدها : معرفة الفقه في نفسه، وهو أمر كلى لأن صاحبه ينظر في أمور كلية وأحكامها كما هو دأب المصنفين

الثانية: مرتبة المفتى؛ وهي النظر في صورة حزئية وتنزيل ما تقرر تلك الواقعه ..."⁽²⁾
ثم قال بعده مباشرة: "... خاصية المفتى تنزيل الفقه الكلى على الموضوع الجزئي"⁽³⁾
ولعبد المجيد النجار نص صريح ومبين أكثر ، أفصح فيه عن المراد بالتنزيل؛ حيث قال :
"...ونعني بالتنزيل؛ صيرورة الحقيقة الدينية، التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي،
تحري عليه حياة الإنسان في الواقع، عقيدة من جهة لجميع مناشط الإنسان في وحدة وتناسق،
وسلاوكا فرديا واجتماعيا ينبع من تلك العقيدة، ليوجه الإنسان في جميع شعابها، وجهة تكون
فيها جارية وفق حقيقة الدين وهدایته"⁽²⁾.

إذا؛ فتنزيل السنة، كمصطلح عبارة عن، جعل أحكام الشريعة الإسلامية عموما واقعا
عمليا؛ ذلك أن السنة -كما ذكر سابقا- تمثل رسالة الإسلام عموما، فالقول "تنزيل السنة"
هو تنزيل لكل ما تحمله رسالة الإسلام .

هذا التنزيل يرتبط بالملكون، باعتبارهم أفرادا و جماعات وأمة .
فمثلا؛ يقوم به الفرد وكل مكلف في ذاته، متجليا ذلك في فرض العين... وكذلك المجتمع،
من خلال فروض الكفاية ...

والمفتي، من خلال منصب الفتوى، والقاضي من خلال منصب القضاء، وال الخليفة من خلال
منصب الخلافة لسياسة الأمة والرعاية .

⁽¹⁾ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ؛ جلال الدين . عالم مشارك في عدة علوم ، ولد بمصر سنة 849هـ، من تصانيفه: الأشباء و النظائر، والإتقان في علوم القرآن ، توفي سنة 911هـ انظر ترجمته؛ شذرات الذهب، ابن العماد: 51 / 8 ، ومعجم المؤلفين ؛ عمر رضا كحاله : 82/2 .

⁽²⁾ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض : السوطى. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد .
(الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعه للنشر والتوزيع، ط: 1985) . ص 180، 181 .

⁽³⁾ المصادر السابق: ص 181 .

⁽²⁾ فقه التدين فهما وتنزيلا ؛ عبد المجيد النجار: ص 83 .

الفرع الثاني : أهمية التزيل - تنزيل السنة -

لتزيل السنة - تزيل الشريعة عموماً - أهمية معتبرة ذلك؛

1- أن تزيل السنة - الذي هو تزيل الشريعة الإسلامية - هو تحقيق لمعنى الإيمان الذي تقضيه رسالة الإسلام عموماً؛ إذ لا معنى للإيمان إن لم يترجم إلى واقع عملي .

2-أن الاجتهاد في الفهم و رغم أهميته - كما مضى في الفصل السابق-ليس بأولى من الاجتهاد في التطبيق، إذا لم نقل أن قيمة الاجتهاد النظري، إنما تنحصر فيما يؤتي من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع و أهدافه، في جميع مناحي الحياة .⁽¹⁾

يقول "ابن عاشور" (ت 1393هـ): "... إذ لا فائدة من التشريع إلا العمل به"⁽²⁾.

ويقول "الدربي": "... فمن الواضح أن الاجتهاد في التطبيق أصبح لا يقل خطراً عن الاجتهاد في استنباط الفقه المجرد، إن لم نقل إن الأول أعظم خطراً؛ لأنّه يتعلق بالثمرات الواقعية و الآثار العملية في حياة الأمة، وهيغاية القصوى من التشريع كله"⁽³⁾.

3-أن في التزيل تأكيد لخاصية واقعية الشريعة .

يقول "عمر عبيد حسنة": "... إن دعوة الإسلام أو رسالة واقعية، معنى ذلك أنها قابلة للتطبيق والتزيل والتجسيد في واقع الناس، و ليست مثالية خيالية طوباوية، بعيدة عن إمكانية التطبيق، وأن محلها عزمات البشر؛ ذلك أن النبوة تحققت من خلال عزمات البشر، فهي فكر و فعل، نظرية مقترنة بالتطبيق ...".⁽⁴⁾

4-وفي العصر الحديث، يعتبر تطبيق الشريعة استجابة للنداءات التي تدعوا إلى التطبيق الشامل لأحكام الشريعة، معبرة بذلك عن ضمير الأمة الذي ظل حيا رغم التحولات العنيفة التي شهدتها الأمة في مختلف مجالاتها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المناهج الأصولية؛ الدربي: ص 30.

⁽²⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 379.

⁽³⁾ المناهج الأصولية ، الدربي : ص 31 .

⁽⁴⁾ من فقه الاستطاعة: عمر عبيد حسنة. (بيروت، المكتب الإسلامي، ط 1: 2000/1421) . ص 37.

⁽⁵⁾ في المنهج التطبيقي، عبد الحميد النجار : ص 38 ، 39 .

وعليه؛ فإن أهمية التنزيل للسنة النبوية خصوصاً و للشريعة عموماً، يعتبر الصورة التطبيقية للتشريع التي تصير الأمر النظري الجرد واقعاً عملياً ملمساً، يرهن على مدى اتصال الشريعة بالواقع مما يثبت عقلانيتها، وهذه خاصية امتازت بها شريعة الإسلام عن سائر الأديان، وعن سائر النظريات الفلسفية التي اعتصمت بصوامع النظرية والتحرر ، وأعلنت المفاصلة التامة بينها وبين الواقع .

المطلب الثاني : أهم من تكرارات التنزيل - تنزيل السنة -

في هذا المطلب سأعرض إلى الأمور التي هي منطلقات ومرتكزات التنزيل مثل فقه الواقع وما يتعلق به من عناصر مكونة له، وعلاقته بتحقيق المناطق، وأين أهمية فقه الواقع وكيفية فهمه من خلال ما يلي:

الفرع الأول : تعريف فقه الواقع ، و العناصير المكونة له ، و علاقتها بتحقيق المناطق

أولاً: تعريف فقه الواقع

الواقع لغة؛ من وقع ، بمعنى سقط و نزل⁽¹⁾ .
و اصطلاحا؛

عرف الواقع تعريفات عديدة منها :

1- ما عرفه به "عبد الجيد النجار" قال : " ... يعني بالواقع ما يجري عليه الحياة في مجتمع ما من أسلوب في تحقيق ذلك المجتمع، ويدخل في ذلك مجموع الأعراف والتقاليد والنظم، التي تتفاعل فينشأ منها الأسلوب في تحقيق الأغراض " ⁽²⁾ .

يعني أن الواقع هو كل ما يجري عليه الحياة في مجتمع ما، كما بين أن أسلوب تحقيق الأغراض الحياتية، مشتمل على عنصر اجتماعي، وعلى عنصر اقتصادي وآخر متمثل في طبيعة الحكم القائم في المجتمع ونظامه وعنصر ثقافي .

2- و يرى "الخادمي" أن الواقع: " ليس إلا مجموع الواقع الفردية والجماعية الخاصة والعامة" ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ لسان العرب؛ ابن منظور: 8 / 402 .

⁽²⁾ فقه التدين فهما وتزيلها؛ عبد الجيد النجار: ص 63 .

⁽³⁾ الاجتهد المقادسي، حججه .. ضوابطه .. مجالاته : نور الدين الخادمي . كتاب الأمة. العدد: 66 . السنة 18: رجب . 68/2. 1419

وانتقد هذا التعريف بأنه يحصر الواقع في الأفعال الإنسانية⁽¹⁾.

ـ كما عرّفه "أحمد بوعود" بأنه : "الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها"⁽²⁾.

وكأن "فقه الواقع" هو دراسة دقيقة لكل ما فيه، دراسة له كما هو، وتحليل لظاهره، واكتشاف للسنن المتحكمة فيه لأجل توجيهه التوجيه السليم .

ثانياً : العناصر المكونة لفقه الواقع⁽³⁾

بما أن الواقع هو كل ما يكون الحياة في جميع الحالات ، فهذا يعني أنه يتعلق بالإنسان باعتباره الخليفة في هذه الأرض، وفي هذه الحياة، وما له من ارتباطات بما حوله ، من حيث التأثير و التأثير المتبادل .

و عليه؛ فإن فقه الواقع يشمل العناصر التالية:

- إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية باعتبارها محدداً رئيساً لحياة الناس .
- فقه الحركة الاجتماعية على اختلاف أنواعها، باعتبارها الروابط التي تربط بين الناس.
- سبر أغوار النفس البشرية، باعتبار الإنسان هو المحور الأساس في هذا الوجود .

ثالثاً : فقه الواقع و تحقيق المناط

عرف "الشاطي" (ت790هـ) تحقيق المناط، وقال: "... و معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله"⁽⁴⁾ .

و جعله ضربين؛ أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد و نوع الرقبة في العتق في الكفارات ، وما أشبه ذلك، وهو نظر في تعين المناط ، من حيث هو مكلف ما .

⁽¹⁾ فقه الواقع (أصول و ضوابط) : أحمد بوعود. كتاب الأمة. العدد: 75. محرم 1421، السنة العشرون. ص 9.
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=A&BabId=3&ChapterId=3&BookId=275&CatId=201&startno=0

⁽²⁾ الموقع نفسه .

⁽³⁾ الموقع السابق، أبو عود: 10.
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=A&BabId=4&ChapterId=4&BookId=275&CatId=201&startno=0

⁽⁴⁾ الموافقات؛ الشاطي: 4 / 361 .

والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط حكمه، وهو نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ...

معنى؛ النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص⁽¹⁾.

وتحقيق المناط هذا؛ تتفاوت مراتبه بتفاوت العقول، والقرائح، وباختلاف الواقع والملاسات؛ وهو قدر كل حاكم وقاض ومفت، بل هو قدر المكلف نفسه الناظر فيما يتعلق به من أحكام⁽²⁾.

يقول "الشاطبي" (ت 790هـ): "...فالحاصل أنه لابد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه ... ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن ؛ لأنها مطلقات و عمومات وما يرجع إلى ذلك ، متزلاً على أفعال مطلقات كذلك ، و الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، و إنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد"⁽³⁾.

أيضاً، عن أهميته يقول "عبد المجيد النجار": "... ولو وقعت الغفلة في تطبيق الأحكام عن هذا الأساس التحقيق، لأجريت الأحكام على سائر الأفعال والأحداث بحسب تشابها الظاهري، و حينئذ يوجه إلى حيث لا ينبغي أن يوجه من الإباحة والمنع والإيجاب، فيلحق ذلك الضرر بالأفراد والجماعات"⁽⁴⁾.

و عليه؛ فإن مصطلح "تحقيق المناط" بمعنى الذي ذكر سابقاً، لا يكاد يختلف كثيراً عن معنى "فقه الواقع"؛ إذ كل منهما، هو محاولة لاستيعاب الواقع و تبيين لطبيعتها و خصائصها، حتى يسهل تنزيل الحكم الشرعي عليها.

⁽¹⁾ المواقف؛ الشاطبي: 366 - 368 / 4 ، وانظر؛ الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي : عبد الرحمن زايدى. (القاهرة، دار الحديث، ط: 1426 / 2005) . ص 26 وما بعدها.

⁽²⁾ الاجتهاد المقصادي؛ نور الدين الخادمي: 70/2 ، والاجتهاد بتحقيق المناط ، عبد الرحمن زايدى : ص 11 .

⁽³⁾ المواقف؛ الشاطبي: 364 / 4 .

⁽⁴⁾ في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 26 ، 27 .

و هو ما جعل "الخادمي" يقول: "... وهذا هو الذي عبر عنه الأصوليون بتحقيق المناط الخاص والعام، أي دراسة الواقعة كما هي، و هل أنها جديرة بتعلقها بالنص أو الدليل المقترن لمعالجتها أم لا" ⁽¹⁾.

و منه؛ فتحقيق المناط؛ هو النظر في الأحوال والمناسبات التي تحف النص النظري، والتي هي مدار هذا النص حتى يعلق عليها الحكم، ومن ثم تطبيقه؛ فهو في الواقع فقه الواقع، والله أعلم.

الفرع الثاني : أهمية فقه الواقع ، و كيفية فهمه

أولاً: أهمية فقه الواقع

لفقه الواقع وفهمه بصفة علمية دقيقة، أهمية بالغة توازي أهمية فقه النص، وذلك لما يلي :

1-أن معرفة الواقع بكل عناصره وخصائصه يمثل نقطة انطلاق لتزيل الأحكام الشرعية عليه؛ إذ بذلك تسهل عملية تزيل أحكام الشريعة عليه مما يحقق مقاصدها ويجني الثمار المرجوة من وراء تطبيقها .

2-أن الفهم الدقيق للواقع يجنبنا الوقوع في الكثير من الأخطاء والزلات⁽²⁾، التي قد لا تعبر عن حقيقة هذا الدين ومبادئه، حتى أن "ابن القيم" (ت751هـ) عاب على بعضهم رأيا في السياسة؛ فقال: "... والذى أوجب لهم ذلك؛ نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتزيل أحدهما على الآخر ..." ⁽³⁾.

فجعل من أسباب الخطأ والزللة والضلال ، التقصير في فهم الواقع .

ويقول "عمر عبيد حسنة": "... إن فقه المجتمع وفقه الواقع، يوازي فقه النص، وبدون فقه المثل ومعرفة الاستطاعات بشكل علمي موضوعي، فسوف تستمر المجازفات وهدر الطاقات، والعبث بالأحكام الشرعية والمساهمة السلبية بالإساءة إليها، ولو عن حسن نية، فلا يمكن أن

⁽¹⁾ الاحتياط المقصادي؛ نور الدين الخادمي: 68/2.

⁽²⁾ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ ابن عاشور : ص 61 .

⁽³⁾ الطرق الحكمية؛ ابن القيم: ص 18 .

يسمى فقيها حامل النصوص؛ لأن فقه أبعاد التكليف قسيم فقه النص، ومكملا له فلا فقه لمحله...⁽¹⁾.

3- و تتأكد عملية فقه الواقع في العصر الحالي؛ في ظل حوادث ومستجدات في مختلف المجالات والتخصصات الدقيقة، وفي ظل تشعب هذه الأمور وتشابكها مع بعضها ، مما يستلزم نظرة دقيقة ومتفرعة وشاملة، تمكن من معرفتها معرفة واضحة، لتسهل من مهمة الجسم فيها من جهة الشرع⁽²⁾.

وعليه؛ فإنه بدون معرفة الواقع لا يمكن التبعد بالشرع؛ لأن الشرع إنما هو حاكم على وقائع الناس، و متى حجب عنها، فإن الواقع سيجد الفرصة المناسبة للتخلص من حكم الشرع، و هيمنته لتحكم الأهواء و الشهوات⁽³⁾.

ثانيا : كيفية فهم الواقع

إذا تبيّنت أهمية فقه الواقع، يبقى أن نتعرّف على طرق وآليات فقهه؛ إذ لا يتصور أن تطبق الشريعة دون فهم للواقع وما يكونه وما يؤثّر فيه ، في سبيل الانطلاق به نحو ترتيل منهجي وسليم للشريعة .

وفي هذا يقول "القرضاوي": "... وفقه الواقع يقوم في دراسته على الطبيعة لا على الورق –دراسة علمية موضوعية– تستكشف جميع أبعاده وعناصره وإيجالياته وسلبياته والعوامل المؤثرة فيه، بعيدا عن التهويل، و بمعزل عن النظارات المثالية الحالمه والنظارات الانهزامية المتشائمة والنظارات التبريرية⁽⁴⁾ التي تريد أن تسوغ كل شيء وإن كان أبعد ما يكون عن الحق وأن تعطيه –بالتكلف والإعتساف– سندًا من الشرع⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ من فقه الاستطاعة؛ عمر عبيد حسنة: ص 42 .

⁽²⁾ الاجتهد المقصادي؛ نور الدين الخادمي: ص 67 .

⁽³⁾ الاجتهد بتحقيق المناطق؛ عبد الرحمن زايدى: ص 70 .

⁽⁴⁾ تفصيل هذه النظارات في التأصيل الشرعي لفقه الواقع : محمد إبراهيم المنسيني. (القاهرة ، دار التوزيع و النشر الإسلامية، ط1: 1426 / 2005) . ص 18 - 21 .

⁽⁵⁾ السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها : القرضاوي . (بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط 1: 265) . ص 265/1423 .

معنى أن ندرس الواقع كما هو، كما لا ينبغي أن تتجاهل أن الواقع؛ ما هو إلا أمس قد مضى، ويوم نعيش فيه، وغد ننتظره؛ لذا لابد عند دراسة الواقع، من الأخذ بعين الاعتبار هذه الأبعاد الثلاثة، فلا ندرس الحاضر بغض النظر عن الماضي، ودون التخطيط للمستقبل .
ولابد من التنبيه هنا، إلى أن الاعتراف بما عليه الواقع ليس معناه إقراره، وتحريف الشرع أو تعديله في سبيل التعامل معه وإصلاحه، بل إن فقه الواقع والتعرف إلى مشكلاته، هو سبيل للارتقاء به، وتتنزيل الأحكام عليه، والأخذ بيده شيئاً فشيئاً لتقويمه بشرع الله⁽¹⁾ .

ثالثاً: سبل معرفة الواقع وفقهه .

وفي سبيل معرفة الواقع وفقهه ، فإنه لا مناص من أمرين :
الأول: الانخراط في هذا الواقع مع المجتمع بكل ما فيه .
الثاني: الاستعانة بالآليات ومناهج العلوم الإنسانية عموماً، من علم الاجتماع وعلم النفس،
وعلم الإحصاء ...

1- الانخراط؛

والمقصود بالانخراط؛ الاحتكاك بالواقع والتعايش مع الناس والاندماج معهم في مختلف تصرفاتهم واهتماماتهم، وما يحكم واقعهم من ظواهر مختلفة، وما يؤثر فيه، وكذا الوقوف على مشكلاتهم عن قرب، وهو قدر لازم لكل من رام فهم هذا الواقع، لغرض التأثير فيه، أو النهوض به .

وأي محاولة للإصلاح أو التأثير أو التغيير تتجاهل هذا الأمر، تكون منفصلة عن الواقع؛
وستظل مجرد نظريات ورؤى مثالية لا يمكن أن يكون لها أثر فعلي، وستظل حبيسة السطور .
لذلك؛ إذا ما أردنا النهوض بالأمة من جديد، فلا مناص من الانخراط في الواقع على الرغم
مما قد يواجه المهتمين من مشاكل ومعيقات⁽²⁾ .

2- الاستعانة بالعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية وغيرها ...

ولشن كان الانخراط الفعلي في الواقع ضرورياً لفهمه، إلا أنه لا يؤتي ثماره ما لم تتم الاستعانة
بأهم ما وصلت إليه البشرية من علوم وحقائق، والتي تعبّر عن نضج الفكر الإنساني ومراحل

⁽¹⁾ من فقه الاستطاعة؛ عمر عبيد حسنة : ص 35، وفقه التدين فهما وتتنزيلاً؛ عبد المجيد النجار: ص 64 .

⁽²⁾ فقه التدين فهما وتتنزيلاً، عبد المجيد النجار: ص 64 .

تطوره المختلفة⁽¹⁾ ؛ وفي هذا يقول "عمر عبيد حسنة" : "... إن علوم فقه الواقع اليوم أشبه بالحواس والنوافذ العقلية للحركة الإنسانية ، والأمة التي تفتقدها في عالم اليوم ، أمّة تعيش فيما يشبه مدارس الصم والبكم" ⁽²⁾ .

لذا؛ فإن الفهم العميق للواقع لا يتم إلا باستخدام أدوات تتجاوز الملاحظة الظاهرة، لتكشف عن السنن التي تحكم هذا الكون، وتفسر الكثير من ظواهره على وجه يمكن من تحديد موقع القصور وأسباب التقصير وتبصر بالعواقب، وفق منهج علمي موضوعي، وهذا ما توفره العلوم الإنسانية بما تعتمده من مناهج وبما توصلت إليه من نتائج قيمة في مختلف المجالات.

ولهذا أكد "ابن عاشور(ت1393هـ)" على أن من أسباب التأثر، الضعف في علوم الاجتماع، وفي التعرف على حاجات الأمة ⁽³⁾.

وقد اقترح "عبد المجيد النجار" طرفيتين متكاملتين ، من المفيد أن يقع البحث فيهما في واقع المسلمين اليوم ⁽⁴⁾ :

-الأولى: التحليل الجملي لواقع المسلمين في خطوطه الكبرى، وعوامله الأساسية، وفي المسار العام لأحداثه، وفي طبيعة تفاعلاته الداخلية والخارجية، ليحصل من ذلك كله شبه الأصول العامة، والقواعد الكلية للتشخيص والفهم، تساعد بعد ذلك على دراسة الأوضاع والظواهر الجزئية .

-الثانية: تحليل جزئي تفصيلي لحالات الحياة الإسلامية حسب أنواعها أولاً؛ كالاقتصاد والسياسة والثقافة، ثم بحسب أفرادها ثانياً، كالحوادث والظواهر المعينة بظروفها الزمانية والمكانية، وينتهي هذا التحليل بالوقوف على مشخصات الظواهر والأحداث في حقيقتها وأسبابها، و مجالاتها التأثيرية، وغير ذلك مما يتعلق بكشف حقيقتها .

فكأن الطريقة الأولى تمثل الإطار العام الذي ينبغي أن تدرس فيه تلك الجزئيات المتمثلة في الطريقة الثانية .

⁽¹⁾ الاحتياط المقادسي، نور الدين الخادمي: ص 163-166 .

⁽²⁾ من فقه الاستطاعة ، عمر عبيد حسنة : ص 40، 41 .

⁽³⁾ أليس الصبح بقريب، ابن عاشور : ص 174 .

⁽⁴⁾ في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 74، 75 .

رابعاً: الأمثلة المعينة على معرفة الواقع ما يلي⁽¹⁾ :

- 1-السؤال عن حقيقة الواقع بكل طرق الاستقصاء، وقد كان مالك يأمر أن تسأل النساء عن النفاس .
- 2-يمكن الاطلاع على كل ما يحدث من أمور الواقع بالدراسة الخاصة، ولا يتشرط ذلك أن يكون في إطار ترخيص معين ، كالعودة إلى الموسوعات العلمية، وكتب المصطلحات .
- 3-في القضايا المصيرية للأمة أو للدولة يمكن الاعتماد على أحصائيين في الميادين المختلفة توكل إليهم إصدار تقريرات في كل نازلة .
- 4-أن الشريعة قد تكفلت بتبسيط حياة الناس، فليست كل حادثة تحتاج إلى تشريح الواقع تشریحاً تاماً، فكثير من المسائل المعاصرة، وجدت لها أقوال عند متقدمي الفقهاء.

⁽¹⁾ الاحتياط بتحقيق المناظر؛ عبد الرحمن زايدى: ص 77، 78.

الفرع الثالث : أدلة اعتبار الواقع

مضى قبل قليل، أهمية فقه الواقع، و هو ما تؤكد نصوص الوحي ذاكها، ولم يستغف عنده الصحابة والتابعين ولا السلف الصالحة، كما سيتضح فيما يلي:

أولاً : أدلة اعتبار الواقع من نصوص الوحي⁽¹⁾ :

لم يكن نزول الوحي جملة بل كان منجماً مراعياً في ذلك ، الأحوال والظروف و عادات الناس و حاجاتهم و حتى لغاتهم .
و هذا يتجلّى في مظاهر عدّة :

1-لكل قوم هاد ولكل رسول قضية⁽²⁾ :

فما بعث الله تعالى رسولاً، إلا لعلاج قضية من قضايا الفساد، أو لإصلاح وضع من الأوضاع المنحرفة ، فبعث شعيباً^{الشعيب} لإصلاح فساد اقتصادي « وَيَقُولُمْ أَوْفُوا الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَارَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوْفُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾» (هود: 85)
ليخبرنا القرآن أن برنامجه التغيير يكون بحسب ما في الواقع من الفساد أو انحراف كما وكيفاً.
2-اختيار العربية والعرب لحمل رسالة الإسلام، لمميزات تؤهلهم لذلك وما هذا إلا اعتبار الواقع .

3-تنوع موضوعات الوحي وأساليبه بين مواطن، و قصص، وأحكام، وأمثال، و وعد و وعيد،... مراعاة للجانب النفسي للمخاطب .

4-الوحي المكي والمدني :

يعتبر الخطاب المكي و الخطاب المدني صورة واضحة على اعتبار الواقع ؛ ففي الخطاب المكي كان التركيز على جانب العقيدة و حين كان الوضع آنذاك يحتاج إلى إعادة بناء العقيدة الصحيحة، وفي الخطاب المدني الذي تميز بأحكامه التشريعية متناسياً مع وضع و واقع يحتاج فيه الناس إلى تنظيم أمورهم بعد رسوخ العقيدة في قلوبهم .

⁽¹⁾ المواقف؛ الشاطبي: 368-370، والاجتهاد بتحقيق المناط؛ عبد الرحمن زايدى .ص 230 وما بعدها ، والتأصيل الشرعي لفقه الواقع؛ محمد إبراهيم المنسىان:ص 25-192، وفقه الواقع؛ أحمد أبو عود : ص 21 .
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=A&BabId=6&ChapterId=6&BookId=275&CatId=201&startno=0

⁽²⁾ الموقف نفسه .

5- ما يعرف بالتشريع الأولى الابتدائي - عام - وآخر خاص مراعاة للظروف والأحوال والملابسات الاستثنائية، كحرم الميتة مثلاً ثم إياحتها في حالة الضرورة، وكعدم المؤاخذة على التصرفات الصادرة في حالة الإكراه ...

6- النسخ؛ فهناك بعض الأحكام، نسخت، و جاءت مكانها أحكام جديدة، ولعل ذلك ما هو إلا مراعاة للظروف النفسية، والأحوال الاجتماعية، كنسخ زواج المتعة، ونسخ المنع من زيارة القبور ...

وفي هذه العناصر تشتراك نصوص السنة القرآن، كما نجد في سيرة المصطفى ﷺ العديد من الأمثلة والشواهد، التي تدل على اعتبار الواقع، ابتداء من العمل السري في دار الأرقام، وفي الحبشة دارا لأول هجرة، وكذلك في اختيار المدينة، وفي رسائله للملوك، وفي غزواته، وفي استغلاله لعلوم عصره كإحصاء والترجمة، وغيرها ...

وقد ذكر "الشاطي" (ت 790هـ) أمثلة، يمكن اعتبارها دليلاً على نظر النبي ﷺ للواقع واعتباره له⁽¹⁾ ؛ فقال: "... فمن ذلك أن النبي ﷺ سُئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل" ⁽²⁾.

فمن ذلك أنه سُئل مرة عن أي الأعمال أفضل فأجاب مرة، إيمان بالله و الجهاد في سبيل الله وحج مبرور ، وأخرى قال الصلاة في وقتها و بر الوالدين و الجهاد في سبيل الله .

وقال مرة في الإمارة والحكم: ((إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن))⁽³⁾.

وقال: ((كافل اليتيم أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة))⁽⁴⁾.
ثم نهى عنهمما لمن علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح ...

⁽¹⁾ الموافقات؛ الشاطي: 4 / 368 ، 369 .

⁽²⁾ المصدر السابق : 4 / 368 .

⁽³⁾ صحيح مسلم: كتاب: "الإمارة"، باب: "فضيلة الإمام العادل"، حديث رقم: 18(1827). من طريق عبد الله بن عمرو . 1458/3.

⁽⁴⁾ صحيح مسلم: كتاب: "الزهد والرفاق"، باب: "الإحسان إلى الأرملة...، حديث رقم: 2982. من طريق أبي هريرة . 2287/4

و هنا لابد من التنبيه على حديث مهم فيما يتعلق بمعرفة الواقع و معالجته، وهو قوله ﷺ: ((المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، و لا يصبر على أذاهم))⁽¹⁾.

فمن المعانى التي أشار إليه ﷺ، أن الذي يخالط الناس و يصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس و لا يصبر على أذاهم؛ لأن الأول له علم بواقعه و أنه لم يرض للواقع إلا التغيير، و الثاني؛ لا علم له بالواقع و لا يفقه التغيير⁽²⁾.

الثاني: اعتبار الواقع في اجتهادات الصحابة و السلف الصالح

لم يكن منهج الصحابة رضي الله عنه ولا السلف الصالح بعيد عن منهج النبوة، فقد كانوا يخالطون الناس ويدعون إلى الله بما لهم من فقه شامل؛ منطلق من واقع المسلمين؛ وهو ما تخلّى في اجتهادات عمر و ابن عباس-رضي الله عنهم- وخصوصا موقف عمر رضي الله عنه من الزواج من الكتابيات، ومن إقامة حد السرقة عام الرمادة، و من إنشائه للدواوين وغير ذلك ... أما أئمة المذاهب الفقهية؛ فقد كان اعتبارا لهم للواقع جليا وواضحا، من خلال ما رسموه من أصول، وما سطروه من فروع فقهية توحّي بجلاء اعتبارهم لواقع الناس، حتى أن الشافعي "ت204هـ" غير من مذهبها لما رحل إلى مصر، و نظر في واقع الناس هناك .

وما العرف، وعمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، وقرارهم لقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان و المكان؛ إلا دليل على هذا الاعتبار⁽³⁾.

وعليه؛ يمثل الواقع محل التتريل، ولذلك وفي سبيل التتريل السليم لأحكام الشريعة الإسلامية، ينبغي التعرف على حقيقة هذا الواقع ، والذي يمثل الحياة بمختلف تفاصيلها .

⁽¹⁾ سنن ابن ماجة: كتاب: "الفتن"، باب: "الصبر على البلاء"، حديث رقم: 4032 / 2. 1338 . و نحوه في مسند أحمد بن حنبل: 43 / 2 . و سنن الترمذى: كتاب: "صفة القيامة والورع ..."، الباب الأخير (دون عنوان)، حديث رقم: 2507 . ص 564 كلهم من طريق بن عمر رضي الله عنه . وصححه الألبانى فى؛ صحيح سنن ابن ماجة؛ الألبانى: حديث رقم: 3273 . 230 / 3 .

⁽²⁾ التأصيل الشرعي لفقه الواقع؛ محمد إبراهيم المنسىانى: ص 105 .

⁽³⁾ فقه التدين فهما وتتريل؛ عبد الحميد النجار: ص 66، التأصيل الشرعي لفقه الواقع، محمد إبراهيم المنسىانى: ص 111 - 191 .

ولا يتأتى ذلك إلا بالانخراط الفعلي فيه مع الاستعانة بما ورثناه من ثروة علمية وبما توصل إليه العلم من مناهج وآليات ونتائج .

واعتبار الواقع ليس أمراً مستحدثاً إنما تؤكد نصوص الوحي ذاتها ولم يستغنى عنها الصحابة ولا التابعين ولا السلف الصالح لهذه الأمة .

المطلب الثالث : من أحل التنزيل

ذكر "عبد المجيد النجار" في كتاب "فقه التدين فهما وتنزيلها"، مرحلتين متكمالتين للتتنزيل وهما مرحلة الصياغة ومرحلة التنزيل ، وبناء عليه يمكن تبني هاتين المرحلتين من حيث الإطار العام مع بعض الإضافات .

الفرع الأول : من حلقة الصياغة

قال "عبد المجيد النجار": "أما الصياغة فهي إعداد التعاليم الدينية في هديها المطلق لتكون مشروعًا مقدراً على قدر الواقع الزمني الذي يراد أصلاحه؛ بحيث يكون مؤسساً على الهدى الديني؛ ويعتبر فيها خصائص الواقع حتى يكون قابلاً لتنزيل عليه والفعل الإيجابي فيه، وذلك ما يشبه عمل المهندس المعماري حينما يصوغ مشروعه معمارياً يبنيه على أصول من حقيقة العلم الرياضي والفيزيائي ويعتبر فيه خصائص البينة التي سيقام فيها المشروع" ⁽¹⁾ .

وبصفة أدق قال في موضوع آخر: "أما الصياغة فهي تهيئة خطة شرعية، تبني على ما حصل من فهم لحقيقة الدين، في هيئتها المجردة ، تهيئة تكون بها صالحة لمعالجة الأوضاع من حياة الإنسان ذات الخصوصيات المكانية والزمانية بمراعاة الخصوصيات في تهيئة الخطة" ⁽²⁾ . فالصياغة هي مرحلة أولى من مراحل التنزيل، وهي تعني الدراسة التخطيطية؛ تتمثل في إعداد وتهيئة خطة شرعية نظرية؛ بناء على اعتبارات مهمة مما تقدم من معطيات النصوص، ومعطيات الواقع، مع تحديد للأهداف التي سيعمل على تحقيقها . وفيما يلي أهم الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها أثناء محاولة الصياغة .

أولاً: الصياغة على منهج عقدي

ينبغي أثناء محاولة الصياغة لمشروع ديني من مراعاة الجانب العقدي؛ ذلك أن الأحكام الشرعية في حقيقتها ما هي إلا ترجمة لأحكام عقدية التي شرعت في إطارها، فكثيراً ما ترتبط الأحكام العملية بمفهوم الإيمان، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعَضُّوْهُنَّ أَنْ يَنِكْحَنَ أَزْوَاجُهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

⁽¹⁾ فقه التدين فما وتنزيلها؛ عبد المجيد النجار: ص 11 .

⁽²⁾ المرجع السابق : ص 84 .

الآخر ذَلِكَمْ أَرَى لَكُمْ وَأَطَهَرْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿232﴾ (البقرة: 232)، قوله: ﴿وَذَرُوا مَا يَقَى مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿278﴾ (البقرة: 278)، وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿44﴾ (المائدة: 44).

وكذلك وردت السنة النبوية، فقال ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))⁽¹⁾، وقال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن))⁽²⁾. قوله ((والله لا يؤمن والله لا يؤمن)) ، قيل: ”و من يا رسول الله ” ، قال: ((من لا يأمن جاره بوائقه))⁽³⁾... وغير ذلك من الآيات والأحاديث مما يدل على ارتباط أحكام الشريعة بالعقيدة . وعلى أساس هذا الترابط بين أحجام الشريعة بالعقيدة، تكون الصياغة؛ ذلك أن الشريعة مظهر للعقيدة، وامتداد لها، وهما ترتبطان بعضهما؛ بحيث لا يمكن أن تستقل إدراهما عن الأخرى، وهذا ما يكفل للشريعة الحماية، ويضمن احترامها وطاعتتها والثقة فيها⁽⁴⁾.

ثانياً: الصياغة على منهج مقاصدي:⁽⁵⁾

هذا الاعتبار يستند إلى أن الأحكام الشرعية بشكلها المجرد مرتبطة بمقاصدها؛ وفي ذلك يقول "ابن القيم" (ت 751هـ) في كتابه "أعلام الموقعين" ، في (فصل تغيير الفتوى واحتلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات): " فإن الشريعة مبناهَا وأسasها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها،

⁽¹⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الإيمان"، باب: "من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، حديث رقم: 13 . 21/1 . ونحوه في صحيح مسلم: كتاب: "الإيمان"، باب: "الدليل على أن من خصال ..."، حديث رقم: 43 . 1/66 . كلامها من طريق أنس بن مالك ﷺ.

⁽²⁾ صحيح مسلم: كتاب: "الإيمان"، باب: "بيان نقصان الإيمان بالمعاصي"، حديث رقم: 100(57). 1/76 . ونحوه في صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم: 2475 . 2/201 . كلامها من طريق أبي هريرة ﷺ .

⁽³⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الأدب"، باب: "إثم من لا يأمن جاره بوائقه"، حديث رقم: 6016 . من طريق أبي شريح رض . 94/4.

⁽⁴⁾ الاجتهاد المقصادي، نور الدين الخادمي: ص 153 ، وخصائص الشريعة ومميزاتها: سيد سابق. (المنصورة، مطبع الوفاء، ط1: 1988/1409) . ص16، والدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية: محمد الرحيلي. (الكويت، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة، ط1: 2000/1420) . ص 25-27 .

⁽⁵⁾ فقه التدين فهما وتزيلها؛ عبد الحميد النجار: ص 130 .

وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل⁽¹⁾ .

غير أنه قد تختلف المقصاد عند محاولة التطبيق لبعض الأحكام؛ لذا ينبغي اعتبار تحقق المقصود في الواقع عند محاولة التطبيق لا الاكتفاء بمجرد التلازم النظري بين الأحكام ومقصادها، ولا يعني ذلك إلغاء الحكم الشرعي بالأساس ب مجرد أنه لم يتحقق مقصده عند تطبيقه على حالات معينة؛ لذا يقول "عبد المجيد النجار": "... إن صياغة الشريعة باعتبار تحقق مقصادها لا يخرج عن أن يكون طريقة منهجية في إعداد الشريعة للتطبيق على الواقع"⁽²⁾ .

كما لا يكفي بيان الحكمة من الأحكام الشرعية؛ بغض النظر عن ارتباطها بالزمان والمكان وما يشمره تزيل الحكم من تحقيق لصالح فعلية .

آخذين بعين الاعتبار الأحكام الاجتهادية التي مستندها مصلحة زمنية يعتبر فيها العصر وتبدل الأحوال؛ فكان الحكم تبعاً لها ، وعلى هذا الأساس قرر العلماء قاعدة تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان؛ لأنه بتغيير الزمان والمكان تتغير احتياجات الناس .

وإن كان من المهم مراعاة المصالح المتغيرة حسب الزمان والمكان؛ فإنـه من المهم أيضاً بيان ما يشمره تزيل الأحكام من تحقيق لصالح متمثلة فيما تعالجه من مشكلات واقعية، كبيان الحكمة من تحريم الربا بإظهار ما يسببه من دمار للاقتصاد العالمي .⁽³⁾

ثالثاً : الصياغة على منهجه استصحابي :

والصياغة بهذا الاعتبار تستند إلى مقصود عام في التشريع؛ وهو الذي بينه "ابن عاشور" (ت 1393هـ) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، من أن مقصود الشريعة من التشريع تغيير وتقرير، فقال: "... والتحقيق أن للتشريع مقامين، المقام الأول: تغيير الأحوال

(1) إعلام الموقعين؛ ابن القيم : 5 / 3 .

(2) في منهجه التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 80 .

(3) المرجع السابق: ص 60، السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 260 ، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر. تعریف؛ فهمی الحسینی. (بیروت، دار الكتب العلمیة، د.ت) . 1 / 43 .

ال fasde و إعلان فسادها ... والمقام الثاني: تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس، وهي الأحوال المعتبر عنها بالمعروف⁽¹⁾.

وقد توصل علماء الشريعة ، باستقراء موارد الشريعة وأحكامها إلى تقرير صفتين اثنتين للشريعة ؛ وهما صفة الثبات و القطع لكل ما يعتبر من المسلمات أو لما يعلم من الدين بالضرورة؛ بحيث لا يتغير ولا يتبدل مهما كانت المصلحة أو الظروف، كأصول العقائد والعبادات وأصول المعاملات و المقدرات الشرعية .

وصفة التغيير والظن لكل ما هو خلاف ذلك؛ مما ارتبط بمصلحة معينة أو يظرف معين وبالعوده إلى الشريعة الإسلامية في أصل تشرعيها بتجدها قائمة على منهج في الترتيل يتعامل مع الواقع؛ بحيث لا يقوم على الإلغاء المطلق؛ بل ينظر إلى أوضاع ذلك الواقع آحاداً، ليطرأ ما كان باطلاً، ويصبح ما كان صالحاً مضيفاً للشرعية عليه.⁽¹⁾

وقد كان هذا منهج الخلفاء الراشدين، في استفادتهم من كثير من تنظيمات الحضارات الأخرى، بما لا يتعارض مع شرع الله تعالى .

يقول "ابن عاشور" (ت 1393هـ): "... و ذلك أن جماعات البشر كانوا غير خالين من أحوال صالحة، هي بقايا الشرائع أو النصائح أو اتفاق العقول السليمة"⁽²⁾.

ثم قال : "... و من رحمة الشريعة أنها أبقيت للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد "⁽³⁾.

وبالإسقاط على واقعنا المعاصر، لا ينبغي أن ننظر إلى منجزات ونظم الحضارات الأخرى على أنها باطلة كلها، بل لابد أن ننظر فيها على أساس تحقيقها للمصالح وموافقتها للشرع . كما ينبغي أن لا ننظر إلى أنظمتنا الحالية التي صنعها الاستعمار على أنها باطلة و يجب إلغاؤها. وفي هذا يقول "القرضاوي": "... و هذا ليس بصحيح ، فكثير من الأوضاع القائمة لا غبار عليها، ولا تفتقر إلا إلى التوجيه الصحيح، وإلى الروح الإسلامية، وإلى الإنسان المسلم بحق،

⁽¹⁾ مقصاد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 340 ، 341 .

⁽²⁾ الاجتهاد المقصادي؛ نور الدين الحادمي : ص 93-108، والمناهج الأصولية؛ الدربي: ص 41 ، 42 . في المنهج التطبيقي؛ عبد الحميد النجار: ص 82 .

⁽³⁾ مقصاد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور : ص 344 .

⁽³⁾ المرجع نفسه .

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَوْضَاعِ تُحْتَاجُ إِلَى بَعْضِ التَّعْدِيلَاتِ وَالتَّحْوِيرَاتِ، لِتَتَلَاءَمُ مَعَ الْأَهْدَافِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَلِيلٌ مِنَ الْأَوْضَاعِ هِيَ الَّتِي تُحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرٍ جَذْرِيٍّ⁽¹⁾.

وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ لِدِينِنَا كُلُّ مِنْ طَبِيعَةِ الشَّرِيعَةِ فِي بَنَائِهَا الْأُولَى عَلَى الْاسْتِصْحَابِ الَّذِي لَا يَقُومُ عَلَى إِلَاغَةِ الْكُلِّيِّ وَمِنْهُجِ الْأَئِمَّةِ الْمُجتَهِدِينَ فِي اعْتِبَارِهِمُ لِلْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ، إِضَافَةً إِلَى تَقْيِيمِ الْوَاقِعِ الْحَاضِرِ بِمَا لَهُ مِنْ مَقْوِمَاتِ، لِيَعْطِيَنَا مِبْرَراً لِصِياغَةِ الشَّرِيعَةِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ عَلَى مِنْهُجِ اسْتِصْحَابِيٍّ يَنْطَلِقُ مِنَ الْوَاقِعِ كَمَا هُوَ، مُمِيزاً بَيْنَ مَا هُوَ ظَلَالٌ فِيهِنَّعَ، وَمَا هُوَ صَالِحٌ فِي قَبْلِهِ؛ تَأْسِيساً لِوَاقِعٍ جَدِيدٍ عَلَى أَسَاسِ صِياغَةِ نَظَرِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ⁽²⁾.

رابعاً : الصِّياغَةُ عَلَى مِنْهُجِ تَكَامُلِيٍّ :

تَكَامُلُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِيمَا بَيْنَهَا لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ؛ سَوَاءَ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْدِ أَمْ بِالْجَمَعَةِ، تَكَامُلاً لَا يَقْتَصِرُ عَلَى زَمَانٍ مَعِينٍ بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى أَزْمَنَةٍ لَا حَقَّةَ .

كَمَا تَتَفَاعَلُ كَثِيرٌ مِنْ عَنَاصِرِ الْوَاقِعِ فِيمَا بَيْنَهَا؛ فَمَا هُوَ اقْتَصَادِيٌّ يَؤْثِرُ عَلَى مَا هُوَ اِجْتِمَاعِيٌّ ، وَمَا يَؤْثِرُ فِي الْفَرْدِ يَؤْثِرُ فِي الْجَمَعَةِ⁽³⁾.

وَنَتْيَاجَةً لِهَذَا التَّشَابِكِ بَيْنَ صُورِ الْوَاقِعِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَمَا يَرْبِطُ بَيْنَهَا مِنْ عَلَاقَةِ التَّأْثِيرِ وَالتَّأْثِيرِ الْمُتَبَادِلِ؛ فَإِنَّهُ وَعِنْدَ مُحاوَلَةِ التَّتَرْيِيلِ لِبعْضِ الْأَحْكَامِ الْمُجَرَّدَةِ عَلَى الْوَاقِعِ؛ قَدْ يَحْيِطُ بِهَا مَلَابِسَاتٍ أَوْ ظَرُوفٍ تَجْعَلُهَا لَا تَحْقِقُ أَغْرِاصَهَا وَمَقَاصِدَهَا، فَكَانَ لَابْدَ مِنَ الْمَلَءَةِ بَيْنَ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ وَالْوَاقِعَةِ الْمُعْرُوضَةِ بِمُخْتَلِفِ عَنَاصِرِهَا وَمَكَوْنَاهَا، مَا يَسْتَدِعِي النَّظَرُ فِي الْمَالَاتِ وَمَا يَمْكُنُ أَنْ يَفْضِي إِلَيْهِ التَّتَرْيِيلُ مِنْ تَحْقِيقِ الْمُصَالِحِ أَوْ مَفَاسِدِ الْمُوازِنَةِ بَيْنَهَا عَنْدَ التَّعَارُضِ أَوْ الْاِختِلَافِ، وَقَدْ يَتَبَيَّنَ الْأُولَى فِيَعْنَى تَتَرْيِيلِهِ .

وَهَذَا الْأَمْرُ صَعُبٌ عَلَى مَسْتَوِيِ الْوَاقِعِ، لِذَلِكَ شَبَهُهُ "عَبْدُ الْجَمِيدِ النَّجَارَ" بِعَمَلِ الصَّيْدَلَانِيِّ فِي صَنَاعَةِ الدَّوَاءِ إِذْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَرْأَيَ أَنْ تَكُونَ لِلدواءِ مَضَاعِفَاتٍ سَلْبِيَّةٍ عَلَى مَسْتَوِيِ الْجَسَدِ تَتَجاوزُ مَا يَحْقِقُهُ هَذَا الدَّوَاءُ مِنَ الشَّفَاءِ الْمَرْجُوِّ؛ إِلَّا أَنْ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى صَعُوبَتِهِ يَجْعَلُ الصَّيْدَلَانِيَّ

⁽¹⁾ السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 302 .

⁽²⁾ في المنهج التطبيقي، عبد الحميد النجار: ص 84.

⁽³⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، البوبي: ص 433-435، خصائص الشريعة ومميزاتها، سيد سابق: ص 5، 6.

يحتاط لتحقيق التكامل بين المضاعفات السلبية المحتملة للدواء، وبين الغرض الذي صنع لأجله⁽¹⁾.

الفرع الثاني : من حلقة الأخذ

وهي المرحلة التالية لمرحلة الصياغة؛ وقد عرفها "عبد المجيد النجار" بأنها: "التزيل الفعلي للمشروع الذي وقعت صياغته"⁽²⁾.

وهو يقصد بذلك التطبيق الفعلي لأحكام الشريعة في الواقع بناء على ما تقدم من مرحلة الفهم المجرد للنصوص، ومرحلة الصياغة والتي تعني الدراسة التخطيطية بناء على ما تقدم من معطيات النصوص ومعطيات الواقع؛ وهو مرتب بشروط معينة وله آداب خاصة.

أولاً : شروط الانجاز

في سبيل تزيل الأحكام، تزيلًا بعيداً عن الاضطراب، ومحققاً لأهدافه، لابد من توفير شروط معينة ، تمهد له كي يتم بنجاعة .

ومن خلال النظر في عصر النبوة ، يمكن أن نلمح شروطاً للإنجاز :
والبداية بالعهد المكي ، وفيه كان التركيز على الجانب العقدي ، والاهتمام الكبير ببناء ركائز إيمانية وأخلاقية وسلوكية ، لا ينفر منها كل ذي طبع سليم ، وكأنه بدأ بالأمور الفطرية ، و التي هي محل اشتراك بين جميع الناس .

في الوقت ذاته ، كان يهيء جماعة على مستوى فائق من الإيمان ، والخلق ، والاقتناع ، وهي جماعة ستوكلي إليها مهمة هذا التغيير .

أما في العهد المدني ، وحين أصبح الصحابة رض يشكلون مجتمعاً ، بدأ الرسول صل بتمهيد هذا المجتمع ، الذي ستترسّل عليه شريعة الإسلام ، من خلال ما أسس في العهد المكي ، كما بنا المسجد ، ليكون محطة التقاء بينهم ، ومرجعاً لهم ، وآخر بين المهاجرين والأنصار لتقوية آصرة

⁽¹⁾ في المنهج التطبيقي ، عبد المجيد النجار: ص 92-96 ، وفقه التدين فهما وتزيلًا؛ عبد المجيد النجار: ص 123-125. والمناهج الأصولية؛ الدربي: ص 32 .

⁽²⁾ فقه التدين فهما وتزيلًا ، عبد المجيد النجار : ص 12 .

الجماعة⁽¹⁾؛ ذلك أن الأحكام في معظمها، تحمل طابعا اجتماعيا ، فاستلزم ذلك تكية المجتمع ، تكية يجعل من تزيل الأحكام عليه تؤتي ثمارها المرجوة من الالتزام الصحيح . معنى ذلك، أنه إذا ما كان المجتمع متربطا متماسكا، فهذا يعني سهولة الالتزام، و سهولة تزيل الأحكام و تنفيذها .

وفي كل ذلك كان الرسول الكريم ﷺ يمثل القدوة الصالحة، التي تعينهم على التمسك بدينهم، وتزيد من قناعتهم به .

فالله الذي خلق النفس البشرية، يعلم سبحانه أن الموعظة وحدها لا تكفي، مهما يكن من بلاغتها وقوتها، ما لم يحملها قلب بشر يتمثلها، و يتترجمها واقعا مشهودا أمام الناس إلى إتباعها، وقد بين لهم بالقدوة كيف يكون الإتباع⁽¹⁾ .

و بالنظر إلى واقعنا المعاصر تلمح المعطيات التالية :

1-تمسك ظاهري بالدين، وإن كان أقرب إلى التقاليد أكثر منه إلى الالتزام، فيلاحظ التناقض الشديد بين ما يعلنه الناس عقيدة لهم وما يمارسونه في الواقع في أغلب الأحوال⁽²⁾ .

2-المجتمع ليس جاهليا، وليس مجتمع المدينة؛ غير أن الجاهلية في الحقيقة ليست فترة من الزمان، ولكنها وضع من الأوضاع، هذا الوضع كما وجد بالأمس، يوجد اليوم وحتى غدا⁽³⁾ .

3-غلوة الجانب المادي على الجانب الروحي، وغلوة الترعة الفردية ... فأصبح من الناس من لا يرى شيئا من الدين و الاعتراف به، إلا إذا كان يتحقق له مصلحة ما و قد لا تتعداه هو ...

4-رغم ذلك، و رغم الانبهار بالغرب، وفي إطار ما يسمى بالعولمة، بكل ما تخلفه على المسلمين، وحتى على غيرهم من سلبيات، و رغم المكائد والتزاعات – حتى بين أبناء العقيدة الواحدة – إلا أنه يمكن الاعتراف بوجود بوادر وعي إسلامي واضح، من شأنه أن يبشر بالخير و يدعوا إلى التفاؤل، ويكون منطلقا لأي تغيير محتمل .

⁽¹⁾ فقه السيرة : محمد الغزالى . (باتنة ، دار الشهاب ، د . ت) . ص 188 – 195 ، التأصيل الشرعي لفقه الواقع؛ محمد إبراهيم الهنسىانى: ص 72 – 75 .

⁽²⁾ كيف ندعوا الناس: محمد قطب.(القاهرة، دار الشروق، ط: 1422/2001).ص100.

⁽²⁾ المرجع نفسه:ص28، وفقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار: ص 137 .

⁽³⁾ في ظلال القرآن: سيد قطب. (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي ، ط7: 1391/1971). 751/6 .

و عليه؛ و استنادا إلى ما سبق يمكن استخلاص شروط للإنجاز في العصر الراهن :

* الإقناع بالشريعة ؟

الإقناع بالشريعة مرتبط بالإقناع بالعقيدة، وهو يمثل في وقتنا الحاضر تصحيح بعض المفاهيم المرتبطة بها والتي لها تصورات خاطئة في أذهان الناس ، خاصة منها ما يتعلق بنظرية الإنسان إلى حالقه ، وإلى الوجود وإلى المادة والروح والغيب والشهادة، فتؤسس العقيدة من جديد على منهج من يقينيات العلم و العقل ⁽¹⁾ .

ويرى "ابن عاشور"(ت1393هـ) أن تصحيح بعض المفاهيم العقدية في الأذهان، هو تأصيل للتفكير السليم عند المسلم في أول تلقيه للإسلام⁽²⁾ .

و يرى "عبد المجيد النجار"أن جهود الدعاة و رواد الصحوة الإسلامية قد أثمرت في إيقاظ الوعي والإقناع باعتبارهما شرطا ضروريا للإنجاز ونجاحه⁽³⁾ .

* التهيئة الاجتماعية ؟

ليس المقصود بذلك تحضير المجتمع، ليصبح محلا للتتريل، وأنه بواقعه الحالي لا يمكن تنزيل الأحكام عليه، فهذا كما يقول "عمر عبيد حسنة": "... جهل بسبل التغيير الاجتماعي في المجتمع، وجهل بأحكام الشريعة، وفي آليات التتريل، وأبعاد التكليف، وفقه الحالة والمرحلة..."⁽³⁾ .

بل المقصود؛ أن يستمر ما يbedo من مظاهر إيجابية في المجتمع؛ فيتزل عليها ما يوافقها من أحكام، ثم الانطلاق بها نحو تحول تدريجي إلى التتريل الكامل والمتكمال لأحكام الشريعة، وهذا أمر يتوقف على ما بين الأفراد من ترابط؛ لذلك نجد أن رسول الله عليه الصلاة و السلام عمل في المجتمع المدني على المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ لذلك ينبغي مراعاة جانب الأخوة

(1) السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 300 – 302 ، وانظر؛ أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: القرقاوين. (الجزائر، مكتبة رحاب، د . ت) . ص 54 ، وموجز تاريخ التجديد الدين وإحياءه وواقع المسلمين وسيبيل النهوض بهم : المودودي. ترجمة: محمد كاظم سباق. (لبنان، دار الفكر الحديث، ط2:1386/1967).ص205.

(2) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور : ص 49 .

(3) فقه التدين فهمها وتتريلها؛ عبد المجيد النجار: ص 139 .

(3) من فقه الاستطاعة؛ عمر عبيد حسنة:ص 23،22، وفقه التدين فهمها وتتريلها،عبد المجيد النجار:ص 143 - 146 .

الدينية التي تربط أفراد المسلمين بعضهم البعض، أصلاً من شأنه أن يسهل عملية التغيير والتجديد .⁽¹⁾

3- إيجاد القدوة الصالحة؛

اتخذ العالم الإسلامي اليوم في كثير من مجالات حياته المختلفة الحضارة الغربية قدوة له وانبهاراً به، و بما حققته من إنجازاته مادية.

وعن تفسير هذه الظاهرة ، يقول "ابن خلدون" (ت808هـ)⁽²⁾: "... أن المغلوب مولع أبداً بالإقتداء بالغالب، في شعاره و زيه و نحلته و سائر أحواله و عوائده و السبب في ذلك، أن النفس أبداً تعتقد الكمال فيما غلبها و انقادت إليه... فانتحلت جميع مذاهب الغالب، وتشبهت به، و ذلك هو الإقتداء...".⁽³⁾

و على هذا الأساس النفسي للقدوة، فإنه لابد من إيجاد قدوة تكون القدوة الحسنة التي يكون لها تأثير بالغ على الناس .

فإيجاد ما من شأنه أن يكون القدوة؛ شخصاً أو مؤسسة ذات طابع إسلامي بدليل عن كثير من المؤسسات ذات طابع وضعيف لا يتماشى وتعاليمنا ، هو في الحقيقة أمر في غاية الأهمية لما له من تأثير مباشر على كثير من الأوضاع، و ذلك بالإقتداء بها و محاولة تقليلها .

مثال ذلك؛ المؤسسات المصرفية غير الربوية ، فهذه المؤسسات ، و بما تتحققه من نجاح في التنظيم والإدارة من شأنه أن يصرف الكثيرين عن غيرها من المصارف، و يشجع أصحاب الأموال للإقتداء بها إلى أن تصل مرحلة ما، تصبح فيها تلك المؤسسات المصرفية ذات الطابع الإسلامي هي السائدة .⁽⁴⁾

⁽¹⁾ موجز تاريخ تجديد الدين، المودودي: ص210-207، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور: ص120-122.

⁽²⁾ هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المعروف بابن خلدون، ولد الدين، أبو زيد . ولد بتونس في شهر رمضان سنة 732هـ، ونشأ بها . عالم ، أديب، مؤرخ، قاض ... أهم ما صنف؛ العبر و ديوان المبتدا و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأعظم . انظر ترجمته؛ الضوء الالمعنوي؛ السخاوي: 4/145، والأعلام؛ الزركلي: 3/330 .

⁽³⁾ مقدمة ابن خلدون؛ ابن خلدون: 1/161 .

⁽⁴⁾ الاجتهاد المقاديري، نور الدين الخادمي: ص150، 151 .
183

* مراعاة جانب المنفعة؛

لقد راعى الشارع الحكيم جانب المنفعة وحظ النفس في الإنسان؛ فكان هذا بمثابة التمهيد لقبول الأحكام وقبول الحق، ومحفزا لها على ذلك؛ ويقول "ابن تيمية" (ت728هـ) في ذلك: "... فإن النفوس لا يقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها..."⁽¹⁾. والنظر في سيرة المصطفى ﷺ يجد من ذلك الكثير ، فكان يعطي البعض تأليفا، ويرفع من منزلة آخرين، لعلمه أن ذلك هو السبيل الوحيد لقبوهم للحق .

وفي العصر الحديث، الذي طغى فيه جانب المادة والمنفعة، لابد فيه منأخذ الاعتبار هذه الميزة، مع التحذير من اعتبارها منطلقا أساسيا للتغيير، لأن هذا من شأنه أن يحجب الهدف الأساس .

ثانياً: آداب الانجاز

وعنها يقول "عبد الحميد النجاش": " يعني بالآداب المعنى المنهجي فيها، ونريد أن نتبين ... بعض الأسس المنهجية التي ينبغي مراعاتها في إنجاز الشريعة، والتي يتكون منها فقه إنجاز يفضي إهماله إلى حرج قد يكون شديدا ، و يتنهى وبالتالي إلى إعاقة الشريعة عن أن تؤدي أغراضها في الإصلاح، و هذه الآداب تقتضيها في أكثرها ... طبيعة الواقع الإنساني الذي يراد فيه الإنجاز"⁽²⁾ .

إذ لا يمكن الاطمئنان ب مجرد الصياغة النظرية، لما قد يصادفنا من معطيات حول الواقع، فيكون لها دور في تكيف التنظير ليشمل مقتضيات الواقع⁽³⁾ . و من هذه الآداب:

1- "الدرج و المرحلية" : وقد كان سمة بارزة في تشريع الأحكام إما جملة بمعنى أنها لم تشرع كلها مرة واحدة ، وإنما شرعت الواحدة تلو الأخرى، كتشريع الصلاة مثلا، ثم صلاة العيدين، والزكوة ... وكذا في تشريع الحكم الواحد، وأشهر مثال له تحريم الخمر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى ؛ ابن تيمية: 28 / 366 .

⁽²⁾ فقه التدين فهما وتتريلاء؛ عبد الحميد النجاش: ص148 . بتصرف .

⁽³⁾ المرجع نفسه .

⁽⁴⁾ تاريخ الفقه الإسلامي : عمر سليمان الأشقر . (الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط2 : 1410 / 1989). ص 48 - 52 .

يقول "القرضاوي": "... وعند تحدد ظروف مماثلة لظروف قيام المجتمع الأول أو قريبة منها، نستطيع الأخذ بهذه السنة الإلهية ، سنة ((التدرج)) إلى أن يأتي الأوان المناسب للجسم والقطع، وهو تدريج في ((التنفيذ))، وليس تدريجا في ((التشريع))، فإن التشريع قد تم واكتمل باكتمال الدين و إتمام النعمة و انقطاع الوحي " ⁽¹⁾ .

2- "التأجيل والاستثناء" :

قال "عبد المجيد النجار": " و المقصود بالتأجيل هو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين ، و إسقاط العمل به في ذلك الظرف حتى يحين ظرف آخر مناسب يعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق ، والمقصود بالاستثناء إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات ، في حين يطبق على سائر العينات الأخرى المشابهة لها " ⁽²⁾ .
وفي العصر الراهن، تشتد الحاجة لتبني هذه الآداب، خصوصاً بعد تعقد الكثير من عناصر الحياة و مجالاتها ، و بمختلف المظاهر .

ولكن هذا لا يعني التحرر من بعض الأحكام نهائياً ، أو تعطيلها أو محاولة التلاعيب بالدين على أساسها ⁽³⁾ .

لذا لابد من مرافقة الإخلاص لكل خطوة، و لكل مرحلة ، ليكون مساعداً، وضاماً لأن يؤدي التزيل أغراضه في غير حرج، ومن غير تلاعيب ⁽⁴⁾ .
والحقيقة أن آداب التزيل هذه، بقدر ما هي أساليب وفنيات في التطبيق و التزيل، بقدر ما هي مراحل صعبة تحتاج إلى راع ذي سياسة شرعية خبير بـ عادات الأفعال؛ حتى يتدرج و يؤجل، ويستثنى المحل المناسب، فيكون ذلك خدمة للشرع لا هدمًا له .
وما أحوجنا في هذا الزمان إلى سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فما أسقط حد السرقة عام الجماعة مثلاً، كان يتحرى ظروف تزيل الحكم بكل مقتضياته الموجبة له، فإذا تخلف معطى أو مقتضى لم يتعين تحقيقه . والله أعلم .

⁽¹⁾ السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 305 .

⁽²⁾ فقه التدين فهما وتزيله؛ عبد المجيد النجار: ص 154 ، وانظر أيضاً: ص 153 – 158 .

⁽³⁾ معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية : عمر سليمان الأشقر . (الأردن، دار الفوائس، ط1: 1412/1992) . ص 104.

⁽⁴⁾ تفصيل هذه الآداب في المبحث الثالث ، بإذن الله .

المبحث الثاني :

دور المقصود في أهم المبادئ المعاقة في التنزيل

سأتناول في هذا المبحث دور المقصود في مبدأ مراعاة النظر في مآلات الأفعال، ومبدأ الموازنة، ومراعاة الأولويات، وذلك من خلال ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: دور المقصود في مبدأ النظر في مآلات الأفعال

الفرع الأول: المقصود بهذا المبدأ مستندٌ على الشرعي

أولاً: المقصود بـ مآلات الأفعال

***المآل** لغة: من أُولٌ، والأول الرجوع، و يقال آل الشيء يقول أولاً و مآل، رجع ، و أول إليه الشيء رجعه⁽¹⁾ .

***أما اصطلاحاً:**

يقول "الشاطبي" (ت790هـ) : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً" كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، و ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً لمصلحة فيه تستحلب، أو لمفسدة تدرأ، و لكن له مآل على خلاف مما قصد فيه... " ⁽²⁾ .
معنى ذلك أن النظر في مآلات هو نظر في ما تفضي إليه جميع التصرفات بغض النظر عن أصل الحكم⁽³⁾ .

يقول "الدريري": "... إذ العبرة بالمال و النتيجة الواقعية التي يجب أن يكيف الفعل على ضوئها بالمشروعية أو عدم المشروعية بغض النظر عن أصل حكمه" ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ لسان العرب؛ ابن منظور: 32 / 11 ، تاج العروس، الريبيدي: 7 / 314، 315.

⁽²⁾ المواقف؛ الشاطبي: 4 / 431، 432.

⁽³⁾ الاجتهاد بتحقيق المنوط؛ عبد الرحمن زايدى: ص 376 .

⁽⁴⁾ المناهج الأصولية ؛ الدريري : ص 18 .

ثانياً: المستند الشرعي لهذا المبدأ :

النظر في المآلات معتبر مقصود شرعاً، و الدليل على ذلك ما يلي : يقول "الشاطبي" (ت790هـ) : "الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية ..."⁽¹⁾.

-فأساس الرسالة قام على النظر في المآلات؛ فقال تعالى: ﴿يَأَمّْا الْنَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:21).

-وقد ذكر "الشاطبي" (ت790هـ) أن من الأفعال ما يكون مشروعًا في أصله، لكنه يمنع لما يفضي إليه من مفسدة راجحة، أو يكون غير مشروع في أصله فيعطي حكمًا آخر لما يفضي إليه مآلته من مصلحة راجحة .

والدليل على اعتبار المآلات ما يلي:

- كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام:108)؛ فسب الأصنام مثلاً مشروع، ولكنه لما كان يفضي إلى سب الله تعالى منع هذا الفعل رغم مشروعيته في الأصل⁽²⁾.

- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْتُوا إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:179)؛ فالقتل في أصله غير مشروع ، ولكنه لم يمنع للقصاص لما فيه من تحقيق مصلحة الزجر .

- كذلك قول الرسول ﷺ حين أشير عليه بقتل المنافقين: ((دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه))⁽³⁾؛ فالفعل في أصله مشروع و لكنه لما يفضي إليه من مفسدة تنفير الناس من الدخول في الإسلام خشية القتل، امتنع الرسول ﷺ عن ذلك .

(1) الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 433.

(2) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير . (بيروت، دار المعرفة، ط: 1982/1402هـ) . 164/2 .

(3) صحيح مسلم: كتاب: "البر والصلة ..."، باب: "نصر الأخ..."، حديث رقم: 1731. من طريق جابر بن عبد الله . 1998/4

و كذلك قوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : ((لولا حداة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام))⁽¹⁾ ؛ فامتنع ﷺ عن ذلك لما كان سيؤول إليه تصرفه ذاك من مفاسد⁽²⁾ .

قال "الشاطبي" (ت 790هـ) "... يمتنع هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم ، فقال له: لا تفعل لثلا يتلاعب الناس ببيت الله ..."⁽³⁾ .
و حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ : ((لا تزرموه))⁽⁴⁾ ؛ فالبول في المسجد منوع ، و لكنه ﷺ ترك الأعرابي يتم بوله لما كان سيفضي إليه منعه إلى ضرر أو مفسدة قد تلحق به .

وفي الشرع من ذلك الكثير، كتجويز الكذب للصلح، والغيبة والتجمس للمصلحة المشروعة، وكالنهي عن التشديد على النفس في العبادة خوف الانقطاع .
فهذه الأدلة من نصوص الكتاب والسنة، تدل على اعتبار مبدأ النظر في المآلات.
و يقال أيضا :

- 1- أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، و مصالح العباد إما دنيوية وإما أخرىوية .
فالآخروية منها ، أن تكون الأعمال وسيلة لنجاته من النيران ليكون من أهل الجنان .
والمصالح الدنيوية تكون للأعمال فيها عبارة عن وسائل و مقدمات لنتائج معينة معتبرة شرعا ، فالنظر بالمنظور الشرعي لهذه الوسائل والمقدمات لابد منه؛ لأن الغاية هي النتائج المشروعة⁽⁵⁾.
- 2- أن نتائج الأفعال وآثارها، إما أن تكون مما قصد الشارع تحقيقها، أو لم يكن له قصد في ذلك، فإن كان له قصد في تحقيق تلك النتائج فقد تحققت غاياتها من مشروعيتها في الابداء

⁽¹⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الحج"، باب: "فضل مكة وبنائها"، حديث رقم: 1585. من طريق عائشة-رضي الله عنها-. 488/1.

⁽²⁾ شرح صحيح مسلم، النووي : 89/9.

⁽³⁾ الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 433, 434.

⁽⁴⁾ ولفظه؛ عن أنس رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تزرموه)) ... صحيح البخاري: كتاب: "الأدب"، باب: "الرفق في الأمر كله"، حديث رقم: 6025. 96/4.

⁽⁵⁾ الموافقات، الشاطبي: 4 / 432 ، الاجتهاد بتحقيق المناظر؛ عبد الرحمن زايدى: ص 377 .

والقصد إليها في الانتهاء، وإن لم يكن للشارع قصد في وقوع نتائجها فقد وقع العمل مناقضاً لمقصد الشارع، وهو خلاف ما وضعت له الشريعة من كونها مبنية على مصالح العباد⁽¹⁾.
وعليه؛ يقول "الدريري": "هذه القاعدة أصل معنوي عام من أصول التشريع؛ لأن المشرع نفسه قد لاحظه واعتبره في أحكام فروع كثيرة، فيكون الاستدلال بهذا الأصل في الواقع استدلاً ب تلك الجزئيات التي تضافرت على تأصيل هذا المعنى العام، إذ كل جزئية تتضمن ذلك المعنى العام كاملاً"⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهمية هذا المبدأ و صعوبته، و علاقته المقصود به

أولاً: أهمية هذا المبدأ ؟

-النظر في المآلات من أهم الأدلة على واقعية التشريع ، يقول "الدريري": "... و هذا أين دليل على واقعية التشريع الإسلامي ، فضلاً عن مثاليته ؛ إذ يحاول التوفيق في التطبيق بين مقتضى القاعدة النظرية الجردة ، و واقع حياة الناس على نحو لا يخل بمقاصد التشريع و مبادئه والمصلحة العامة"⁽³⁾.

-و تكمن أهمية النظر في المآلات في أن أحكام الشريعة مبنية عليها للحكم عليها بالمشروعية أو عدمها .

-النظر في المآلات مهم في عملية التنزيل توجيهها لها ، و من دون اعتبار هذا المبدأ يصبح التنزيل آلياً .

يقول "عبد الحميد النجار": "... وهذه الآلية ربما أفضت في أحيان كثيرة إلى مشاق وأضرار، و نلحظ اليوم بعضاً من الم Yadīn بتطبيق الشريعة يستخدم الحماس، فيغفلون عن هذه القاعدة التطبيقية، ويؤول الأمر إلى ضرر بأصل الدعوة الدينية"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المواقفات، الشاطبي: 432/4، 433، والاجتهاد بتحقيق المناطق؛ زايد: ص 377 ، 378 .

⁽²⁾ المناهج الأصولية؛ الدريري: ص 18 .

⁽³⁾ المرجع السابق: ص 16 ، 17 .

⁽⁴⁾ في المنهج التطبيقي؛ عبد الحميد النجار: ص 28 .

ثانياً: صعوبته ؟

إن النظر في مآلات الأفعال، وتقديرها لبناء الحكم وتتريله، أمر في غاية الصعوبة؛ نظراً لتشابك وتعقد الحياة، مما يستدعي الدقة والحذر في التحرّي عند تقدير مآل الفعل الذي ينبغي أن يكون هو المعتبر؛ ويشتّد الأمر صعوبة في هذا العصر مع تشابك جوانب الحياة المختلفة، وتعدي آثارها إلى أكثر من مجال، مما يستدعي جهوداً مضاعفة .

يقول "الشاطبي" (ت790هـ) : "... و هو مجال صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة " ⁽¹⁾ .

إذا كان الأمر كذلك من صعوبة مورده؛ فما العمل إذا ؟ .

وفي هذا يقول "عبد المجيد النجار": "... و تستلزم هذه الصعوبة المضاعفة شيئاً كثيراً من التحرّي في تقدير مآلات الأفعال، باعتبار أن الأحكام ستكون مبنية عليها، وأي خطأ في تقديرها، أو وهم فيها يؤدي إلى خطأ في بناء الحكم، ويؤدي ذلك إلى التضارب من حيث أريد التكامل، وإن في مكتسبات العلوم الحديثة، ووسائل البحث والتحليل ما يعين على التقدير الأوفق لمآلات الأفعال، ولذلك فإن الإمام بهذا يعتبر أمراً ضرورياً للمجتهد الذي يروم بناء الشريعة بناءً تطبيقياً يضمن التكامل في تحقيق مصالح العباد " ⁽²⁾ .

ثالثاً: علاقة المقاصد بمبدأ النظر في المآلات؛

قال "الشاطبي" (ت790هـ) : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً" ⁽³⁾ .
ويقول "الدربي": "النظر في مآلات الأفعال المتوقعة أو الواقعة أصل معتبر شرعاً، بتكييف الفعل بالمشروعية و عدمها في ضوئه بقطع النظر عن الحكم الأصلي الفعلي" ⁽⁴⁾ .
كما قال: "النظر في نتائج التطبيق وما لاته أصل من أصول التشريع" ⁽⁵⁾ .
تكمّن علاقة هذا المبدأ بالمقاصد من حيث أنه مستند إليه في الحكم على التصرفات بالمشروعية أو عدمها، على أساس ما يؤول إليه التصرف من مصلحة أو مفسدة، ومعلوم أن

⁽¹⁾ المواقف؛ الشاطبي: 4 / 432 .

⁽²⁾ في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 102 .

⁽³⁾ المواقف؛ الشاطبي: 4 / 431 .

⁽⁴⁾ المناهج الأصولية؛ الدربي: ص 31 .

⁽⁵⁾ المرجع نفسه .

المقصد الأساس للتشريع، جلب المصالح و درء المفاسد، ولذلك فإذا كان مآل الفعل مصلحة مشروعة كان ذلك محققاً لمقصد من مقاصد التشريع، وإذا ما آل الفعل إلى مفسدة راجحة كان درؤها مصلحة شرعية، و درء المفاسد مقصد من مقاصد التشريع و هكذا ...
وكما يقول "الشاطبي" (ت 790هـ): "...أن مآلات الأعمال إنما تكون معتبرة أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تكن أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضاً فإن ذل يؤدي إلى أن تتطلب مصلحة بفعل مشروع، لا تتوقع مفسدة بفعل من نوع وهو خلاف وضع الشريعة" ⁽¹⁾.
وعليه؛ فالنظر في المآلات هو عبارة عما يفضي إليه تنزيل الحكم من تحقيق لمصلحة أو مفسدة، فيكيف الحكم بناء على ذلك .

وهو مبدأ معتبر في الدين وتشهد عليه الكثير من نصوص الوحي، ورغم أهميته في التنزيل السليم للأحكام على الواقع؛ إلا أنه صعب؛ إذ يستلزم جهوداً كبيرة نظراً لعقد الحياة وتعدد آثارها إلى مختلف المجالات .

وتكون علاقة المقاصد بهذا المبدأ، في أنه يستند على مدى تحقق المقصد أو عدم تتحققه على الواقع، فيكون بذلك حاجزاً مانعاً من التلاعيب بالشريعة، بتحقيق مصالح غير مقصودة للشارع من وراء فعل مشروع في الأصل .

⁽¹⁾ المواقف؛ الشاطبي : 432، 433 / 4.

المطلب الثاني: دور المقصود في مبدأ الموازنة

سأ تعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الموازنة، ومستنداتها الشرعي، وال الحاجة إلى هذا المبدأ في الترجيح وبيان منهج الموازنة، وأثر المقصود في الموازنة، وذلك من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الموازنة، مستندًا الشرعي، و الحاجة إليه

أولاً: المقصود بمبدأ الموازنة؛

الموازنة لغة؛ من وزن، و الوزن في اللغة يأتي على معان منها: الثقل و الخفة، فالوزن ثقل شيء بشيء مثله، و وزن الشيء، رجح، و يأتي الوزن أيضاً بمعنى التقدير⁽¹⁾. و وزنه، عادله و قابله و حاذاه، و وزن ساوي⁽²⁾.

وفي الاصطلاح؛

رغم استعمال العلماء القدامى لهذا المبدأ، و تطرقهم إلى مختلف مباحثه و أسسه، إلا أن لم أجده من أعطاه تعريفاً خاصاً به .

أما المحدثون؛ فكثيراً ما نبهوا إليه، و أهم من نبه إليه "يوسف القرضاوي"، فقال في كتابه "أولويات الحركة الإسلامية": "... أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع و وضع ، والمقابلة بين حال و حال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير و على المدى الطويل، و على المستوى الفردي و على المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى جلب المصلحة أو درء المفسدة" ⁽³⁾.

فهذا المبدأ إذا؛ يقوم على أساس المقارنة بين كثير من الأوضاع بما تفضي إليه من مصالح و مفاسد لاعتماد ما يكون أدنى جلب مصلحة و درء المفسدة .

فيدخل في هذا المبدأ ما يلي :

1-الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض .

2-الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض .

⁽¹⁾ لسان العرب؛ ابن منظور : 13 / 446-448.

⁽²⁾ مختار الصحاح؛ الرازي: ص 300,299 .

⁽³⁾ أولويات الحركة الإسلامية؛ القرضاوي: ص 32 .

3- الموازنة بين المصالح و المفاسد فيما بينها⁽¹⁾ .

وعلى هذا، فنحن في حاجة إلى فقه عميق بالشرع والواقع، يقول "القرضاوي" في هذا : "... ولابد أن يتكمّل فقه الشرع وفقه الواقع حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة البعيدة عن الغلو والتفريط" ⁽²⁾ .

ولا تتأتى هذه الموازنة إلا من رزق فهما عميقا للفقه ومقاصد الشريعة، وتفاصيل المصالح والمفاسد⁽³⁾ .

ثانياً: المستند الشرعي لهذا المبدأ :

بالتأمل في نصوص الكتاب و السنة تجد الكثير من النصوص الدالة على اعتبار هذا المبدأ⁽⁴⁾ :
- فمن الكتاب ؛ قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة:217) .

فمع أن القتال في الشهر الحرام كبير إلا أنه أجازه في مقابل ما هو أكبر منه .
وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفْعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (البقرة:219) .

فبينت الآية الكريمة، أن الخمر و الميسر فيهما منافع ومضار، ولكنه بالموازنة بين جانب النفع وجانب الضر ، غالب جانب الضر .

- ومن السنة ؛ ما جاء في صلح الحديبية؛ حيث رضي رسول الله ﷺ أن تمحى "البسملة" من

⁽¹⁾ السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 279 ، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن و السنة: القرضاوي . (القاهرة ، مكتبة وهبة، ط 5 : 1426 / 2005) . ص 25 .

⁽²⁾ أولويات الحركة الإسلامية؛ القرضاوي: ص 27 .

⁽³⁾ فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق؛ ناجي إبراهيم السويد: ص 129 - 131 .

⁽⁴⁾ ما ذكره "القرضاوي" في كتابه "السياسة الشرعية": ص 281، 282 .

وثيقة الصلح، ويكتب بدلها ((باسمك اللهم))⁽¹⁾، وأن يحذف وصف الرسالة الملائق "محمد رسول الله"، ويكتفي باسم ((محمد بن عبد الله))⁽²⁾.

قال "ابن عبد السلام" (ت 660هـ) : "...والصلح مع الكفار فيه مصلحة حفظ حقوق المسلمين وحقن دمائهم، وفيه مفسدة الكفر، فيجوز -أي الصلح- ...لفرط المصلحة وعظم المفسدة في تركه"⁽³⁾.

مثال ذلك أيضاً؛ قوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- : ((لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام)).

فاجتمعت مصلحة رد البيت إلى قواعد إبراهيم عليه السلام ، ومفسدة فتنية بعض من أسلم قريباً، فلما تعذر الجمع بين فعل المصلحة، ومصلحة درء المفسدة، رجح الرسول ﷺ ترك بناء الكعبة على قواعد سيده إبراهيم عليه السلام درء لمفسدة تفوق تحقق هذا المصلحة⁽⁴⁾.

ثالثاً: الحاجة لهذا المبدأ :

وتشتد الحاجة لهذا المبدأ، في ظل تعقيدات الحياة اليومية وفي مختلف مجالاتها ومع تشابك الكثير من المصالح والمفاسد بعضها بعض وصعوبة إيجاد مصلحة خالصة أو مفسدة خالصة . ويرى "القرضاوي" أن غياب هذا المنهج سيسد الشير من أبواب السعة و الرحمة، وسيفسح

⁽¹⁾ ولفظ الحديث؛ عن أنس أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي ﷺ لعلي : ((أكتب باسم الله الرحمن الرحيم))، قال سهيل: "أما باسم الله فما ندرى ما باسم الله و لكن أكتب ما نعرف باسمك اللهم " . صحيح مسلم: كتاب: "الجهاد والسير" ، باب: "صلاح الحديثة..." ، حديث رقم: 93(1784). 3/1411 . ونحوه في صحيح البخاري: كتاب: "الشروط" ، باب: "الشروط في الجهاد ..." ، حديث رقم: 2731 . من طريق المسور بن مخرمة .

. 282/2

⁽²⁾ ولفظه تكملة لما ورد في صحيح مسلم: الكتاب نفسه، الباب نفسه، رقم الحديث نفسه. عن أنس ﷺ أيضاً... فقال: ((أكتب من محمد رسول الله))، قالوا: "لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، و لكن أكتب اسمك و اسم أبيك" ، فقال النبي ﷺ : ((أكتب من محمد بن عبد الله)) . 3/1411 . ونحوه في صحيح البخاري ، الكتاب نفسه، الباب نفسه، رقم الحديث نفسه . 282/2

⁽³⁾ القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 213 ، وانظر؛ السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 278 .

⁽⁴⁾ شرح صحيح مسلم؛ النووي : 9/89 .

المجال لفلسفة الرفض لتصبح أساس لكل تعامل وتكأة للفرار من مواجهة المشكلات؛ بحيث يسهل قول لا أو حرام في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد⁽¹⁾. فإذا؛ فمبدأ الموازنة هو مبدأ يقوم على المقارنة بين كثير من الأوضاع ، بما تفضي إليه من مصالح ومتافسدة، لاعتماد ما يكون أدنى جلب المصالحة ودرء المفسدة، فيوازن بين المصالح المتنوعة وال مختلفة فيما بينها وكذا الحال مع المفاسد، أيضاً يوازن بين المصالح والمفاسد. ولهذا المبدأ مستنده الشرعي من نصوص الوحي وتصرفات الشارع، وال الحاجة إلى اعتماد هذا المبدأ كبيرة جداً خاصة مع تشابك وتعقد المصالح و المفاسد، وامتزاجها بعضها البعض مع حتمية إيجاد حلول لكثير من المشكلات الواقعية .

الفرع الثاني: علاقة المفاصد بمناهج الموازنة

عند اجتماع المصالح أو المفاسد أو المصالح و المفاسد ، فنحن أمام أربعة مناهج؛ إما الجمع ، و إما التعليب (الترجيح) و إما التخيير أو الوقف .

أولاً: منهج الجمع⁽²⁾ :

إذا اجتمع المصالح و أمكن الجمع بينها، فهو الأولى، تحقيقاً لمقصد جلب المصالح .

فالجمع بين المصلحتين إن أمكن أولى من تفويت إحداهما⁽³⁾ .

وقد ذكر العلماء للجمع بين المصلحتين أمثلة منها :

- ما فعله الأنصار حين قالوا للنبي ﷺ : "قسم بيننا و بين إخواننا النخيل" ، قال: ((لا)) ، فقالوا: "تكفونا المثونة و نشرككم في الثمرة" ، قالوا: "سعنا و أطعنا" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أولويات الحركة الإسلامية؛ القرضاوي: ص 32.

⁽²⁾ عبر عنه "القرضاوي" بسبيل التوفيق . مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : القرضاوي . (القاهرة، مكتبة و هبة)، ط5: 2005 / 1426 . ص 67.

⁽³⁾ القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 128.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: كتاب: "المزارعة" ، باب: "إذا قال أكفي مئونة..." ، حديث رقم: 2325. من طريق أبي هريرة .

فجمع الأنصار بذلك بين المصلحتين؛ امثال ما أمرهم به الرسول ﷺ و تعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل و يشركونهم في الشمر⁽¹⁾. - جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى من وقوع أمر فيه إفساد للجماعة، و لا يعد ذلك من النيمية المذمومة لكل محل، و ذلك أن بيهمه صونا له، و جمعا بين المصلحتين⁽²⁾. - ومن ذلك مثلا، أداء الجمعة باللغة العربية، ثم ترجمتها إلى المستمعين الذين لا يفهمون العربية، جمعا بين مصلحة الاهتداء بهدى النبي ﷺ في خطبته و كتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة⁽³⁾.

ثانياً: منهج التغليب والترجيح :

يقول "العز بن عبد السلام" (ت 660هـ) : "إذا تعارضت مصلحتان، و تذر جمعهما، فإن علم رجحان إدناهما قدمت" ⁽⁴⁾. ويقول "ابن تيمية" (ت 728هـ) : "و من أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما" ⁽⁵⁾. ويقول أيضا: "... على أن الواجب تحصيل المصالح و تكميلها، و تعطيل المفاسد وتقليلها؛ فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدنىهما هو المشروع" ⁽⁶⁾. ويقول "الشاطئي" (ت 790هـ) : "... فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب" ⁽⁷⁾. ويقول أيضا في ضابط التوازن بين المصالح و المفاسد: "فما رجح منها غالب" ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ فتح الباري؛ ابن حجر العسقلاني : 9/5 .

⁽²⁾ المصدر السابق: 154/12 .

⁽³⁾ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش . (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قرص مضغوط) . فتوى رقم : 1465 ، 10 / 249 .

⁽⁴⁾ قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 1 / 27 ، والقواعدصغرى، ابن عبد السلام: ص 128، 129 .

⁽⁵⁾ مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 24 / 538 ، وانظر القواعدصغرى، ابن عبد السلام: ص 128 .

⁽⁶⁾ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية. (البليدة، قصر الكتب، د.ت). ص 51 .

⁽⁷⁾ المواقف؛ الشاطئي: 2 / 277 .

⁽⁸⁾ المصدر السابق : 2 / 523 .

وقال: ”وقد تكون المفسدة مما يلغى مثلاها في جانب عظم المصلحة“⁽¹⁾.
ويرى القرضاوي أنه إذا تعارضت مصلحتان؛ فإنه تفوت المصلحة الدنيا لأجل العليا،
ويضحي بالمصلحة الخاصة لأجل العامة مع تعويض لصاحب المصلحة الخاصة عما قد يحصل له
من ضرر، وتلغى المصلحة الطارئة على الدائمة، وتهمل المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة
الجوهرية؛ وتغلب المصلحة المتينة على المصلحة المظونة⁽²⁾.
وأقرباً منه قال ”البوطي“: ”... وهذا الميزان يتناول تصنيف المصالح في الأهمية من جوانب
ثلاث:

-الجانب الأول: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها وترتيبها في الأهمية حسب ذلك⁽³⁾.

-الجانب الثاني: النظر إليها من حيث مقدارها وشمولها⁽⁴⁾.

-الجانب الثالث: النظر إليهما من التأكيد من نتائجها و عدمه.

إذا تعارضت مصلحتان في مناطق واحد، بحيث كان لابد لنيل إحداهما من تفويت
الأخرى، وجب عرضها على هذه الجوانب الثلاثة ابتداء من الأول فالذي يليه...“⁽⁵⁾

وقال ”عبد الله الكمالى“: ”الموازنة بين المصالح تعتمد أساساً، على إيجاد مرجع في إحدى
المصلحتين يجعل كفتها قليل عند موازين الترجيح على المصلحة المقابلة والمزاحمة لها...“⁽⁶⁾.

وأكيد على أن النظر إلى المصالح يكون من خلال صفات مشتركة تكون منطلقاً للترجح؛
فتتفاوت صلاة النفل بالفرض من حيث تعلقها بالضروريات الخمس، وتقارن التجارة بالصلة
من حيث تعلق مصالحها بالدارين الدنيا والآخرة، وقارن البيع بالربا من حيث الاعتبار
والإلغاء، وهكذا⁽⁷⁾.

وما ذكر من تعارض بين المصالح، يمكن إسقاطه على التعارض بين المفاسد.

⁽¹⁾ المواقف، الشاطبي: 523/2.

⁽²⁾ السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 279.

⁽³⁾ انظر؛ ما ذكره الآمدي في الإحکام؛ الآمدي : 4 / 493 – 495 .

⁽⁴⁾ القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 143.

⁽⁵⁾ ضوابط المصلحة؛ البوطي: ص 218 – 229 .

⁽⁶⁾ مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله الكمالى. (بيروت، دار بن حزم، ط 1: 1421/2000). ص 9 .

⁽⁷⁾ المرجع نفسه.

وقد جمع "الريسوبي" هذه المعايير، وفصلها موزعة على خمسة⁽¹⁾، وهي النص الشرعي، رتبة المصلحة، نوع المصلحة، مقدار المصلحة، والامتداد الزمني .

يعنى أنه إذا تعارضت مصلحتان مثلا؛ بحيث لا تحصل إحداهما إلا بترك الأخرى؛ فإنه عند محاولة الترجيح بينها، ينبغي النظر في حكم النص في كل منهما، فيرجح بينهما بناء على الأهمية التي أولاها النص لكل واحدة، فإن تساوتا في ذلك، ينظر إلى رتبة المصلحة في سلم الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، فترجح ما كانت في الضروريات على الحاجيات والتحسينيات وهكذا، فإن تساوتا في الرتبة نظر إلى المعيار الثالث وهو نوع المصلحة من حيث تعلقها بكليات الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فإن تساوتا أيضاً نظر إلى مقدار كل واحدة منهما من حيث الكثرة والقلة فترجح الأكبر قدرًا على الأدنى، ثم أخيراً إذا تساوتا أيضاً فترجح المصلحة ذات الامتداد الزمني البعيد على ذات الامتداد الزمن البعيد. وهذا المعيار الأخير أي الامتداد الزمني يشبه ما عبر عنه "القرضاوي" بإلغاء المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو طولية المدى⁽²⁾ .

وعلى هذا، فقد قرر الفقهاء جملة من القواعد المرتبطة بهذا المنهج منها⁽³⁾ :

- العبرة في فقه المصالح بما غالب .

- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

- تقديم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة .

- تقديم المصلحة الجوهرية على المصلحة الشكلية و المهامشية .

- تقديم المصلحة المستقبلية على المصلحة الآنية .

- الضرر يزال .

- الضرر لا يزال بمثله .

- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

⁽¹⁾ انظر تفصيل هذه المعايير؛ نظرية التقريب والتغلب،الريسوبي: ص 329 – 370 .

⁽²⁾ السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 279 .

⁽³⁾ المناهج الأصولية؛ الدربي: ص 479 . في فقه الأولويات؛ القرضاوي: ص 27، 26. درر الحكم؛ علي حيدر: 1/33-37، الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 523 .

- إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

- يختار أهون الشررين.

- قد تكون المفسدة مما يلغى مثلها في جانب عظم المصلحة .

- إذا تعارض المصلحة و المفسدة قدم أرجحهما .

وعلى الرغم من تقرير العلماء لهذه القواعد الترجيحية؛ إلا أن عملية الترجيح بين المصالح وبين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد تظل صعبة، وفي هذا يقول "ابن عبد السلام" (ت660هـ) : "... الوقوف على ذلك عسير، ولأجله عظم الخلاف، وطال التزاع بين العلماء ..." ⁽¹⁾ .

ثالثاً: منهج التخيير والوقف :

- التخيير لغة: من خير و اختيار، بمعنى اصطفي وفضل⁽²⁾، كما يأتي التخيير بمعنى التفويض⁽³⁾.

- وفي الاصطلاح: فلا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح التخيير عن معناه اللغوي، فهو عندهم تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتفاء خصلة من خصال معينة شرعاً، و يوكل إليه تعين أحدهما بشروط معينة .

أما عند الأصوليين؛ فيتطرقون إليه في المباح و المندوب و الواجب المخير، و الواجب الموعظ، و النهي على جهة التخيير و الرخصة⁽⁴⁾ .

- أما الوقف: فهو في اللغة بمعنى الحبس و الإمكان⁽⁵⁾ .
و الاستعمال الغالب له عند الأصوليين عند التعارض حيث يمتنع الجمع أو الترجيح .

يقول "العز بن عبد السلام" (ت660هـ) : "إذا تعارضت مصلحتان، و تعذر جمعهما فإن علم التساوي تخيرنا، و إن لم يعلم التساوي فقد يظهر بعض العلماء رجحان إحداهما، فيقدمها، و يظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه" ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 202 .

⁽²⁾ لسان العرب، ابن منظور: 264 / 4 - 267 .

⁽³⁾ المصادر السابق : 266/4 .

⁽⁴⁾ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . (الكويت ، ط 2 : 1406 / 1986) . 67/11 .

⁽⁵⁾ لسان العرب، ابن منظور : 9 / 359 .

⁽⁶⁾ قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 1 / 87 ، والقواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 125 .

و قال: "... فإن استوت مع تعدد الجمع تخيرنا ، و قد نقرع ، و قد يختلف في التساوي والتفاوت، و لا فرق في ذلك بين مصالح الواجبات و المندوبات " ⁽¹⁾ .
وقال: "... فتخير العباد عند التساوي و يتوقفون إذا تحرروا في التفاوت والتساوي" ⁽²⁾.
معنى ما سبق أنه عند التساوي فحن أمام أمرين (التخمير ، التوقف) .

ويرى "الريسوبي" أن هذا التساوي إنما هو تقريري وظاهري، فالتساوي التقريري معناه أنه عند الموازنة نجد أن التساوي بين مصلحتين مثلاً إن لم يقع تماماً فتقريباً، أي لا يبقى بينهما فرق يُؤبه به .

أما الظاهري؛ فهو أن تكون حقيقة الأمور مغيبة عنا، ولا تلك إلا ظواهرها أو نعرف بعض بواطنها، و يغيب بعضها، و ما نعرفه من الظاهر و بعض المواطن، إن عرفت يفیدنا أن الأمرين متساوين، فإذا حكمنا فيها بالتساوي الظاهري، و التساوي الباطني لا يعلمه إلا الله ⁽³⁾ .

-إذا تساوت المصلحتان للمكلف التخمير بينهما كخيار اضطراري ⁽⁴⁾ ، فتخمير إحدى المصلحتين يعني تفويت الأخرى؛ غير أنه في تحقيق إحداهما خير من تفوتيهما معاً .

-أما إذا تساوت المفاسد فينظر فيها :

إلى تعلقها بذات المكلف أو تعلقها بغيره؟

مثال الأول : شخص في عرض البحر ، و سفينته تحترق؛ فهو بين مفسدين متساوين مفسدة البقاء في السفينة و مفسدة الغرق بأن يلقي نفسه في البحر .

مثال الثاني : رجل وقع على طفل من بين الأطفال، إن أقام على أحد قتله ، و إن انتقل إلى آخر قتله .

⁽¹⁾ قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 1 / 91 ، والقواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 124 .

⁽²⁾ قواعد الأحكام، ابن عبد السلام: 1/8، القواعد الصغرى ابن عبد السلام: ص 183، 184، وانظر ما ذكره "القرافي" حول التخمير، الفروق؛ القرافي: 419/2، 415/2 .

⁽³⁾ نظرية التقرير والتقرير، الريسوبي : ص 373 ، 374 .

⁽⁴⁾ المرجع السابق : ص 375 .

فأما عن الأول؛ فذلك الشخص مخير بين أن يبقى في السفينة و بين أن يلقى نفسه إلى البحر، لتساوي المفسدين على أنه لا يعد في كلا الحالتين متمراً، و لا يكون آثماً⁽¹⁾.

و أما عن الثاني فقال "ابن عبد السلام" (ت660هـ) : "... فقد قيل ليس في هذه المسألة حكم شرعي ، وهي باقية على الأصل في انتقاء الشرائع قبل نزولها و لم ترد الشريعة بالتحير بين هاتين المفسدين" ،⁽²⁾.

والحقيقة أن القول بالتوقف، قد يتنافى مع مبدأ نفي المخرج؛ لأن المخرج ما لا مخرج له⁽³⁾ وما القول بالتوقف إلا قول بعدم وجود مخرج؛ لذا لابد من التحرير أكثر في إيجاد حل لمثل هذه القضية .

وقد ذكر العلماء أمراً له ارتباط بالتحير ، و هو ما يسمى بـ"القرعة" عندما يتعلق الأمر بأشخاص متعددين، و قد يفضي التحير إلى نزاع و تحاقد ، ففي مثل هذه الحالة يرى العلماء اللجوء إلى الإقراء والذى دعاهم إلى ذلك :

1 أنه حل اضطراري يعمل به عندما لا يكون هناك مرجع معتبر⁽⁴⁾.

2 ثبوت العمل بها في سنة النبي ﷺ ، كإقراءه بين أزواجه إذا أراد سفراً، و قد حكى "ابن القيم" (ت751هـ) في "الطرق الحكمية" أن القرعة ثابتة بالنص و الإجماع⁽⁵⁾ .

3 لأنها تنفي الشبهة و تقطع أسباب الضغينة⁽⁶⁾ .

-أما إذا كان التعارض بين المصالح و المفاسد، فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. قال "ابن عاشور" (ت1393هـ) : " ومن القواعد المستقرة من تصاريف الشريعة والشاهد لها بالعقول السليمة، تقديم درء المفاسد على جلب المصالح" ،⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ درر الحكم، علي حيدر: 1 / 37 .

⁽²⁾ قواعد الأحكام، ابن عبد السلام: 1 / 133 .

⁽³⁾ المواقفات؛ الشاطبي: 2 / 371 ، 372 .

⁽⁴⁾ نظرية التقرير والتغليب؛ الريسيوني: ص 377 .

⁽⁵⁾ الطرق الحكمية؛ ابن القيم: ص 246 و ما بعدها .

⁽⁶⁾ قواعد الأحكام، ابن عبد السلام: 127/1 ، والفرق؛ القرافي: 3 / 1273 .

⁽⁷⁾ التحرير والتنوير؛ ابن عاشور: 30/113 .

- فإذا أراد شخص مباشرةً عمل ينفعه له ، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المنفعة، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل، درء للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة؛ لأن الشرع اعنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمؤمر بها⁽¹⁾.

عند اجتماع المصالح أو المفاسد أو المصالح والمفاسد في ما بينها ، فأمامنا أربعة مناهج؛ إما الجمع بين المصلحين وذلك أولى من تفويت إحداهم، أو منهج التغليب والترجح إذا علم الراجح من المصالح أو المفاسد بالنظر إلى اعتبارات معينة، ومنهج التخيير أو الوقف، ذلك عند التساوي، ويعتبر التخيير حلاً اضطرارياً؛ أما الوقف والذي يعني عدم وجود مخرج ، فإنه يتناقض ومقصد الشارع في نفي الحرج .

وعليه؛ فإن مبدأ الموازنة يقوم على أساس المصلحة، كما أن هدف الموازنة هو إما جلب المصالح من خلال الجمع بين المصالح أو في ترجيح أقواها عند عدم إمكان الجمع، أو درء المفاسد، فإذا ما اجتمعت وأمكن درؤها جميعاً درئت، أو عند اجتماع المصالح والمفاسد وتساويهما، أو تحمل أخف الضررين عند اجتماع المفاسد وعند ترجح أشدتها ضرراً . فجلب المصالح ودرء المفاسد وحتى تحمل أخف الضررين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما أن القول بالتخيير عند التساوي، فيه مراعاة لمقصد التيسير على المكلف بتفويض الأمر إليه بجلب المصالح أو درء المفاسد .

⁽¹⁾ درر الحكماء؛ علي حيدر: 37 / 1.

المطلب الثالث: دور المقصود في مبدأ من اعنة الأولويات

سأ تعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الأولويات، وأهميتها ومعاييرها، وعلاقة الأولويات بالموازنة وبمقاصد الشرع، وذلك من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الأولويات ومستدلاته الشعري

أولاً: المقصود بالأولويات؛

*الأولويات لغة؛ جمع أولوية، والأولوية مصدر صناعي للأول أي كون الشيء أولى من غير، ويقال هو أولى بكذا أي أخرى به وأحدر وأقرب وأحق مشتق من الولي وهو القرب⁽¹⁾.

* أما اصطلاحاً؛

يدرك الأصوليون مباحث الأولوية والأولى في مباحث الحكم، ومباحث الدلالة وأنواعها كما يذكرها الفقهاء بمناسبة الكلام على صيغة "لا بأس"، وفي مواضع متفرقة بحسب المناسبات، كال الأولى بالإمامية وبالصلة على الميت، والدفن والذبح والحج بالحضانة وتربية اللقيط⁽²⁾ .

أما المعنى المراد هنا؛ فكثيراً ما تداوله العلماء القدماء بالدراسة والتمثيل والتحليل عند كلامهم عن أي الأعمال أفضل، وعن مراتب الأعمال، وعن الفاضل والمفضول⁽³⁾. ومن هؤلاء "ابن عبد السلام" (ت 660هـ)؛ حيث قال: "تقسم المصالح إلى الحسن والأحسن والفضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح والرذل والأرذل. ولكل واحدة منها رتب عاليات ودنييات، ومتوسطات، ومتساويات وغير متساويات..."⁽⁴⁾. قال أيضاً: "... وإذا اجتمعت المصالح بعضها أفضل من بعض، قدم الأفضل فالأفضل..."⁽⁵⁾.

(1) الموسوعة الفقهية؛ وزارة أوقاف الكويت: 7/192، وانظر؛ لسان العرب؛ ابن منظور: 15/405.

(2) الموسوعة الفقهية، وزارة أوقاف الكويت: 7/194، وانظر؛ الحرر؛ السرخسي: 1/181، والإحكام؛ الآمدي: 4/269، والمناهج الأصولية؛ الدربي: ص 248 ، 252 ، 254 .

(3) إحياء علوم الدين؛ الغزالى: 3 / 388 وما بعدها، وانظر؛ قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 1/8، 9، 28 وغيرها من المواضع، واعلام الموقعين؛ ابن القيم: 4 / 539 .

(4) القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 118

(5) المصدر السابق: ص 129

وهو كلام يدل على وجود تفاضل بين رتب الأعمال والمصالح، وهو ما يعبر عنه بمراتب الأعمال.

ومن العلماء المعاصرين أكد "القرضاوي" في كثير من كتبه على هذا المبدأ.

فقال مثلاً في كتابه "أولويات الحركة الإسلامية"، وقد أطلق على هذا المبدأ "فقه الأولويات":
" ... فمعنى به وضع كل شيء في مرتبته فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير " ⁽¹⁾.

وقال في كتابه "في فقه الأولويات": "... وأعني به وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام و القيم و الأعمال، ثم يقدم الأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي

إليها نور الوحي و نور العقل ﴿نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ (النور: 35) ⁽²⁾.

وعرفها "طه جابر العلواني" بقوله: "... ففقه الأولويات يقضي بتقديم بعض الأمور وتأخير البعض، طبقاً لسلم القيم الشرعية" ⁽³⁾.

يعني أن للأعمال مراتب ودرجات، وينبغي وضع كل منها في مرتبته دون تقديم أو تغيير أو تأخير .

ثانياً: المستند الشرعي لهذا المبدأ؟

قد يتصور أن مبدأ مراعاة الأولويات يقلل من شأن كثير من أحكام الشرع، وهذا أمر غير مبرر؛ إذ أن أحكام الشريعة من جهة قبولها لها احترامها ومكانتها، أما من حيث ذات الأحكام؛ فهي غير ذلك.

قال "ابن عبد السلام" (ت 660هـ) : "...فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها، والأمر بأعلاها كالامر بأدناها في حده وحقيقة، وإنما تختلف رتب الفضائل باختلاف رتب مصالحها في الفضل والشرف..." ⁽⁴⁾.

وهو ما تؤكده الأدلة الشرعية من نصوص الوحي.

⁽¹⁾ أولويات الحركة الإسلامية؛ القرضاوي: ص 34.

⁽²⁾ في فقه الأولويات ؛ القرضاوي: ص 9.

⁽³⁾ مقصود الشريعة؛ طه جابر العلواني: ص 126.

⁽⁴⁾ القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 144، وانظر أيضاً ما جاء في ص 141، وص 184.

والدليل على تفاوت الأعمال : قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْدَنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ ﴾⁽¹⁾ (التوبه:19-20).

فدل على أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج مع أن الحج مطلوب، وكذلك الجهاد .

-وقال ﷺ: ((الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلىها لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق و الحياة شعبة من الإيمان))⁽¹⁾.

فجعل من هذه الشعب أعلى وأدنى، وبين الأعلى والأدنى وسط، فلا يجوز أن نقلب الوضع، وبجعل الأعلى أدنى والأدنى أعلى⁽²⁾.

وكان الصحابة ﷺ يسألون النبي ﷺ عن أفضل الأعمال وخيرها وعن شر الأمور وهكذا... من ذلك:

1- فعن ابن مسعود رض أن رجلا سأله النبي ﷺ أي الأعمال أفضل، قال: ((الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله))⁽³⁾.

2- و منها قوله ﷺ: ((خير أعمالكم الصلاة و لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن))⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم: كتاب: "الإيمان"، باب: "بيان عدد شعب الإيمان"، حديث رقم: 2. من طريق أبي هريرة رض. 63/1.

(2) السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 285 .

(3) صحيح البخاري: كتاب: "التوحيد"، باب: "وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً"، حديث رقم: 7534. من طريق ابن مسعود رض. 413/4 .

(4) صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان: ابن حبان. كتاب: "الطهارة"، باب: "ذكر إثبات الإيمان للمحافظة على الوضوء"، حديث رقم: 1037 تحقيق: شعيب الأرنؤوط . (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط: 1414/1493). 311 ، المعجم الكبير: الطبراني. حديث رقم: 1443. تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي.(الموصل؛ مكتبة العلوم والحكم، ط: 2) 1404/1483 . 101/2 . كلاماً من طريق ثوبان رض . وحسنة الألباني في السلسلة الصحيحة، الألباني: حديث رقم: 115 . 232/1 .

3- قوله ﷺ: ((شرار أمي الشراثرون المتشفدون المتفقهون و خيار أمي أحاسنهم أخلاقا))⁽¹⁾

وغير ذلك من النصوص ...

- وكما يقول "العز بن عبد السلام" (ت 660هـ) : " و اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، و درء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذid والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين فلس و درهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم و دينار لاختار الدينار .

لا يقدم الصالح عن الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت " .⁽²⁾

(1) الأدب المفرد: البخاري . باب: "فضول الكلام" ، حديث رقم: 1308. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومذيل بأحكام الألباني. (بيروت، دار البشائر الإسلامية). ط: 3: 1409/1443. 1/1989، ونحوه في مسند أحمد بن حنبل: 2/369.

كلاهما من طريق أبي هريرة . وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير،الألباني: حديث رقم: 3704 / 1. 690 .

(2) قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 1 / 9 .

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الأولويات وال الحاجة إليه اليوم، و أهم معاييره

أولاً: أهمية هذا المبدأ الأولويات و الحاجة إليه اليوم؛

تشتد الحاجة اليوم إلى مبدأ مراعاة الأولويات بعد إقصاء الشريعة سنوات عدّة عن حياة الناس، ومع الاختلال الواضح في مراتب الأعمال في حياتهم، مما يجعلهم في تصادم دائم . وتبين أهمية مراعاة الأولويات من خلال النقاط التالية:

1- ضمان عدم الوقوع في الاضطراب و تقليل الخلاف:

إن الكثير من المشكلات المعاصرة سببها الإلحاد بمبدأ مراعاة الأولويات، ومن شأن هذا المبدأ أن يقلل من هذا الخلاف، أو يمنع حدوثه؛ إذا ما استعمل بأيدٍ خبيرة وأمينة⁽¹⁾ .

يقول "القرضاوي": "... إن الإلحاد بالنسبة التي وضعها الإسلام للتکاليف الشرعية يحدث ضرراً يليغاً بالدين والحياة" ⁽²⁾ .

2- استغلال الطاقات و ادخارها؛ فبدل أن توضع الطاقات في أمور غير مهمة بخسارة الوقت و الجهد، يأتي هذا المبدأ بمراعاته للأهم فالمهم توجيهها للطاقات و استغلالاً لها أحسن استغلال ضماناً لأحسن النتائج⁽³⁾ .

3- الحرص و المحافظة على الأعمال اكتساباً للأجر؛

فطلب معرفة أفضل الأعمال، و حتى شرعاً، و ما ينبغي تقديمها أو تأخيره حرصاً على علم الأصل، فتشتد المحافظة عليها اكتساباً للأجر⁽⁴⁾ .

4- التأليف على الإسلام؛

فمراعاة الأهم فالمهم، وبتأخير بعض الواجبات عن الأخرى والأمر نفسه مع المنبيات فيه تأليف على الإسلام الذي هو أفضل من كل واجب، و مصلحته تربو على جميع المصالح⁽⁵⁾؛ وذلك حين يكون فالتزام بها كلها مشقة تؤدي إلى النفرة.

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 24 / 199 ، مقاصد الشريعة؛ طه جابر العلواني: ص 82 .

⁽²⁾ أولويات الحركة الإسلامية؛ القرضاوي: ص 35 .

⁽³⁾ مقاصد الشريعة؛ طه جابر العلواني: ص 81،80 .

⁽⁴⁾ إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام؛ ابن دقيق العيد: 1 / 131 ، 132 .

⁽⁵⁾ قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام : 1 / 92 .

ومع ذلك؛ فلا تخرج المصلحة عن كونها مصلحة بتقديم أصلحها على صالحها، ولا المفسدة تخرج عن كونها مفسدة، بتحمل فاسدتها درء لأفسدتها⁽¹⁾.

وعليه؛ تزداد الحاجة في هذا العصر لتبني هذا المبدأ والاستعانة به بعدما أصاب الأمة من خلل في فهم وترتيب أولوياتها؛ إذا ما أردنا أن نخرج بالأمة من هذا الاضطراب والضياع والفوضى التي تمر بها.

ثانياً: معايير هذا المبدأ:

يمكن القول إن لمبدأ الأولويات معيارين أساسين: معيار الشرع ، ومعيار الواقع .
والمقصود بالمعيار هو الأساس الذي يجعلنا نقول أن هذا أولى من هذا، أو هذا أفضل من هذا...⁽²⁾

المعيار الأول: معيار الشرع:

فنظرية الشرع للأحكام متفاوتة، ففيها المهم والأهم، ومنها الأساسي والتابع، ومنها الأركان والهيئات، وكل ذلك دلت عليه نصوص الكتاب والسنة⁽³⁾.
من ذلك مثلاً؛ أولوية العقيدة على العمل، لأنها الأصل و العمل إنما هو ثمرة لها .
يقول ﷺ : ((الإيمان بضع و ستون شعبة أو بضع و سبعون شعبة أعلىها لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق)) .

والامر نفسه في العبادات، فالصلة أولى من الزكاة مثلاً؛ ويشهد على ذلك حديث معاذ بن جبل ، عندما بعثه الرسول ﷺ ، قال: ((إنك تأتي قوماً أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 186.

⁽²⁾ المصدر السابق: ص 144.

⁽³⁾ في فقه الأولويات، القرضاوي : ص 9

⁽⁴⁾ صحيح مسلم: كتاب: "الإيمان"، باب: "الدعاء إلى الشهادتين"، حديث رقم: 29(19) من طريق معاذ بن جبل . 50/1.

- وفرض العين أولى من فرض الكفاية؟

فقد فضل الرسول ﷺ بر الوالدين على الجهاد حين جاءه رجل يريد الجهاد و والداه على قيد الحياة، فقال ﷺ : ((فِيهِمَا فَجَاهَدَ))⁽¹⁾؛ لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض على الكفاية .

- والفرائض أولى من التوافل ...⁽²⁾ وهكذا مما يشهد له الشرع بالأولوية، والأمر لا يقتصر على الأوامر فقط، بل يشمل المنهيات أيضا، فأعظمها الكفر و الشرك بالله قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء:48).

ثم تليه الكبائر و الصغار و هكذا ...

مع التنبية في هذا المعيار إلى خصوصية السنة النبوية لاشتمالها على تفصيات عدّة من جهة السندي و المتن ...

المعيار الثاني : معيار الواقع :

يعنى أن هناك من الأعمال ما تتفاوت رتبها و أهميتها بحسب الأحوال و الواقع . حتى أن رسول الله ﷺ كان يسأل عن أفضل الأعمال، فكان يجيب بأجوبة متعددة توحى بالتناقض .

قال "ابن دقيق العيد" (ت702هـ): "... وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقدير بعضها على بعض و الذي قيل في هذا أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من يكون هذا في مثل حاله، أو هي مخصوصة لبعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد ... وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفًا للأفضل في حق ذلك، بحسب ترجيح المصلحة التي تلبي به" ⁽³⁾.

فالفعل الواحد مثلا؛ و بحسب الواقع، قد يصبح فعله تارة مستحبًا و تارة أخرى يكون تركه مستحبًا .

⁽¹⁾ ولفظ الحديث؛ عن عبد بن عمرو -رضي الله عنهما- قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال : ((أحي والداك))، قال: "نعم" ، قال: ((فِيهِمَا فَجَاهَدَ)) . صحيح البخاري: كتاب: "الجهاد والسير" ، باب: "الجهاد بإذن الوالدين" ، حديث رقم: 3004/3 . 359.

⁽²⁾ القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص184 .

⁽³⁾ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ ابن دقيق العيد: 1 / 132 .

فمع وجود تفاوت في الأحكام من منظور الشرع؛ إلا أنه يمكن أن يقدم المفضول على الفال في بعض الحالات، وقد ذكر "ابن عبد السلام" (ت 660هـ) أمثلة عن تقدم المفضول على الفاضل، ثم قال : "... فإن الله شرع في كل حالة ما يناسبها من الطاعات..."⁽¹⁾. ويقول "ابن تيمية" (ت 728هـ) : "... فال فعل الواحد يكون فعله مستحباً تارة وتركه تارة، باعتبار ما يتربح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يتترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم... فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفيذ لهم؛ فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ... ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كانت فيه تأليف المؤمنين..."⁽²⁾.

وقال أيضاً في كتاب آخر: "... و يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا"⁽³⁾. لكن لابد من التبيه في هذا المعيار وهو الانطلاق من الواقع لتحديد الأولويات من الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس كل الأولويات محل اتفاق، فما يراه هذا أولوية قد لا يراه الآخر كذلك، لذا لابد من التعمق في النصوص و في التجارب التاريخية، و في الواقع المعاصر . مع الأخذ أيضاً بعين الاعتبار أن نجاح تجربة ما في الواقع ما لا يعني أبداً أن تنجح التجربة نفسها في الواقع مختلف .

ورغم ذلك تبقى الأولوية الأساس لأي تحول أو تغيير، أولوية العقيدة الصحيحة على أي أمر آخر؛ لأنها أساس التكليف باعتبار أن المقصود الأول للتشريع و للشرعية عموماً هو الخضوع لله وعبادته وحده لا نشرك به شيئاً.

وعليه؛ فإن أخذ هذا المعيار بعين الاعتبار من شأنه أن يحل الكثير من المشكلات ويخلصنا من كثير من الخلافات .

⁽¹⁾ القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 184، 185 .

⁽²⁾ مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 24 / 195 .

⁽³⁾ القواعد النورانية الفقهية: ابن تيمية. تحقيق؛ محمد حامد الفقي . (القاهرة، مطبعة السنة الحمدية، ط 1: 1370 / 1951) . ص 21 .

الفرع الثالث: علاقة الأولويات بمبدأ الموازنة، وعلاقتها بالمقاصد

أولاً: علاقتها بمبدأ الموازنة:

إن تحديد مراتب الأعمال، يتأتى من وراء الموازنة بين تلك الأعمال؛ وحينئذ يتبعن الأولى. ومن جهة أخرى؛ فإن المصالح المقررة شرعاً، بينها تفاوت بحسب الأولوية التي أولاها الشرع أو بحسب معطيات الواقع، فالضروريات مقدمة مثلاً على الحاجيات والتحسينيات، فتكون الأولى بالرعاية، وهو ما يقوم عليه مبدأ الموازنة عند محاولة الترجيح بين المصالح المتعارضة... وهذا ما جعل "القرضاوى" يرى أن بين مبدأ مراعاة الأولويات، ومبدأ الموازنة ارتباطاً، وفي بعض الأحيان يتداخلان⁽¹⁾.

ثانياً: علاقتها بالمقاصد:

فالمقاصد مرتبطة بالأحكام سواء علمناها أم جهلناها، وتحقيقنا لأفضل الأعمال يستلزم تحقيقاً لأفضل المقاصد.

وفي مراعاة الأولى والأفضل حالة ما أو واقع ما؛ إنما ذلك لتحقيق مقصود معين، كما مضى في مقصود التأليف على الإسلام في مسألة صلاة الوتر التي ذكرها "ابن تيمية" (ت 728هـ)، والتي مفادها أنه إذا كان الإمام يرى فضل الوتر بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر، والمأمور يرى وصل الوتر، كان وصل الوتر أرجح من مصلحة فصله⁽²⁾؛ ذلك أن المقصود بالأولى؛ هو الأصلح لوضع معين، ومراعاة الأصلح هو أهم مقاصد التشريع.

ويرى "طه جابر العلواني" أن بين الأولويات والمقاصد علاقة جدلية: "... فقه المقصاد يمكن من فهم الوحي، وفقه الأولويات يمكن من فهم الواقع..."⁽³⁾. وفهم نصوص الوحي، وفهم الواقع هما الأساس والركيزة لأجل تنزيل سليم للشريعة.

⁽¹⁾ أولويات الحركة الإسلامية؛ القرضاوى: ص 35 - 37.

⁽²⁾ مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 24 / 195.

⁽³⁾ مقاصد الشريعة؛ طه جابر العلواني: ص 124.

المبحث الثالث :

دور المقصود في الأسلوب المنهجية المعاة في التزيل

سأتناول في هذا المبحث دور المقصود في أسلوب التدرج عند تزيل التشريع النظري على الواقع التطبيقي، كما سأبين فيه دور المقصود في الاستثناء والتأجيل وبيان الغاية منهما، مع التنبيه على المقصود من استعمالهما، وذلك من خلال المطلعين الموالين.

المطلب الأول : دور المقصود في أسلوب التدرج في التزيل

سأحاول من خلال هذا المطلب بيان المقصود بأسلوب التدرج في التزيل، ودليل اعتباره، وال الحاجة إلى انتهائه، مع ذكر لأهم المبادئ التي يقول عليها، وكذا علاقته بالمقصود من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : المقصود بهذا الأسلوب، دليله، أهميته، الحاجة إليه

أولاً: المقصود بهذا الأسلوب :

1- التدرج لغة: من درج فيقال: درج الشيخ و الصبي يدرج درجا و درجانا و دريجا ، فهو دراج مشياً ممشياً ضعيفاً و دبا .

ويقال درجة العليل تدرج إذا أطعنته شيئاً قليلاً، واستدرجه بمعنىً أي أدناه منه على التدرج فتدرج هو، و يقال درج إذا صعد في المراتب⁽¹⁾.

2- أما المقصود به اصطلاحا:

يقول "القرضاوي": "... يعني بها تعين الهدف ، و وضع الخطة و تحديد المراحل بوعي و صدق ؛ بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها، بالتحفيظ و التنظيم و التصميم، حتى تصل إلى المرحلة المنشودة و الأخيرة التي فيها قيام الإسلام" ⁽²⁾.

يعني أن هذا الأسلوب يتضمن تحديدا للأهداف، و رسميا للخط، و تصميما على الوصول، كل هذا يكون ضمن مراحل معينة للوصول إلى النتيجة المرجوة .

⁽¹⁾ لسان العرب؛ ابن منظور: 2 / 266، و تاج العروس؛ الزبيدي: 2 / 39 ، الصحاح؛ الجوهري: 1 / 464 .

⁽²⁾ في فقه الأولويات؛ القرضاوي: ص 79 .

ويرى "محمد الزحيلي" أن التدرج في التنزيل هو : "...تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأ ظروف المناسب لها"⁽¹⁾.

معنى ذلك أن التدرج في التنزيل؛ هو تطبيق للأحكام الشرعية بعد تهيأ ظروف المناسبة لتنزيل الحكم، وقد أشار في موضع آخر إلى أن هذه التهيأة تمثل في بيان الأحكام الشرعية للناس لتنتبهم لها⁽²⁾.

ويقول "عبد المجيد النجار": "... أن يتم التحول من الباطل إلى الحق على مراحل متدرجة ، فيتم الانسلاخ من الأوضاع الجديدة شيئاً فشيئاً، و ذلك ضمن خطة محسوبة تدرج مراحلها بما يضمن متابعاً صادقاً عما يقع الانسلاخ منه من أحكام الباطل و إقبالاً راسخاً على ما يقع الانحراف فيه من أحكام الدين "⁽³⁾.

وهو كلام لا يكاد يختلف عن ما سبق؛ فإن التدرج هو عملية انتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى بعدها، ببراعة الأهم فالمهم، للوصول إلى النتيجة المرجوة، فيكون التدرج في التنزيل، وفق مراحل متتالية ذات صلة ببعضها ومتکاملة، بغية الوصول إلى الهدف، وفق خطط مرسومة مسبقاً، تحقيقاً للمطلوب وتوخيها للمقصد الشرعي وعدم تفويته .

ثانياً: دليل اعتماد هذا الأسلوب:

1 - السنن الكونية :

الدرج باعتباره الانتقال من مرحلة إلى مرحلة شيئاً فشيئاً، بعض النظر عن اعتباره أسلوباً في التنزيل، هو سنة كونية؛ تراها في حركة الكون بأكمله، فلا تجد شيئاً يأتي دفعة واحدة، بل كل شيء تقريباً، إنما هو عبارة عن مرحلة أخيرة سبقتها مراحل أخرى في تكامل وتناسق .

-ترى ذلك في نزول الرسالات السماوية، فقد كانت الرسالات قبل رسالة سيدنا محمد ﷺ محلية قومية محدودة بفترة من الزمان، وكانت البشرية تخطو على هدى هذه الرسالات خطوات محدودة تأهيلاً لها للرسالة الأخيرة، وقد تضمنت كل رسالة تعديلاً وتحويراً في الشريعة يناسب

⁽¹⁾ التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي: ص 39.

⁽²⁾ المرجع السابق: ص 38، وص 126.

⁽³⁾ فقه التدين فهما وتنزيله، عبد المجيد النجار: ص 149.

تدرج البشرية، حتى إذا جاءت الرسالة الأخيرة فكانت كاملة في تأصيلها قابلة للتطبيق المتجدد والتفسير، و جاءت للبشر جميعا⁽¹⁾.

2- نزول القرآن منجما:

جاء ترتيل القرآن منجما، فتجده بدأ أولاً بتصحيح العقيدة وتشييدها ومد ظلالها في النفس والحياة، أخلاقاً زاكية وأعمالاً صالحة، قبل أن يعني بالتشريعات والتفصيلات⁽²⁾ التي تدرج في ترتيلها هي الأخرى مراعياً الأهم فالمهم، إلى أن اكتمل الدين فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة:3) .
- وعلى هذا النهج كانت السنة النبوية، ثم إن ما يعرف بالمرحلة المكية والمرحلة المدنية يمثل دليلاً على سلوك الإسلام مسلك التدرج في الترتيل ناهيك عن التفصيلات والمراحل المتضمنة في كل مرحلة .

وأكيد "عبد الحميد النجار" أن حكمة ترتيل القرآن وما حواه من أحكام خالل ثلاثة وعشرين سنة منجما؛ ليتربي عليها المسلمين، ويتخلصوا من جاھلیتھم، ولیستعدوا لقبول الأشد بعد اعتيادھم الأخف⁽³⁾ .

ثالثا: أهمية اعتماد هذا الأسلوب و الحاجة إليه :

1-أهمية اعتماده: تتجلى أهمية اعتماد أسلوب التدرج فيما يلي :
أ-قبول الحق؛ فانتهاج هذا الأسلوب أمر مهم في تقييم النقوس لقبول الحق، يتجلى ذلك في قول عائشة - رضي الله عنها -: "إِنَّمَا نَزَّلَ أَوَّلَ مَا نَزَّلَ مِنْهُ -أَيُّ الْقُرْآنِ- سُورَةً مِنَ الْفَصْلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَّلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَّلَ أَوْلَ شَيْءٍ لَا تَشْرِبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَّلَ لَا تَرْنَوْا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنَافِرَ أَبَدًا ... " ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ في ظلال القرآن؛ سيد قطب: 751/6 .

⁽²⁾ السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 306 .

⁽³⁾ فقه التدين فهما وتتريل؛ عبد الحميد النجار: ص 149 .

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: كتاب: "فضائل القرآن"، باب: "تأليف القرآن"، حديث رقم: 4993. من طريق عائشة-رضي الله عنها-3 . 340/3 .

ذلك أن في الطبع نفورا لا يمكن نقله عن أخلاقه إلا بالتدريج، و إلى هذا التدرج الإشارة بقوله ﷺ : ((إن هذا الدين متين فأوغلووا فيه برق))⁽¹⁾.
وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المؤلف⁽³⁾.

- قال "الشاطبي" (ت790هـ) : "... ومن هنا كان نزول القرآن بحوما في عشرين سنة ووردت الأحكام التكليفية شيئا فشيئا، ولم تنزل دفعة واحدة، و ذلك لثلا تنفر النفوس دفعة واحدة "⁽⁴⁾.

فكثرة التكاليف قد تؤدي في أحيان كثيرة إلى النفرة و محاولة التملص منها،لذا ينبغي انتهاج أسلوب التدرج تفاديا لهذه النتيجة، وقد أكدت التجارب والعادات أن إلقاء الحق دفعة واحدة دون التمهيد له ، يؤدي إلى عكس النتيجة المرجوة، من عند ورفض ومكابرة؛ لذا يحذر بالعلماء من إلقاء الحق دون التمهيد له . والله أعلم .

ب-رسوخ الإسلام في النفوس وسهولة الانقياد له؛ فتنزيل أحكام الشريعة على أسلوب

الدرج أمكن في حصول المقصود؛ وذلك ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُمَّ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمَلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِتُنَثِّيَ بِهِ فُؤَادَكُمْ وَرَأَنَّنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ (الفرقان:32).

وإليه الإشارة بقوله ﷺ : ((إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا)) ، و ما غلبه إلا لأنه لم ير سخ في نفسه .
يقول "الشاطبي" (ت790هـ) : "... وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي فكان ما كان أحرى بالمصلحة وأحرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النفوس حين صارت تزل بحسب الواقع، وكانت أقرب إلى التأنيس، حين كانت

⁽¹⁾ مسنون أحمد بن حنبل: من طريق أنس بن مالك 3/198 ، ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي:كتاب:"الصلاه" ، باب:"القصد في العبادة". من طريق عبد الله بن عمرو 3/19 ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، الألباني: حديث رقم: 2246 . 447/1 .

⁽²⁾ إحياء علوم الدين؛ الغزالى: 4 / 79 .

⁽³⁾ فتح الباري؛ ابن حجر: 9/40 .

⁽⁴⁾ المواقف؛ الشاطبي: 2 / 325 .

تنزل حكماً، حكماً وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا و الذي قبله قد صار عادة، و استأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف و عن العلم به رأساً، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد، ثم كذلك الثالث والرابع⁽¹⁾.

جـ- التمرس و اكتساب الخبرة التحفيز للانخراط في حيز الإسلام؛ ففي التدرج ترساً و خبرة بما يقع انحازه، فيساعد على إنحاز المشاريع؛ لأن في التوالي اكتساباً للخبرة التي من شأنها أن تنضج التطبيق في الأحكام و ترشده ليبلغ أقصى مداه في الإصلاح، وبالاستغلال الحسن للطاقات وحسن التوجيه للإمكانيات، تظهر الآثار النافعة والطيبة لتطبيق بعض الأحكام، مما يدعو إلى الانخراط في خطة الإصلاح الشاملة ، فيكون الإنحاز المتتابع طريقاً حميداً لتحصيل المنافع والمصالح المرجوة في الدين⁽²⁾.

2ـ الحاجة إلى هذا الأسلوب:

إن محاولة التغيير دفعة واحدة مخالف لسنة الله و مخالف لمنهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومنهج السلف الصالح، فها هو أمير المؤمنين "عمر بن عبد العزيز" لما قال ابنه "عبد الملك": "ما لك لا تنفذ الأمور، فوالله ما أبالي لو أن القدر غلت بي وبك في الحق" ، فقال: "لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين و حرمتها في الثالثة و إني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعون جملة و يكون من ذا فتنة"⁽³⁾.

علق "القرضاوي" على هذا قائلاً: "... يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة و تدرج مهتدياً بسنة الله تعالى في تحريم الخمر؛ فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة، و يمضي بهم إلى المنهج المنشود خطوة، خطوة...و هذا هو الفقه الصحيح"⁽⁴⁾.

ولذا؛ فإن الحاجة تشتد في مثل الوضع الراهن لمثل هذا الأسلوب، فكثير من أوضاع المسلمين الحالية، و في أبواب المعاملات خصوصاً، تجري على غير أحكام الشريعة في كثير منها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المواقف؛ الشاطبي: 2 / 326.

⁽²⁾ فقه التدين فهما وتزيل؛ عبد الحميد النجار: ص 150 .

⁽³⁾ المواقف؛ الشاطبي: 2 / 325, 326.

⁽⁴⁾ السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 307 .

⁽⁵⁾ الاجتهاد المقصادي؛ نور الدين الخادمي: ص 153 .

يقول "عبد الجيد النجار" بعد أن تكلم عن توغل الجاهلية في حياة المسلمين اليوم: "... هذا الوضع الذي تمكنت فيه أحكام الباطل في الكثير من نواحي الحياة، يحتاج إلى عمل تدريجي في إحلال الأحكام الشرعية محل الانحرافات السائدة" ⁽¹⁾.

ويؤكّد "القرضاوي" على أنه إذا أردنا أن نقيم مجتمعاً إسلامياً حقيقياً فلا يتحقق ذلك بحرة قلم أو في إصدار قرار من بيده الحل والعقد؛ إنما يتحقق بالإعداد والتربية والتقويم، والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وإيجاد البديل الشرعي للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة أزمنة، وذلك ما يسمى بالتدريج في تأصيل وتجذير الأحكام في المجتمع ⁽²⁾.

فيكون الترتيل إذاً جرعة، جرعة و مرحلة مرحلة، و كلما استأنست بقسط من الأحكام نزلت أخرى و هكذا ...⁽³⁾

-وكمثال على ذلك يقول "عبد الجيد النجار": "... كان يعمد مثلاً في المجال الاقتصادي فيبدأ بتطبيق بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنتاج و وسائله، ثم يصار منها إلى تطبيق أحكام أخرى متعلقة بتوزيع الثروة، و مسالكها، و هكذا حتى يتنظم هذا القطاع على أحكام الشرع بالدرج الذي تقتضيه طبيعة الأركان الاقتصادية و طبيعة علاقتها ببعضها ..." ⁽⁴⁾.

إذاً فالتدريج في الترتيل هو أن يكون الترتيل للأحكام وفق مراحل متتالية ومتکاملة، تراعي الأهم فالمهم وصولاً إلى الهدف المرسوم وفق خطة مضبوطة مسبقاً.

وهو أسلوب تشهد عليه نصوص الوحي وتصرفات الشارع الحكيم، والسنن الكونية، ذلك أن فيه مراعاة للنفس البشرية في قبولها للحق، ولما فيه من تمرس واكتساب للخبرة التي تساعد على الترتيل السليم لأحكام الشريعة.

وتتأكد أهمية هذا الأسلوب الحاجة إليه في عصرنا الحاضر؛ نظراً لأن كثيراً من الأحكام لا تجري على مقتضى الشريعة، مع إلف الناس لها وصعوبة تخليهم وانصرافهم عنها.

⁽¹⁾ فقه التدين فهما وترتيلها؛ عبد الجيد النجار: ص 150.

⁽²⁾ السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 306.

⁽³⁾ المواقف؛ الشاطبي: 2 / 326، وفقه التدين فقها وترتيلها؛ عبد الجيد: ص 151.

⁽⁴⁾ الرجع نفسه.

فيكون التدرج بمثابة مرحلة تمهدية لقبول الأحكام والاستعناس بها، ومن ثم إلتها والاستعداد لقبوها وتلقيها، ثم تطبيقها، وهو بيت القصيد والغاية السامية التي يهدف إليها الشرع من تشريع الأحكام. والله أعلم .

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها أسلوب التدرج في التنزيل

من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا الأسلوب، مبدأ مراعاة الأولويات، و مبدأ مراعاة الاستطاعة .

أولاً: مبدأ مراعاة الأولويات:

يتجلى هذا المبدأ في أسلوب التدرج فيما يلي:
أن التدرج يقتضي تعين الأولى في كل مرحلة والأهم، و لا شك أن التدرج تقتضي النظر في متدرجات الأمور، لأخذ الناس بالأول فالاول، فقضايا العقيدة وأصول الملة تأتي في المقام الأول، فهي إن لم تصح في العبد فلن يجدي فيه الصنيع الحسن والعمل الطيب⁽¹⁾.

يدل على ذلك حديث "معاذ بن جبل" ﷺ الذي قال فيه رسول الله ﷺ : ((إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) .
فتدرج ﷺ في دعوته و بدأ بالأهم فالمهم، منطلقا من العقيدة باعتبارها أساس قبول كل عمل صالح، بعدها يأتي تنزيل الأهم معأخذ الاعتبار إمكانية اختلاف الأولويات من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر ولذا لا بد من مراعاة الأولويات الفردية والاجتماعية عند محاولة التدرج في التنزيل .

(1) مفهوم الحكم في الدعوة: صالح بن عبد الله بن حميد. (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني ، قرص مضغوط) .ص 24 ، والاجتهاد المقصادي، نور الدين الخادمي: ص 153، 154.

ثانياً : مبدأ مراعاة الاستطاعة:

أ-المقصود به :

الاستطاعة لغة؛ الإطاعة والقدرة على الشيء، وقيل هي استفعال من الطاعة⁽¹⁾.

والاستطاعة كمصطلح؛ يتناوله الفقهاء خصوصا فيما يتعلق بالحج، يجعلونها شرطاً لوجوبه، وهم يستعملون (الاستطاعة و القدرة) للغرض نفسه⁽²⁾.
و تكلم عنها الأصوليون في مبحث التكليف بما لا يطاق⁽³⁾.

وقال "الشاطبي" (ت790هـ) : "ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا ..."⁽⁴⁾.

فالاستطاعة إذا؛ هي شرط للتکلیف بالاَحکام، و مراعاتها مبدأ لابد منه عند محاولة التنزيل خصوصا عند انتهاج أسلوب التدرج .

ب-مستنداتها وأهميتها:

تجده في نصوص الوحي الكثير من الأوامر مرتبطة بالاستطاعة :

- كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:16).

قال "الشنقيطي" (ت1393هـ)⁽⁵⁾ : "... يفهم منه أن التكليف في حدود الاستطاعة و يبينه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:286)، و قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة:286هـ)⁽⁶⁾.

- وقال تعالى: ﴿لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ﴾ (الأనفال:60)، وغيرها من الآيات...⁽⁷⁾

⁽¹⁾ الصحاح؛ الجوهري: 3 / 537 ، لسان العرب؛ ابن منظور : 8 / 240 - 242 .

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية؛ وزارة أوقاف الكويت: 3 / 330 .

⁽³⁾ الإحکام؛ الأمدي: 1 / 115 ، المواقفات؛ الشاطبي: 2/ 336 ، علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خالف: ص 151 .

⁽⁴⁾ المواقفات؛ الشاطبي: 2 / 336 .

⁽⁵⁾ هو محمد الأمين بن محمد المحترار بن عبد القادر الشنقيطي. ولد بشنقيط (موريتانيا) سنة 1325هـ . مفسر، ومدرس، درس بالمدينة المنورة والرياض . توفي سنة 1393هـ. انظر ترجمته؛ الأعلام؛ الزركلي: 45/6 .

⁽⁶⁾ تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي. (طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن. ط2: 345/1. (1980/1400

⁽⁷⁾ انظر على سبيل المثال ؛ آيات الكفاراة : (البقرة:196) ، (النساء:96) ، (المجادلة:4) .

وفي السنة أيضا تجد قوله ﷺ:

-((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)).

-((يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج))⁽¹⁾.

-((من رأى منكم منكرا فليغیره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع فقلبه و ذلك أضعف الإيمان))⁽²⁾.

-((صل قائما؛ فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب))⁽³⁾.

-((خذوا من الأعمال ما تطيقون))⁽⁴⁾ ، وغيرها من الأحاديث ...

ويعبرربط الأحكام الشرعية بالاستطاعة عن أهمية مراعاة هذا المبدأ الذي يدل على سماحة التشريع الإسلامي في مراعاته لحدود طاقة الإنسان ، فكيف على وفقها أحكامه⁽⁵⁾.

وقد يتصور أن مراعاة هذا المبدأ قد تؤدي إلى نوع من التملص أو التهرب من الأحكام والتفلت منها، ولكن الحقيقة خلاف ذلك إذ يقول "عمر عبيد حسنة": "... لقد أوقع هذا الفقه (فقه الاستطاعة) العمل الإسلامي بمحاذفات و إهدار طاقات، و تفويت ما يستطيع إلى ما لا يستطيع و أدى إلى الكثير من الإحباطات الكبيرة في مسيرة العمل " .⁽⁶⁾

فعلى الرغم من أن الشريعة تراعي في تكاليفها أقصى حدود الاستطاعة، فهي لا تسلم بمجرد الادعاء بعدم القدرة على أداء التكاليف الشرعية، وهو ما دلت عليه نصوص الوحي؛ وبذلك لا يبقى مبرر لمن يرى أن مراعاة الاستطاعة من شأنه أن يؤدي إلى تفلت و تهرب

⁽¹⁾ صحيح البخاري: كتاب: "النكاح"، باب: "من لم يستطع الباة فليصم" ، حديث رقم: 5066. من طريق ابن عباس . 355/3

⁽²⁾ صحيح مسلم: كتاب: "الإيمان" ، باب: "كون النهي عن المنكر من الإيمان" ، حديث رقم: 78(49). من طريق أبي سعيد . 69/1

⁽³⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الجمعة" ، باب: "إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب" ، حديث رقم: 1117. من طريق عمران بن حصين . 348/1.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: كتاب: "اللباس" ، باب: "الجلوس على الحصير و نحوه" ، حديث رقم: 5861. من طريق عائشة-رضي الله عنها-. 67/4

⁽⁵⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور: ص 319، 320 .

⁽⁶⁾ من فقه الاستطاعة؛ عمر عبيد حسنة : ص 10 .

وتحايل على الأحكام الشرعية؛ إذا ما روعي في الاستطاعة النصوص الشرعية، وفقه النبوة⁽¹⁾.

ج- الاستطاعة و التدرج في التنزيل:

ما التدرج في التنزيل إلا مراعاة للاستطاعة التي تتضمنها كل مرحل و التي تختلف من شخص لآخر و من عمل لآخر .

ففي الحديث مثلاً : ((من رأى منكم منكرا فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، و ذلك أضعف الإيمان)) .

ترى كيف تدرج النبي ﷺ نزو لا بمراعاة الاستطاعة، من الأهم إلى المهم، و هو الحد الأدنى للاستطاعة .

وفي حديث الذي جامع أمرأته و هو صائم؛ وفيه أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ” يا رسول الله هلكت ! ”، قال: ((مالك)) ، قال: ” وقعت على امرأتي وأنا صائم ”، فقال رسول الله ﷺ : ((هل تجد رقبة تعقها)) ، قال: ” لا ”، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)) ، قال: ” لا ”، فقال: ((فهل تجد إطعام ستين مسكينا)) ، قال: ” لا ”، فمكث النبي ﷺ ثم أتى بعرق فيها قمر، قال: ((أين السائل)) ، قال: ” أنا ”، قال: ((خذ هذا فتصدق به)) ، فقال الرجل: ” على أفقري مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيتي ”، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((أطعم أهلك))⁽²⁾ .

فقد تدرج النبي عليه الصلاة والسلام مع هذا الصحابي، ابتداء من أعلى شيء ، متنقلًا معه من مرتبة في الاستطاعة إلى التي دونها، حتى انتهى به الأمر إلى أن جعله المستفيد من الكفارة بعدهما كان يفترض أن يكون هو المخرج لها .

فإلاسلام يبدأ مع الإنسان من حيث هو و يتول عليه من الأحكام ما يتناسب مع استطاعته في كل حالة، ويظل يتدرج معه في الأحكام كلما تأهلت لذلك استطاعته⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ من فقه الاستطاعة؛ عمر عبيد حسنة : ص 10 ، في ظلال القرآن ، سيد قطب: 37/6 .

⁽²⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الصوم" ، باب: "إذا جامع في رمضان ... ، حديث رقم: 1936. من طريق أبي هريرة . 337/2

⁽¹⁾ الإحکام، ابن حزم: 273/1 ، ومن فقه الاستطاعة؛ عمر عبيد حسنة : ص 24 .

إذا؛ يقوم أسلوب التدرج في التنزيل على مبدأ مراعاة الأولويات بتعيين الأهم في كل مرحلة من مراحل التنزيل، وعلى مبدأ مراعاة الاستطاعة، والتي هي شرط في التكليف عموماً مع استناده إلى أدلة شرعية معتبرة، وما التدرج في التنزيل إلا مراعاة لاستطاعة التي تتضمنها كل مرحلة من مراحل التنزيل، والتي تختلف من شخص لآخر ومن حال لآخر . فيبدأ مع الإنسان من حيث هو وينزل عليه من الأحكام ما يتناسب وقدرته واستطاعته، وهكذا، بحسب ما ترقى إليه استطاعته .

الفرع الثالث: علاقة المقصاد بأسلوب التدرج

إن انتهاج منهج وأسلوب التدرج ينطوي على حكمة بالغة، ومقاصد جمة منها:

1-رفع الحرج:

يقول "عبد المجيد النجار": "وليس وجوه الحكمة في التدرج بخافية بل هي جلية ظاهرة، سواء في مبدأ نزول الدين أو في الأوضاع المشابهة التي قد تطرأ على المسلمين في كل زمان ومكان، و من تلك الوجوه رفع الحرج الذي يكون بالانتقال الفجائي من حال ، فإن للإلف و العادة تمكنا في النفس يصعب معه الانقلاب من حال إلى حال ما يصادها مرة واحدة، ويكون في انتزاعها شيئاً فشيئاً ما يسهل الخروج منها كلياً إلى وضع جديد " ⁽¹⁾ .

-ويقول "الشنقيطي" (ت1393هـ) : "... وقد قالت جماعة من أهل العلم أن الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع، إذا أراد أن يشرع أمراً شاقاً على النفس، كان تشريعاً على سبيل التدرج، لأن إلزامه بغتة في وقت واحد من غير تدرج فيه مشقة عظيمة على الذين كلفوا به " ⁽²⁾ .

-ويقول "ابن عاشور" (ت1393هـ) : "... ثم إن الله لم يهمل رحمته الناس حتى في حملهم على مصالحهم، فجاءهم في ذلك بالتدريج " ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ فقه التدين فهما وتتربيلا؛ عبد المجيد النجار: ص 150 .

⁽²⁾ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي. إشراف: بكر بن عبد الله بوزيد. (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1: 762/5) (1426هـ) .

⁽³⁾ التحرير والتنوير؛ ابن عاشور: 340/1 .

2- تحقيق المقصاد الأصلية:

والتدريج في التنزيل. مراجعة الأهم والأولى هو في حقيقته تدرج في تحقيق المقصاد وفق المقصاد، بمعنى أن في التدرج في التنزيل مراجعة لمقصد رفع الحرج عن المكلف، وفي البدء بالأهم والأولى مراجعة تحقيق المقصود الأول والأصلي ، وفي حديث "معاذ بن جبل" كان المقصود الأول هو تحقيق معنى العبودية والخضوع لله في شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدًا رسول الله ﷺ .

3- مراجعة قدرة المكلف:

يقول "ابن حزم" (ت456هـ) : "... ولكنَّه تعالى رفع عنا الحرج و رحمنا⁽¹⁾، فأمر على لسان نبيه ﷺ كما سمع، أن ما أمر به ﷺ فواجِب أن يُعْمَل به حيث انتهت القدرة، وأنه لا يسقط من ذلك إلا ما عجزت عنه القدرة" ⁽²⁾.
—وقال "الشاطبي" (ت790هـ) : "... فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات، وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على الحافظة، لأن الأعمال بالنيات، وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه ..."⁽³⁾.

إذًا؛ فتحقيق المصالح والمقصاد الشرعية يكون بحسب القدرة والاستطاعة والوسع، وهذا من رحمة الله بنا برفع الحرج عنا، بأن جعل التكليف في حدود القدرة وجعل الواجب علينا حيث انتهت بنا القدرة، وهذه الأمور كلها مقصاد شرعية قصدها الشارع، لا يوصل إلى تحقيقها إلا من وراء التدرج في التنزيل، وعدم انتهاء هذا الأسلوب يفوت هذه المقصاد والمصالح . والله أعلم .

⁽¹⁾ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير: 342/1 .

⁽²⁾ الإحکام ؛ ابن حزم: 1 / 273 .

⁽³⁾ الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 494 .

المطلب الثاني: دور المقصود في أسلوب الاستثناء والتأجيل

أسباب من خلال هذا لمطلب مفهوم الاستثناء والتأجيل ومبررات ومظاهر العمل بهما من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: المقصود بالأسلوبين، وغاية منهما

أولاً: المقصود بأسلوب الاستثناء والتأجيل :

1- المقصود بأسلوب الاستثناء:

أ- الاستثناء لغة؛ من ثني يعني عطف وطوى وحني، ويقال استثنى الشيء من شيء حاشيته⁽¹⁾.

ب- وفي الاصطلاح:

الاستثناء في اصطلاح الأصوليين يعرف باعتبارين؛ باعتبار ذاته، وباعتبار فعل المحتهد أي المستثنى.

بالاعتبار الأول:

عرفه "الغزالى" (ت 505هـ) بأنه: "قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول" ⁽²⁾.

وفيه احتراز عن التخصيص، وإن كان يوجد فيه هذا المعنى، واحترازا من أدلة المنفصلة التي تكون بالفعل والقرينة ودليل العقل.

والاحتراز بقوله ذو صيغ مخصوصة عن قوله رأيت المؤمنين ولم أر زيدا فإن العرب لا تسميه استثناء وإن أفاد ما يفيده قوله إلا زيد⁽³⁾.

بالاعتبار الثاني:

عرفه "الرازي" (ت 606هـ) بأنه: "إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا، أو ما أقيم مقامه" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ لسان العرب؛ ابن منظور: 14 / 115، 116.

⁽²⁾ المستصفى؛ الغزالى: 2/179، وانظر؛ الواضح؛ ابن عقيل: 3/460.

⁽³⁾ انظر الانتقاد الذي ذكره الآمدي على تعريف الغزالى؛ الإحکام؛ الآمدي: 2 / 491، 492.

والإخراج جنس للمخصصات ككل ، كالشرط، أو الصفة أو الغاية .

و ما أقيم مقامه كعدا وسوى وحاشا وخلافه .

وبتقدر الإشارة إلى أن النصوص التي تتضمن استثناء إنما أساسها مبدأ رفع الحرج، وإن اختللت في صيغها، وقد كان لها أثر كبير في سعة الفقه الإسلامي .

وفي ذلك يقول "ابن عبد السلام" (ت660هـ): "اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابستها مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء المفاسد في الدارين أو في إحداهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على المفاسد، كل ذلك رحمة بعباده و نظرا لهم ورفقا بهم" ⁽¹⁾.

معنى ذلك؛ أن الله تعالى عندما شرع لعباده الأحكام لتحصيل المصالح أو درء المفاسد، راعى ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة، كما راعى حالات الضرورة وحالات الأعذار فاستثناه لأجل تحقيق المصلحة الراجحة .

والاستثناء الذي ننظر فيه هنا، هو الاستثناء باعتباره أسلوبا من أساليب الت-tier، يتجاوز المعنى النظري إلى التطبيق الفعلي، وقد عرفه "عبد المجيد النجار" بأنه: "إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات في حين يطبق على سائر العينات الأخرى المشابهة لها" ⁽²⁾.

معنى ذلك أن تستثنى واقعة أو فرد من ذات النوع من تنزيل الحكم عليها؛ لما يحيط بها من ملابسات تؤدي إلى مفسدة إذا ما أجرينا عليها حكم نظائرها ⁽³⁾.

فكأن أسلوب الاستثناء؛ هو عملية إخراج لفرد أو حالة ما عن الأصل، بحيث لو لم يتم ذلك لوقعنا في حرج شديد أو أدى إلى مفسدة .

⁽⁴⁾ المحصول؛ الرازي: 27/3.

⁽¹⁾ قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 2 / 283 .

⁽²⁾ فقه التدين فهما وتنزيله؛ عبد المجيد النجار: ص 154 .

⁽³⁾ في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 77 ، 78 .

2-المقصود بأسلوب التأجيل

أ-التأجيل لغة: من الأجل وهو غاية الوقت، و التأجيل هو تحديد الأجل، والتأجيل؛ أيضا نقىض التعجيل⁽¹⁾.

ب-وفي الاصطلاح:

عرفه "عبد المجيد النجار" قائلا: " و المقصود بالتأجيل هو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين، وإسقاط العمل به في ذلك الظرف حتى يحين ظرف آخر مناسب يعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق"⁽²⁾.

فأسلوب التأجيل إذا، هو أن يكون وضع ما لا يمكن تزيل الحكم فيه لما يفضي إليه التزيل في ذلك الوضع من غياب للمصلحة أو المقصد من وراء تشريعه فيؤجل التأجيل على حين الظرف أو الوقت المناسب .

وعليه؛ فإنه عند القيام بتزيل الأحكام المجردة على محالها، قد نصادف حالتين:-
إما أن نجد أن تزيل الحكم قد لا تتوفر فيه الشروط التي تؤدي إلى تحقيق الغرض والحكمة من وراء تزيله على محله؛ فيؤجل تزيله في هذه الحالة إلى حين توفر الشروط التي تضمن تحقيق الحكمة والمقصد⁽³⁾.

-أو أن يؤدي تزيل الحكم المجرد على محله إلى مفسدة تنافي الغرض من تزيله، فحينئذ يستثنى هذا الحكم أو هذه الحالة من جملة الأحكام ، فيسقط الحكم، بينما يطبق على باقي الحالات⁽⁴⁾.

ثانياً الغاية من الأسلوبين:

1-طلب المصلحة ودرء المفسدة تلك المفسدة التي قد يكون منشؤها الجري على مقتضى القاعدة العامة وتزيلها عشوائياً أو آلياً، دون بحث للواقع وظروفه، و التبصر بما عسى أن

⁽¹⁾ لسان العرب، ابن منظور : 11 / 11 .

⁽²⁾ فقه التدين فهما وتزيلها؛ عبد المجيد النجار : ص 154 .

⁽³⁾ المرجع نفسه .

⁽⁴⁾ المناهج الأصولية؛ الدربي: ص 495 .

يسفر عنه ذلك التطبيق في ظل تلك الظروف والنتائج⁽¹⁾، ورفع العبء عن المكلف؛ بحيث لا يصطدم التكليف مع قدرة الإنسان .

2- تحقيق مقتضى الرحمة بالتكليف في الواقع ضمن الظروف المستجدة والأعذار الطارئة والأحوال الاستثنائية، لتلائم الأحكام التي حددتها الشريعة مراعاة لصالح الناس .

وكما قال "ابن عبد السلام" (ت660هـ) : "... كل ذلك رحمة بعباده، ونظرا لهم ورفقا بهم"⁽²⁾ .

3-بعد عن دواعي الهوى والاضطراب والاختلاف بوضع معايير، وضوابط للأحكام الشرعية دون أن يضيق المكلف ذرعا بها وينفر منها، أو يحاول تجاوزها ومخالفة نظامها، فيقع في الإثم و يصيبه الضرر .

4- و عن أسلوب الاستثناء يقول "الدربي" أن أسلوب الاستثناء: "...ما هو ضرب من التوفيق بين القاعدة النظرية العامة المجردة وبين مقتضى الحياة الواقعية يعتبر في الواقع خطة أو منهجا مستبصرا ...يعالج غلو التطبيق الآلي، وسوء نتائجه التي تجافي العدل والمصلحة الحقيقة"⁽³⁾ .

ولهذا؛ تزداد الحاجة في الوقت الراهن إلى انتهاج مثل هذين الأسلوبين خصوصا وأن الأمة تستعد للنهوض من جديد، والواقع مليء بالكثير من التناقضات، وتلتبس فيها الأمور بعضها بعض .

⁽¹⁾ المناهج الأصولية؛ الدربي: ص 495 ، وانظر أيضا؛ فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق؛ ناجي إبراهيم السويد؛ ص116.

⁽²⁾ قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 2 / 283 ، و انظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوني؛ ص 406 .

⁽³⁾ المناهج الأصولية، الدربي : ص 494 بتصرف .

الفرع الثاني: مبررات العمل بالأسلوبين

قد يبدو أن انتهاج هذين الأسلوبين من أجل تزيل الأحكام نوع من التحايل لحجر كثير من الأحكام أو الانسلاخ منها، ولكن قد يتبدد هذا التفكير إذا ما علمت المبررات؛ وإذا ما مورس بإخلاص ووعي⁽¹⁾، ومن هذه المبررات ما يلي:

أولاً: عدم تحقق المقصود الشرعي:

عدم تتحقق المقصود الشرعي عند محاولة التزيل للحكم المجرد، مبرر شرعى لانتهاج أسلوب الاستثناء أو التأجيل الذين من شأنهما أن يتحقق المقصود والغاية من وراء ذلك.

وقد كان هذا صنيع "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه، حين أجل تطبيق حكم السرقة عام الجماعة، وأجل حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم لما عز الإسلام، إذ أنه أدرك بنفاذ بصيرته أن إجراء حكم السرقة عام الجماعة لا يتحقق مقصده من التربية والردع بل ربما أفضى إلى حرج شديد، فأجل إجراءه.

كما أدرك أن صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، لا يتحقق مصلحته المقدرة، وهي استعمال القلوب لإعزاز الإسلام، فالإسلام قد انتصر وعز، فأجل إجراءه إلى حين تصنع الظروف وضعا آخر يحتاج فيه الإسلام إلى الإعزاز⁽²⁾.

ثانياً: المصلحة:

لاعتبارات مصلحية شرعية راجحة، كثيراً ما يستعان بأسلوب الاستثناء والتأجيل ويتجلى ذلك فيما يسمى "السياسة الشرعية".

فمثلاً؛ لم يوزع الخليفة "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه أراضي العراق المفتوحة على المجاهدين مراعاة لمصلحة الأمة والواقع الجديد الذي فرض نفسه؛ ذلك أنه باستغلال هذه الأرض ستكون أعظم مصدر للثروة الزراعية في الدولة الإسلامية، وفيه مصلحة للأرامل واليتامى

(1) فقه التدين فهما وتزيله: عبد الحميد النجار: ص 156.

(2) بداية المختهد؛ ابن رشد: ص 219. شرح صحيح مسلم؛ النووي: 148/11، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 94/33، فواح الرحموت، الأنصارى: 2/100، و فقه التدين فهما وتزيله، عبد الحميد النجار: ص 154، 155، والتأصيل الشرعي لفقه الواقع؛ محمد إبراهيم المنسىاني: ص 122-127، والاحتئاد بتحقيق المناظر؛ عبد الرحمن زايدى: ص 436.

والضعفاء ، وفيه أيضا حفظا لحقوق الأجيال الآتية حتى لا يجور عليهم الجيل الحاضر بما يتسع فيه من الإنفاق⁽¹⁾.

من ذلك أيضا تضمين الصناع، بضمان ما في أيديهم من أموال الناس إذا لم يقدموا بينة على ما هلك، وأنه إنما هلك بغير سبب منهم، ولذلك قال "علي" ﷺ: "لا يصلح الناس إلا ذلك"⁽²⁾، وكذلك منع عمر ﷺ التزوج من الكتابيات لاعتبارات تتعلق بالصلحة⁽³⁾.

ثالثا: الضرورة⁽⁵⁾:

الضرورة الشرعية سبب من أسباب التخفيف، وقد انبني عليها الكثير من الأحكام الفقهية، وشهدت لها الكثير من النصوص وأصول الشريعة .
من ذلك مثلا:

موقف عمر ﷺ من تطبيق حد السرقة في عام الرمادة؛ إذ أخذ بعين الاعتبار الضرورة التي ألحّت السارق وجعلته يسرق، فكانت تلك الضرورة مبررا للخليفة عمر ﷺ لإنقاف تنفيذ حد السرقة .

(1) الرد إلى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض؛ السيوطي: ص 183، التحرير والتنوير؛ ابن عاشور: 85/28، التأصيل الشرعي لفقه الواقع؛ محمد إبراهيم المنساوي: ص 121-119 ، السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 205 .

(2) السنن الكبير؛ البهقي: كتاب: "الإجارة"، باب: "ما جاء في تضمين الأجراء". 6/122 ، والمصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة. حديث رقم: 21051. تحقيق: كمال الحوت. (الرياض؛ مكتبة الرشد، ط 1: 1409/4). 360 . وفيه ضعف. انظر؛ الأم؛ الشافعى: 8/218، والتلخيص الحبیر، ابن حجر العسقلاني: كتاب: "الإجارة"، حديث رقم: 1288/3. 147 .

(3) الإعتصام: الشاطبي . (مصر؛ المكتبة التجارية الكبرى، د.ت) . 2/119، التأصيل الشرعي لفقه الواقع، محمد إبراهيم المنساوي: ص 143، وبداية المختهد؛ ابن رشد: ص 536 ، 535 ، التحرير والتنوير؛ ابن أمير الحاج : 414/2 .

(4) المناهج الأصولية؛ الدرني: ص 491 .

(5) الضرورة لغة؛ اسم لمصدر الاضطرار وأصله من الضر وهو الضيق، وقد اضطر إلى الشيء أي أجأه إليه. واصطلاحا؛ عرفت بتعريف متنوعة منها ما عرفها به "الرحيلي": "... هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أي أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عنده ارتکاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه، في غالب ظنه ضمن قيود الشرع "، لسان العرب؛ ابن منظور: 4/482. نظرية الضرورة الشرعية: وهبة الرحيلي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 5: 1418 . 68 ص. 1997)

ولذلك قرر العلماء قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، و هي من أعظم القواعد الدالة على سماحة التشريع الإسلامي و مرونته، فقد استفيد منها انقلاب الحرام حلالا في حالات استثنائية اضطرارية⁽¹⁾.

و يقول "القرضاوي": "... و هذه القاعدة أدلتها الكثيرة من نصوص الشرع في باب الأطعمة و غيره، وهي قاعدة مسلم بها مجمع عليها، وهذا من واقعية الشريعة الإسلامية التي لا تخلق بالإنسان في مثاليات حالمه ... بل تعترف بضغط الحياة و قهر الظروف وضعف الإنسان، وتلبس لكل حالة لبوسها" ⁽²⁾.

و عبر عنها الفقهاء بأساليب متنوعة ؛ "الضرورات تنقل المحظور إلى مباح" ، "الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها" ، و "حال الاضطرار مغتفرة في الشرع" ... فأفادت هذه العبارات أن الضرورة تنقل الأحكام الشرعية من المحظور إلى المباح، بل وقد تنقلها عن أصولها لتجعلها في حيز المغفوف عنه والذي لا مؤاخذة فيه ⁽³⁾.

ومراعاة أحوال المكلف عموما وما قد يصادفه من حالات الضرورة، وتكيف الأحكام وفقها ، من أهم خصائص التشريع الإسلامي، وفي ذلك يقول "ابن عبد السلام" (ت 660هـ) : "يتساوى المكلفوون في أسباب العرفان والاعتقاد في مسائل أصول الدين، ويتفاوتون في غيرهما لتفاوتهم في الصفات المقتضية لتفاوت التكاليف: كالعجز، ... والضرورة ... فإن الله تعالى شرع لكل من هؤلاء أحكاماً تناسب أوصافه وتليق بأحواله" ⁽⁴⁾.

إلا أنه لابد من التنبيه؛ إلى عدم الإفراط في استخدامها و مجاوزة الحد بها، إذ ليس ما يتصور أنه ضرورة هو كذلك حقاً تبيح له المحظور، ولذلك وضع لها العلماء ضوابط ⁽⁵⁾ :

(1) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: علي أحمد الندوبي. تقرير: عبد الله بن عبد العزيز عقيل. (بيروت؛ دار المعرفة، ط: 1999 / 1919). ص 136 ، 137 .

(2) السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 304 .

(3) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية؛ علي أحمد الندوبي: ص 138 .

(4) القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 182 ، 183 .

(5) نظرية الضرورة الشرعية؛ الزحيلي: ص 68 - 72 .

- 1-أن تكون قائمة لا منتظرة، فيحصل في الواقع خوف الهالك أو التلف، و ذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضرورات الخمس يجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر و الأذى .
- 2-أن يتعين على المضطرب مخالفة الأوامر و النواهي الشرعية و ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفه .
- 3-أن تكون ضرورة ملحة؛ بحيث يخشى تلف النفس و الأعضاء مثلا .
- 4-ألا يخالف المضطرب مبادئ الشريعة من حفظ حقوق الآخرين و تحقيق العدل.
- 5-أن يقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى أو القدر اللازم في رأي الجمهور. مع العلم أن الضرورات الشرعية ليست كلها فردية كما قد يتواهم، فللمجتمع ضروراته كما للفرد ضروراته، فهناك ضرورات اقتصادية، سياسية، عسكرية، واجتماعية لها أحكام استثنائية⁽¹⁾ .

و عليه؛ فإن الضرورة من شأنها أن تكون مبرراً للتأجيل تنزيل الحكم، كما فعل عمر رضي الله عنه في تأجيل إقامة حد السرقة عام الرماد، ومن شأنها أيضاً أن تكون مبرراً لاستثناء فرداً أو حالة ما من عموم الحكم أثناء التنزيل، كما في إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير و عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- في لبس الحرير لحكة أصابتهما⁽²⁾.

⁽¹⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 380 – 383 ، والسياسة الشرعية؛ القرضاوي : ص 304 .

⁽²⁾ ولفظه؛ عن أنس قال: ”رخص رسول الله أو رخص للزبير بن العوام و عبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما . صحيح مسلم: كتاب:”اللباس والزيينة“، باب:”إباحة لبس الحرير للرجل...“، حديث رقم: 25(2072). من طريق أنس رضي الله عنه 1646/3 .

الفرع الثالث: من مظاہر أسلوبین- الاستثناء و التأجیل-

لهذین الأسلوبین مظاہر متنوعة علی اعتبارهما، من ذلك :

أولاً: الرخص:

1-تعريفها :

أ-الرخص لغة؛ جمع رخصة، و هي بمعنى اللين، و الرخصة في الأمر خلاف التشديد . و أصل الرخصة السهولة، و مادة (ر خ ص) للسهولة و اللين، كقولهم شيء رخص بين الرخصة⁽¹⁾، و منه الرخص ضد الغلاء، و رخص له في الأمر، فترخص هو فيه إذا لم يستقص له فيه، فمال هو إلى ذلك .

ب-الرخص اصطلاحاً:

- عرفها "السرخسي" (ت490هـ) بأنها: " ما كان بناء على عذر يكون للعباد، و هو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم " ⁽²⁾ .
- و عرفها "الشاطي" (ت790هـ) بأنها : " ما شرع لعذر شاق من أصل كلي يقتضي المع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه " ⁽³⁾ .

و التعريفان متقاربان، و هما يشتراكان في أن الرخصة وقعت على خلاف الأمر الأول الذي هو العزيمة، و أن العزيمة باقية على حالها⁽⁴⁾ .

- وعرفها "عبد الوهاب خلاف" (ت1375هـ) بأنها : "ما يشرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل المحظر " ⁽⁵⁾ .

ففي هذه التعريفات بيان بأن الرخصة مظهر من مظاہر التخفيف، و أن معناها استباحة المحظور للعذر الشاق في أحوال خاصة، وهو بخلاف العزيمة التي هي الأصل.

⁽¹⁾ لسان العرب؛ ابن منظور: 7 / 40 ، والموافقات؛ الشاطي: 1 / 214 .

⁽²⁾ المحرر، السرخسي: 1 / 85 .

⁽³⁾ المموافقات، الشاطي : 1 / 209 ، و انظر؛ تعليق "عبد الله دراز" على ذلك .

⁽⁴⁾ الاجتهاد بتحقيق المناط؛ عبد الرحمن زايدى: ص 294 ، و انظر؛ ما ذكره الآمدي من تعريفات للرخصة و انتقاده لها ، الإحکام؛ الآمدي: 1 / 113 ، 114 .

⁽⁵⁾ علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف: ص 142 .

جـ-الرخص و أسلوب الاستثناء و التأجيل؛

- الشخص من أهم مظاهر الاستثناء، فهي استثناء من أصل عام وهو العزيمة .
فمثلاً:

حرّم الله تعالى أكل الميّة ثم استثنى من ذلك المضطّر فرّ خص له في أكلها فقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْسَنَةٍ غَيْرِ مُتَحَاجِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: 3).

وحرم لبس الحرير للرجال، ثم رخص رسول الله ﷺ للزبير و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبسه لحكة أصابعهما ، فاستثناهما من عموم التحرير .

و الأمثلة على ذلك كثيرة؛ كالقصر في السفر و الجمع بين الصالاتين ...⁽¹⁾

فلو أجريت الأحكام على ظاهرها، لأدى إلى حرج كبير، ومشقة شديدة، فلذلك كان لابد من انتهاج أسلوب الاستثناء، باستثناء ما يمكن أن يؤدي ترتيل الحكم عليه إلى حرج أو مفسدة أو مشقة مع إبقاء الحكم الأصلي على ما هو عليه .

-لكن؛ إذا كانت الرخص مظهراً من مظاهر الاستثناء، فهل يمكن أن تكون أيضاً من مظاهر التأجيل؟ .

وفي الحقيقة أن الرخص تجلّى أكثر في الاستثناء، أما التأجيل فإن الرخص كمظهر له يبدو من خلال ما قد يصادفنا من عذر يرخص لنا في تأجيل الحكم.

فمثلاً؛ في تأجيل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تطبيق حد السرقة عام الرمادة، فقد كان عذر الضرورة المتمثل في المخاعة مرخصا له لتأجيل تطبيق الحكم الذي ما كان له أن يؤجله لو لا هذا العذر بسبب غياب مناط الحكم وعلته⁽²⁾.

ثانياً: سد الذرائع :

1-تعريف سد الذريعة :

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين (سد ، الذرائع) ؟

*والسد لغة؛ إغلاق الخلل، و رد التلم⁽³⁾.

⁽¹⁾ المواقف؛ الشاطئي، 201 / 1 - 213.

⁽²⁾ مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 94/33، فواحة الرحموت، الأنصارى: 200/2.

⁽³⁾ لسان العرب؛ ابن منظور؛ 3 / 207.

* والذرائع لغة؛ جمع ذريعة وهي الوسيلة⁽¹⁾.

فتكون سد الذرائع لغة؛ إغلاق خلل الوسائل.

2-تعريف سد الذرائع اصطلاحا:

عرفها الأصوليون تعاريفات عديدة منها :

-ما ذكره "الباجي" (ت474هـ) : " هي المسألة التي ظاهرها الإباحة و يتوصل بها إلى فعل محظور " ⁽²⁾.

-و ذكر "الشاطبي" (ت790هـ) قاعدة "سد الذرائع" فقال: " فإنه منع الجائز لغلا يتوصل به إلى المنوع " ⁽³⁾.

ومن القواعد الفقهية التي تشهد لهذه القاعدة "كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور"؛ وتنبع هذه القاعدة من مبدأ سد الذرائع، و منطلق درء المفاسد في التشريع الحكيم ، و هي عكس القاعدة المشهورة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، و من المعلوم أن الوسيلة لها حكم المقصid إذا كانت مؤدية إليه، أما إذا كانت مفضية إليه، أما إذا كانت مفضية إلى محظور أو فساد فهي ممنوعة و باطلة⁽⁴⁾.

وفي هذا يقول "ابن عبد السلام" (ت660هـ) : "...وكذلك ما نهى عنه من المصالح المستلزمة للمفاسد، لم ينه عنه لكونها مصلحة؛ بل لما يستلزمها من تلك المفاسد..." ⁽⁵⁾.

وقال "ابن القيم" (ت751هـ) : " لما كانت المقصاد لا يتوصل إليها إلا بأسباب و طرق تفضي إليها، كانت طرقها و أساليبها تابعة لها معتبرة بها " ⁽⁶⁾.

و يشهد لهذه القاعدة من الشرع نصوص عديدة منها:

⁽¹⁾ لسان العرب؛ ابن منظور : 8 / 93 .

⁽²⁾ إحكام الفصول؛ الباجي: 2 / 690 .

⁽³⁾ المواقف؛ الشاطبي: 3 / 179 .

⁽⁴⁾ القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلةها مهمتها تطبيقها : علي أحمد الندوی . قدم لها مصطفى الزرقا . (دمشق ، دار القلم ، ط5: 1420 / 2000) . ص 106 .

⁽⁵⁾ القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 193 .

⁽⁶⁾ إعلام الموقعين؛ ابن القيم: 3 / 102 .

- كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: 108)؛ فنهاهم عن سب آهتهم سدا لذرية سب المشركين لله عدوا و جهلا .

- و قال الرسول ﷺ : ((من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه))، قيل: "يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟" ، قال: ((بسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه وأمه))⁽¹⁾ ؛ فلما كان يؤول الفعل إلى سب الوالدين نهي عنه⁽²⁾ .

و قد ذكر "ابن القيم" (ت 751هـ) في "إعلام الموقعين" نحو تسعه و تسعين وجهها⁽³⁾ .

و العمل بقاعدة "سد الذرائع" عند أغلب المذاهب ، إلا أنه اشتهر العمل بها عن مالك(ت 179هـ) وأصحابه، وهو وإن خالفه الآخرون تصديقاً إلا أنهم عملوا بها في أكثر فروعهم تفصيلا⁽⁴⁾ .

قال "الشاطبي" (ت 790هـ) : "... فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الحملة وإنما الخلاف في أمر خاص" ⁽⁵⁾ .

قال "عبد الله دراز" في تعليقه: " هو في الحقيقة اختلاف في المناطق الذي يتحقق فيه التذرع، و هو تحقيق المناطق في الأنواع " ⁽⁶⁾ .

حتى إن "ابن القيم" (ت 751هـ) قال: " و باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونفي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنفي نوعان: أحدهما ما يكون النفي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون إلى المفسدة، فصار سد الذرائع إلى الحرام أحد أرباع الدين" ⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ صحيح البخاري: كتاب: "الأدب" ، باب: "لا يسب الرجل والديه" ، حديث رقم: 5973 . من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ^{رض} . 86/4

⁽²⁾ فتح الباري؛ ابن حجر العسقلاني: 10/404 وما بعدها، وانظر؛ المواقفات؛ الشاطبي: 3/180، 3/208، 3/211.

⁽³⁾ إعلام الموقعين ، ابن القيم : 3 / 103 – 119 .

⁽⁴⁾ البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 382 .

⁽⁵⁾ المواقفات؛ الشاطبي: 4/436، وانظر؛ 3/212، 3/225، 3/227، 3/228 .

⁽⁶⁾ هامش المواقفات، عبد الله دراز : 4 / 436 .

⁽⁷⁾ إعلام الموقعين، ابن القيم: 3 / 119 . انظر؛ تفصيلاً عن سد الذرائع في: الفروق؛ القرافي: 4/450 . البحر المحيط، الزركشي: 4/382 – 385 ، ومقدمة الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 365 – 370، ومقدمة الشريعة = الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي: ص 574 – 584 ، ونظرية التقرير والتغليب؛ الريسيوني: ص 378 – 394 .

3_ سد الذرائع وأسلوب الاستثناء والتأجيل:

تتوضح العلاقة بينهما من خلال المثالين الآتيين :

الأول:

الطلاق البائن في مرض الموت؛ لا يمنع توريث المبتوة، فالقاعدة العامة أنه إذا انتفى سبب الزوجية بالطلاق البائن، فلا توارث بين الزوجين ، لكن عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم حكما بتوريث المطلقة بائنا في مرض الموت استثناء من هذه القاعدة، فرغم أن الأصل في الطلاق الجواز إلا أنه اخذ ذريعة لغرض غير مشروع، لهذا رجحا استثناء هذه المسألة من القاعدة العامة وحكما بتوريث صونا للحق و العدل⁽¹⁾ .

الثاني:

منع الخليفة عمر بن الخطاب عليه السلام التزوج بالكتابيات إبان فتح بلاد فارس؛ فقد أوقف تنزيل هذا الحكم، لأن المصلحة في تلك الأيام تقتضي ذلك خشية الفتنة بين المسلمين لإعراض المسلمين عن التزوج منهم، ثم بعد ذلك عاد إجراء الحكم الأصلي⁽²⁾.
ولهذا يقول "الدربي": "... هذا ويمكن القول بأن التزوج بالأجنبيات الكتابيات يجب أن يوقف، ويمنع في عصرنا الحاضر بالنسبة لرجال السلك السياسي والعسكري على الخصوص خشية تسرب أسرار الدولة ..." .

وعليه؛ فإن سد الذرائع، كما تمثل مظهاهرا من مظاهير الاستثناء فهي أيضا تمثل مظهاهرا من مظاهير التأجيل .

وينبغي رغم ذلك عدم اعتباره فتصبح كأنها هي الأصل؛ يقول "عمر عبيد حسنة" في ذلك: "...إذا لم ندرك أبعاده بشكل صحيح و تحسين تطبيقه بالأقدار الموزونة والمدروسة، سوف يحول إلى لون من التستر على الحال والركود ومحاصرة الحراك، وقتل روح التجديد ... وسوف يقود إلى فقه الذرائع و المسوغات، فيسود فقه المخارج ويعيب فقه المقصود والأهداف" .⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المنهج الأصولية ؛ الدربي: ص 489 ، وانظر؛ إعلام الموقعين ، ابن القيم: 3 / 108 .

⁽²⁾ تفسير القرآن العظيم؛ ابن كثير : 1، 257/258 .

⁽³⁾ المنهج الأصولية ، الدربي: ص 35 ، والإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة: المودودي. ترجمة: خليل أحمد الحامدي . (الكويت، دار القلم، ط4: 1400/1980) . ص110-120 .

⁽⁴⁾ من فقه الاستطاعة، عمر عبيد حسنة: ص 76، 77 .

ثالثاً: الاستحسان :

1- التعريف به :

*الاستحسان لغة؛ من الحسن و هو ضد القبح⁽¹⁾، والاستحسان وجود الشيء حسنا، يقال استحسنت كذا، أي اعتقدته حسنا على ضد الاستقباح⁽²⁾.

*أما اصطلاحا؛ فعرفه الأصوليون تعرifات عده منها :

- فعرفه "الكرخي" (ت340هـ) بأنه : "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول" ⁽³⁾.

- و قال "الشاطبي" (ت790هـ) : "و هي في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، و مقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس" ⁽⁴⁾.

- و عرفه "عبد الوهاب خلاف" (ت1375هـ) : "هو عدول الجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول" ⁽⁵⁾.

ويستند الاستحسان في بعض أنواعه إلى النص؛ فيخرج عن مقتضى القياس للمصلحة التي يعينها النص، مثاله السلم المستثنى من عموم النهي عن بيع ما ليس حاضرا.

أو إلى الإجماع؛ كعقد الإستصناع، أو إلى الضرورة؛ كالحكم بطهارة الآبار و الحياض بعدما تنجست ، أو إلى العرف، وإلى المصلحة...⁽⁷⁾

⁽¹⁾ لسان العرب؛ ابن منظور: 13 / 114 .

⁽²⁾ المحرر ، السرخسي: 2 / 148 .

⁽³⁾ نقلًا عن نفائس الأصول؛ القرافي : 4 / 664 ، وانظر؛ الإحکام؛ الآمدي : 4 / 392 .

⁽⁴⁾ الموقفات؛ الشاطبي: 4 / 440 .

⁽⁵⁾ علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف : ص 88 .

⁽⁶⁾ انظر؛ تفصيلاً أكثر: المحرر ، السرخسي: 2 / 148-153 ، والإحکام، الآمدي: 4 / 390-394 ، والبحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 386 ، و إرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 211 ، و شرح العضد؛ الإيجي: ص 372 ، 373 .

⁽⁷⁾ المحرر، السرخسي: 2 / 150-153 ، والإحکام؛ الآمدي: 4 / 390-394 ، والبحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 386 ، و إرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 211 ، و شرح العضد؛ الإيجي: ص 372 ، 373 ، علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف: ص 89 - 91 ، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوني: ص 563-567 .

وقد اختلفوا في هذا الاستحسان هذه، فما أصوات أئمـةـ الـعـلـمـاءـ،ـ فـقـالـ بـهـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ،ـ وـأـنـكـرـهـ الـبـاقـونـ،ـ حـتـىـ أـنـ الشـافـعـيـ اـعـتـبـرـهـ تـلـذـذـ وـإـتـبـاعـ لـلـهـوـيـ،ـ فـقـالـ:ـ ”ـإـنـماـ الـاسـتـحـسـانـ تـلـذـذـ“ـ⁽¹⁾ـ.

قال "الشاطبي" (ت 790هـ): "... فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيـهـ،ـ وإنـماـ رـجـعـ إـلـىـ ماـ عـلـمـ مـنـ قـصـدـ الشـارـعـ فـيـ الجـمـلـةـ فـيـ أـمـثـالـ تـلـذـذـ وـإـتـبـاعـ لـلـهـوـيـ،ـ كـالـمـسـائـلـ الـيـقـضـيـ بـهـ الـقـيـاسـ فـيـهاـ أـمـرـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ يـؤـديـ إـلـىـ فـوـتـ مـصـلـحـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ أوـ جـلـبـ مـفـسـدـةـ كـذـلـكـ“ـ⁽²⁾ـ.

ولكن يقال إن الذين لم يأخذوا بمسماه فقد عملوا به بسميات أخرى .
 فهو ليس تشريعا بالهوى وإنما هو عدول بدليل، ولذلك أكد "الباجي" (ت 474هـ) أن الاستحسان من غير دليل لا يحتاج به⁽³⁾ .

2- الاستحسان وأسلوب الاستثناء :

الاستحسان هو أهم مظاهر الاستثناء، ومن أهم شواهدـهـ،ـ إذـ هـوـ اـسـتـثـنـاءـ لـأـحـکـامـ جـزـئـيـةـ منـ قـوـاـدـ عـامـةـ وـمـبـادـئـ كـلـيـةـ،ـ لـمـ قـدـ يـفـضـيـ إـلـيـهـ مـنـ تـفـوـيـتـ مـصـلـحـةـ أوـ جـلـبـ مـفـسـدـةـ .ـ فـعـدـ الـإـسـتـصـنـاعـ مـثـلاـ؛ـ وـ الـذـيـ هـوـ طـلـبـ الـمـشـتـرـيـ مـنـ الـبـائـعـ أـنـ يـصـنـعـ لـهـ شـيـئـاـ مـاـ عـلـىـ صـفـةـ مـعـيـنةـ،ـ فـقـدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ إـجـازـتـهـ مـعـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ قـاعـدـةـ عـدـمـ جـواـزـ بـيعـ المـعـدـومــ لـحـاجـةـ النـاسـ لـمـثـلـ هـذـاـ التـعـامـلـ“ـ⁽⁴⁾ـ.

فـهـذـهـ التـفـاتـةـ إـلـىـ الضـرـرـ الـذـيـ سـيـلـحـقـ بـأـرـبـابـ السـلـعـ حـيـثـ يـدـعـيـ الصـنـاعـ هـلـاكـهـ مـنـ غـيرـ بـيـنـةـ أوـ دـلـيلـ فـيـؤـولـ ذـلـكـ إـلـىـ ضـيـاعـ الـأـمـوـالـ وـ فـيـ ذـلـكـ مـخـالـفـةـ لـأـحـدـىـ الـقـوـاـدـعـ الـشـرـعـيـةـ“ـ⁽⁵⁾ـ.

⁽¹⁾ الرسالة؛ الشافعي ص 368 ، وانظر؛ الإحکام، الآمدي: 4 / 390 ، و إحکام الفصول؛ الباجي: 2 / 693 ، و شرح العضد ، الإيجي : ص 372 .

⁽²⁾ المواقف؛ الشاطبي: 4 / 440 .

⁽³⁾ إحکام الفصول؛ الباجي : 2 / 693 .

⁽⁴⁾ المحرر؛ السرخسي: 2/ 150 ، والمناهج الأصولية؛ الدربي: ص 493 ، والاجتهاد بتحقيق المناط، عبد الرحمن زايد: ص 343 .

⁽⁵⁾ قواعد المقصود عند الإمام الشاطبي؛ الكيلاني : ص 109 .

الفرع الرابع: علاقة المقاصد بأسلوب الاستثناء والتأجيل

تتجلى علاقة المقاصد بالأسلوبين في العناصر التالية⁽¹⁾:

أولاً:

أن الهدف منها طلب المصلحة ودرء المفسدة ورفع العبء عن المكلف؛ بحيث لا يصطدم التكليف مع مصالحه، تحقيقاً لمقتضى الرحمة بالتكليف في الواقع، ضمن الظروف المستجدة والأعذار الطارئة والأحوال الاستثنائية، لتلائم الأحكام التي حددتها الشريعة مراعاة لمصالح الناس.

ثانياً:

أن عدم تحقيق الحكم المجرد لمقصده أثناء محاولة التزيل مبرر لانتهاج أحد الأسلوبين (الاستثناء أو التأجيل).

و كذلك الحال في النظر إلى المصلحة المشروعة، وفي النظر إلى حالات الضرورة، وفي ذلك مراعاة لمقصد تحقيق المصالح أو جلب المصالح، ومراعاة لمقصد التخفيف ورفع الحرج للمشقة الشديد، وإن كان في ذلك استثناء أو تأجيل لتزيل الحكم دفعاً للضرر والأذى وتحقيقاً للمصالح.

ثالثاً:

الشخص إضافة إلى كونها مظهر من مظاهر الاستثناء و حتى التأجيل، هي في الأصل مظهر من مظاهر رفع الحرج، و ذلك بتشرعير أحكام تراعي الأحوال التي تقع فيها مشقة غير معتمدة.

رابعاً:

- أن قاعدة "سد الذرائع" المعترضة من مظاهر أسلوب الاستثناء والتأجيل، هي في حقيقتها مقصد شرعي، وفي هذا يقول "اليوني": "سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره و مراعاته"⁽²⁾.

- كما أن "سد الذرائع" ينبغي على مبدأ النظر في المآلات، وهو أصل معتبر مقصود شرعاً⁽³⁾.

⁽¹⁾ المواقف؛ الشاطبي: 1/214، و انظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،اليوني: ص 403، 404.

⁽²⁾ المرجع السابق : ص 577 .

⁽³⁾ المواقف ، الشاطبي: 4 / 431 ، 434 / 3 ، 436 / 3

ـ ففي "سد الذرائع" توثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ ذلك لأنه يمنع الافتئات على مقاصد الشريعة عن طريق غير مباشر، و ذلك باتخاذ وسيلة مشروعة في الظاهر لتحقيق غرض غير مشروع، وبإفضائها بذاتها إلى مآل ممنوع في ظروف معينة ولو لم يتتوفر الباعث على ذلك⁽¹⁾.

فهو توثيق لأصل المصلحة خشية "أن يفضي تطبيق حكمه المشروع إلى تحقيق غرض غير مشروع في بعض الظروف، أو يتخذ ذريعة إلى ذلك"⁽²⁾.

قال "ابن القيم" (ت751هـ) : "... فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها، ويمنع منها تحقيقاً لتربيمه وتشبيتاً له و منعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك نقضاً للتربيم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى و علمه يأبى ذلك كل الإباء"⁽³⁾.

ثم قال : "... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟، و من تأمل مصادرها و مواردها علم أن الله تعالى و رسوله سد الذرائع المفضية إلى الحرام بأن حرمها و نهى عنها"⁽⁴⁾.

خامساً:

من خلال الاستحسان باعتباره أهم مظهر للاستثناء، و هو من حيث أنه ترك للقياس فلتتحقق مقصود من مقاصد الشريعة، ولذلك قال "السرخسي" (ت490هـ) : "... تركناه للضرورة الموجبة إلى ذلك لعامة الناس، فإن الحرج مدفوع بالنص، و في موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر؛ المناهج الأصولية؛ الدررية؛ ص 487 ، و مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، البوبي؛ ص 579.

⁽²⁾ المناهج الأصولية ، الدررية: ص 35 .

⁽³⁾ إعلام الموقعين؛ ابن القيم: 3 / 103 .

⁽⁴⁾ المصدر نفسه .

⁽⁵⁾ الحرر، السرخسي : 2/ 150 .

قال عبد الجيد النجار : "... الاستحسان هو حجب لإجراء الحكم على بعض الموضع منعاً لحرج ينشأ عن ذلك الإجراء إذا وقع حسب التقين المجرد" ⁽¹⁾.

وقال "اليبي": "إن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة، فإنه بهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة؛ لأن الاستثناء ما جاء إلا لدفع الحرج الذي هو من أهم مقاصد الشريعة أو لتحقيق مصلحة مقصودة شرعاً ودفع مفسدة مقصود دفعها شرعاً" ⁽²⁾.

ولهذا قال "ابن رشد" (ت595هـ) ⁽³⁾: "و معنى الاستحسان في أكثر أحواله هو الالتفات إلى المصلحة و العدل" ⁽⁴⁾.

و ذلك إذا أفضى التزيل على جزئية من جزئيات النظرية العامة إلى مفسدة لا تتفق مع أصل العدل و المصلحة الذي قامت عليه الشريعة ⁽⁵⁾.

-أيضاً فقاعدة الاستحسان كقاعدة سد الذرائع تبني على مبدأ النظر في الملايات الذي هو معتبر مقصود شرعاً ، فقال "الشاطبي" (ت790هـ) : "... وما يبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان" ⁽⁶⁾ ؛ ويقصد بالأصل النظر في الملايات .

قال "اليبي": "وجه دخول الاستحسان تحت قاعدة الملايات، أن التزام الدليل العام أو القاعدة العامة يؤدي إلى الحرج و يقول إليه ، و الاستحسان ترك الدليل العام نظراً إلى مآله واعتباراً به ، فرجع الاستحسان في حقيقته و جوهره إلى مقاصد الشريعة" ⁽⁷⁾.
ومن خلال هذه الوجوه تتجلى علاقة المقاصد بأسلوبي الاستثناء والتأجيل .

(1) فقه التدين فهما و تزيرلا؛ عبد الجيد النجار: ص 155 .

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، اليبي: ص 567 ، و انظر تفصيلاً أكثر؛ ص 568 - 570 .

(3) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيظ، أبو الوليد . ولد و نشأ بقرطبة سنة 520هـ . عالم مشارك في الفقه و الطب و العلم الرياضية . امتحن بالنفي و إحراق كتبه . من تصانيفه؛ الحيوان، و مختصر المستصفى . توفي بمراكش سنة 595هـ . انظر ترجمته؛ الديجاج المذهب؛ ابن فرحون: ص 357، و شجرة

النور الزكية، ابن مخلوف: ص 212 ، و معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله: 1 / 77 .

(4) بداية المحتهد؛ ابن رشد: ص 500 .

(5) المناهج الأصولية؛ الدررية: ص 496 .

(6) المواقف؛ الشاطبي: 4 / 439 .

(7) مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليبي: ص 571 .

نتيجة المطلب:

أسلوب الاستثناء في التزيل بما هو عملية إحراج لفرد أو حالة عن الأصل، فلا يتل الحكم عليها لما يفضي إليه التزيل من مفسدة أو من وقوع في الحرج .
وأسلوب التأجيل؛ والذي هو إلغاء تزيل الحكم إلى حين وقت مناسب؛ توفر فيه مقومات معينة تجعل من تزيل الحكم على محله محققاً لأغراضه ومقصاده .
فإن انتهاج هذين الأسلوبين عند محاولة التزيل من شأنه أن يحقق المصلحة التي قد تختلف عند محاولة التزيل الآلي للأحكام .
وفي ظل تشعب أمور الحياة وكثرة الحوادث والمستجدات، تزداد أهمية الأسلوبين وال الحاجة إليهما لما يتحققانه من موافقة بين ظروف المكلف وأحواله الاستثنائية، برفع الحرج عنه، وبين تحقيق مقاصد الشارع في تزيل الحكم الشرعية في الوقت ذاته .

الخاتمة

من خلال دراسة فصول ومباحث هذه المذكرة المتواضعة حظيت بالوقوف على نتائج فيما يتعلق بأثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية سواء من جهة الفقه أم من جهة التتريل على الواقع العملي .

وأحسب أن هذه النتائج من شأنها أن تكون مفيدة لي وللقارئ، إذ من شأنها أن تصحح الفكر وتنوره .

ومن هذه النتائج ما يلي :

1-أن حجية السنة النبوية تبرز من خلال الحاجة إليها لفهم نصوص الكتاب ذاته وتتريل ما جاء به، وأن كل ما صدر عن النبي ﷺ يعتبر تشريعا إلا ما دل دليل على خلاف ذلك .

2-أن المقاصد لا تقتصر على الضرورات فحسب؛ بل تتعدى ذلك إلى الجانب الأخلاقي مجسدا في التحسينيات ومكملا للضروريات .

3-أن المقاصد لطالما كان لها ارتباط بالتجديد .

4-أن العلماء قد جعلوا المقاصد معيارا ومحكما لقبول بعض الأحاديث أو ردها خصوصا فيما يتعلق بالمتن إذا جاء معارضا لمقصد الشارع .

5-أن للمقاصد دورا في تفسير النصوص وتأويلها وتعليقها؛ فهي تعتبر روح الألفاظ والمباني؛ فما وجدت ألفاظ النصوص إلا لفهم معاناتها، وإعمال المقاصد خير سبيل لاستدرار خبايا النصوص ومعاناتها وحكمها المرادة .

الخاتمة

- 6- أن التعارض بين نصوص السنة تعارض ظاهري لا حقيقي، مما يكسبنا قناعة بضرورة دفعه، وأن فك هذا التعارض يعتمد في كثير من الأحيان على المقاصد؛ وعليه لا غنى عن المقاصد في دفع التعارض بين نصوص السنة وإلا ضربنا السنة بعضها ببعض.
- 7- أن دور المقاصد في الترجيح يتجلّى في اعتبارها كدليل للترجح من خلال ارتباطها ببعض القواعد الأصولية الخاصة بالترجح، أو باعتبارها كقرينة يستأنس بها في ذلك؛ فكثيراً ما يكون أحد المقاصد بعين الاعتبار مرجحاً لحكم دون حكم.
- 8- أن ترتيل السنة هو في حد ذاته ترتيل للشريعة؛ لما تمثله السنة من جانب عملي تطبيقي لكل ما جاء به الإسلام .
- 9- أن إعمال المقاصد ضرورة حتمية لفهم التشريع التنظيري ، وأي محاولة لاستبعاد المقاصد أو الإفراط في استعمالها من شأنه أن يولّد مفاهيم قارة ومشوهة يأبها روح التشريع .
- 10- أن التدرج والاستثناء والتأجيل، في الحقيقة مظهر من مظاهر إعمال المقاصد ومراعاتها لضمان الترتيل الإيجابي لنصوص السنة .
- 11- أن تفعيل وترتيل السنة وحتى آثار هذا الترتيل لا يتم ولا تلمس فعاليته وتأثيره إلا من خلال قراءة الجانب النظري بمفاتيح خاصة لحل مغاليق التشريع التنظيري ، فلا يمكن الاستغناء عن فقه الواقع وتفهمه ؛ لأن هذا تبع لما جاء به التنظير ، ومنه يمكن القول أنه لا قيمة لتنظير بلا تفعيل ولا يلمس ترتيل إلا إذا انطلق من منطلقات وملابسات التنظير ؛ فالعلاقة بينهما علاقة تكامل ، ولكن الذي أبرز هذه العلاقة

الخاتمة

التكاملية هو التنمير على المقاصد والأهداف و الحكم السامية التي انطوى عنها التشريع .

12- أنه كما أن للمقاصد ارتباط بالقواعد الأصولية؛ فإن لها ارتباطا بالقواعد الفقهية، أو بالأحرى فإن القواعد الفقهية روعي في بنائها وصياغتها وتطبيقاتها مقاصد الشريعة.

13- أنه لا ينبغي التقليد في فقه السنة، ولا حتى في التتريل؛ ذلك أن فقه الشرع والسنة خصوصا وتطبيقه يعتمد على دراسة الملابسات والظروف والأحوال المترنة بالحادثة أو الواقعة لضمان التتريل السليم .

وأخيرا يمكن تقديم بعض التوصيات :

- (1) تكثيف الجهود في الكشف عن المقاصد المضمنة في السنة النبوية .
- (2) محاولة السعي لتجديد البحث المقاصدي.
- (3) ضرورة الفقه العلمي الدقيق للواقع، وتحمئة مختلف الوسائل والآليات المستلزمة لذلك .

وبهذا تتم هذه المذكرة؛ فما كان من تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، و ما كان من صواب فمن الله وحده لا شريك له .

وفي ختام هذا؛ أسأل الله تعالى أن يجعل جهدي خالصا لوجهه، وأن ينفع بما جاء فيها . آمين .

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخاتمة

فہس الائچیات

حسب قنیب السور والآيات

رقم الصفحة

سورة البقرة :

- (1) آية 21 : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ 187.....

(2) آية 179: ﴿وَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيْوَةٌ يَأْتُونِي إِلَيْنِي لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ 187.....

(3) آية 185: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ 43.....

(4) آية 205: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ 58.....

(5) آية 217: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسِاجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ 193.....

(6) آية 219: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ 193.....

(7) آية 222: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاقْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَةِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ 73.....

(8) آية 232: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنِكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَآتَيْوْمَ الْأَخْرِ ذَلِكُمْ أَزْكَنِ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ 176.....

(9) آية 233: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ 84.....

(10) آية 275: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ 105.....

فہس الایات

- آية 278: ﴿ وَذَرُوا مَا يَقِنَّ مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (11)

آية 286: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (12)

آية 286: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (13)

سورة آل عمران :

سورة النساء :

- آية 23 : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ ﴾ 110 (16)

آية 28 : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ صَعِيفًا ﴾ 43 (17)

آية 48 : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ ﴾ 207 (18)

آية 59 : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ 15 (19)

آية 80 : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ 15 (20)

آية 113 : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ (21)

سورة المائدة:

- آية 3 : ﴿فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْسَةٍ غَيْرِ مُتَجَاهِفٍ لَا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (23)

آية 3 : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ كُلُّ أَلْسُنَمُ دِينًا﴾ (24)

فہس الائیات

- آية 44: ﴿ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ ﴾ (25) 176.....

آية 48: ﴿ لِكُلِّٰ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ (26) 159.....

آية 67: ﴿ يَتَأَبَّلُ الْرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِينَ ﴾ (27) 16.....

آية 90: ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (28) 44.....

سورة الأنعام :

- آية 108: ﴿وَلَا تَسْعُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ 187..... (29)

سورة الأعراف :

- (30) آية 158: ﴿فَإِنْمَّا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَنْذَلَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا مُّبَارَكًا بِاللَّهِ وَكَلَمَّتِهِۚ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ١٥٨

14.....

(31) آية 157: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَسُجْنُ لَهُمُ الظَّبَابُ وَسُخْرَةُ عَلَيْهِمُ الْحَبَّابُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ﴾ ١٥٧

19.....

سورة الأنفال :

- آية 60: ﴿لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ 219 (32)

سورة التوبه :

سورة هود :

فهـس الآيات

آية 85: «وَيَقُولُ أَوْفُوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا» (34)

171.....
في الأرض مفسدين ﴿٤٥﴾

سورة يوسف :

آية 82: «وَسَلِّلُ الْقَرَيْةَ» (35) 109.....

سورة النحل :

آية 44: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» (36) 16.....

آية 90: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِنٌ» (37) 58.....

سورة الإسراء :

آية 23: «فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفِي وَلَا تَهْرِهِمَا» (38) 108.....

سورة الأنبياء :

آية 107: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾» (39) 55.....

سورة الحج :

آية 78: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (40) 43.....

سورة النور :

آية 35: «نُورٌ عَلَى نُورٍ» (41) 203.....

آية 62: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَىٰ أَمْرِ

14.....
جامع لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَغْذِنُوهُ» (42)

سورة الفرقان :

آية 32: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ

215.....
بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَنَنَهُ تَرْتِيلًا ﴿٢٦﴾

سورة الأحزاب :

آية 34: ﴿ وَادْكُرْنَا مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةُ إِنَّ اللَّهَ كَارَ لَطِيفًا ﴾ (44)

16..... ﴿ حَبِيرًا ﴾

آية 36: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ﴾ (45)

15..... ﴿ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾

سورة الشورى :

آية 13: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الَّدِينَ ﴾ (46)

سورة الجاثية :

آية 18: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ ﴾ (47)

15 .. ﴿ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

سورة الذاريات :

آية 56: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (48)

سورة الحشر :

آية 7: ﴿ وَمَا ءاتَنَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (49)

سورة التغابن :

آية 16: ﴿ لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (50)

فهرس الأحاديث

حسب ترتيب الحروف

ال الحديث	الراوي	رقم الصفحة
.1	ائتوني أكتب لكم كتابا ابن عباس	97.....
.2	اتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم النعمان بن بشير	121.....
.3	احتجم النبي ﷺ و هو صائم ابن عباس	148.....
.4	احتجم النبي ﷺ و أعطى الحاجم ابن عباس	148.....
.5	إذا استيقظ أحدكم فلا يغمض أبو هريرة	101.....
.6	إذا التقى الختانان عائشة	144.....
.7	إذا وضع العشاء أنس بن مالك	73.....
.8	اغتسلي بكل صلاة عائشة	150.....
.9	أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم ابن عمر	112.....
.10	أفطر الحاجم و المحجوم شداد بن أوس	148.....
.11	اقسم بیننا و بین إخواننا أبو هريرة	195.....
.12	أكتب باسم الله المسور بن مخرمة	194.....
.13	أكتب من محمد رسول الله المسور بن مخرمة	194.....
.14	أكل ولدك نحلت مثله النعمان بن بشير	121.....
.15	ألا إني أوتيت الكتاب المقداد بن معدبي كرب	35.....
.16	ألا فليبلغ الشاهد الغائب ابن عباس	18.....
.17	ألا لا وصية لوارث أنس بن مالك	97.....
.18	إن الدين يسر أبو هريرة	43.....
.19	إن الشيخ يملّك نفسه عبد الله بن عمرو	98.....
.20	إن المقطفين عند الله على عبد الله بن عمرو	172.....

فهرس الأحاديث

102	إن شئت فتوضاً ابن عباس.....	.21
21	إن معاذا قد سن..... معاذ بن جبل22
215	إن هذا الدين متين عبد الله بن عمرو23
138	أنت أحق به ما لم..... عبد الله بن عمرو24
208	إنك تأتي قوماً أهل الكتاب .. ابن عباس.....	.25
85	إنك لست من يفعله خياله ابن عمر26
33	إنما الأعمال بالنيات عمر بن الخطاب27
144	إنما الماء من الماء أبو هريرة28
43	إنما بعثتم ميسرين أبو هريرة29
17	إني قد تركت فيكم شيئاً أبو هريرة30
112	أوتيت جوامع الكلم..... ابن عباس31
121	أيسرك أن يكونوا إليك النعمان بن بشير32
205	الإيمان بضع و ستون أبو هريرة33
120	البيعان بالخيار ما لم يتفرق حكيم بن حزام34
84	ثلاثة لا يكلمهم الله أبو ذر الغفارى35
147	إن لك من الأجر عائشة36
220	خذدوا من الأعمال ما تطيقون.... عائشة.....	.37
98	الخرج بالضمان عائشة38
205	خير أعمالكم الصلاة ثوبان.....	.39
147	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ... الحسن بن علي.....	.40
187	دعاه لا يتحدث الناس أن جابر بن عبد الله41
231	رخص رسول الله أنس بن مالك42
109	رفع عن أمتي الخطأ و النسيان.....أبو بكرة43
206	شرار أمتي الشرثرون أبو هريرة.....	.44
220	صل قائماً فإن لم تستطع عمران بن حصين45

فهرس الأحاديث

205.....	الصلاحة لوقتها و بر الوالدينابن مسعود46
8.....	عليكم بسنتيالعرباض بن سارية.....	.47
17.....	إذا هميتكم عن شيء فاجتنبوه.....أبو هريرة48
151.....	فأمر الرسول ﷺ أن يرض رأسهأنس بن مالك.....	.49
101.....	فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفترافع بن خديج عن جده ..	.50
140.....	فانتهى إلى سبطاتة قومحذيفة51
121.....	فإن لا أشهد على جورالنعمان بن بشير52
209.....	فيها فجاهدعبد الله بن عمرو53
118	في سائمة الغنم في كلعمرو بن حزم54
44.....	قد كنت هميتكمبريدة55
172.....	كافل اليتيم أو لغيرهأبو هريرة56
111.....	كل المسلم على المسلم ... أبو هريرة57
153.....	كل شيء خطأ إلا السيفالنعمان بن بشير58
153.....	كل شيء سوى الحديديةالنعمان بن بشير59
20.....	كيف تقضي إذامعاذ بن جبل60
17.....	لا ألفين أحدكم متكتئاأبو رافع61
150.....	لا إنما ذلك عرقعائشة62
188.....	لا تزرمونهأنس بن مالك63
44.....	لا ضرار و ر ضرارعمرو بن يحيى المازني64
176.....	لا يؤمن أحدكم حتىأنس بن مالك65
127.....	لا يبع الرجل على بيع أخيهأبو هريرة66
176.....	لا يزني الزاني حين يزنيأبو هريرة67
128.....	لا يقضين حكم بين اثنين وهو .. أبو بكرة.....	.68
188.....	لولا حداثة قومك بالكفر.....عائشة.....	.69
173.....	المؤمن الذي يخالط الناسابن عمر70

147.....	71 . ما اجتمع الحلال والحرام ابن مسعود
140.....	72 . ما كان يبول إلا قاعدا عائشة
17.....	73 . من أطاعني فقد أطاع الله.....أبو هريرة
236.....	74 . من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل... ابن عمر ..
85.....	75 . من جر إزاره لا يريد بذلك إلاابن عمر
220.....	76 . من رأى منكم منكرا فليغیره أبو سعيد الخدري
11	77 . من سن سنة جرير بن عبد الله عن أبيه.....
176.....	78 . من لا يأمن جاره بوائقهأبو شريح
102.....	79 . من مس ذكره فلا يصل بسرة بنت صفوان
113.....	80 . من نسي و هو صائم أبو هريرة
17	81 . نصر الله امرأ سمع من شيئاعبد الله بن مسعود
141.....	82 . نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجامة.. عقبة بن عمرو.....
100.....	83 . هنتم عن زيارة القبور....ابن بريدة
139.....	84 . هذا أبوك و هذه أمكأبو هريرة
221.....	85 . هل تجد رقبة تعقهاأبو هريرة.....
11	86 . ولكن أنسى لأسنمن بلاغات مالك
220.....	87 . يا عasher الشباب من استطاع عبد الله بن مسعود

فهرس الآثار

من تبته حسب ترتيب الحروف

رقم الصفحة

الأثر

99.....	1
20.....	2
61.....	3
214.....	4
229.....	5
216.....	6
98.....	7

1. أتعرف الناسخ والمنسوخ

2. إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به

3. إن متلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل

4. إنما نزل أول ما نزل منه —أي القرآن— سورة من المفصل

5. لا يصلح الناس إلا ذلك

6. ما لك لا تنفذ الأمور

7. ولقد رأيتنا وما يخالف عنها إلا منافق معلوم النفاق

فهرس الأعلام

حسب ترتيب الحروف

رقم الصفحة

الاسم

- | | |
|-----------------------------------------------------------------|-----------|
| 1 - ابن الحاجب ؛ عثمان بن عمر بن أبي بكر | 123..... |
| 2 - ابن السبكي ؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي..... | 6..... |
| 3 - ابن الصلاح ؛ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان..... | 93..... |
| 4 - ابن العربي ؛ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري..... | 142..... |
| 5 - ابن القيم ؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب | 35..... |
| 6 - ابن تيمية ؛ أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام..... | 45..... |
| 7 - ابن حزم ؛ علي بن أحمد بن سعيد..... | 32..... |
| 8 - ابن خلدون ؛ عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي | 183..... |
| 9 - ابن دقيق العيد ؛ محمد بن علي بن وهب | 122..... |
| 10 - ابن رشد الحفيدي ؛ محمد بن أحمد بن محمد | 241..... |
| 11 - ابن قدامة ؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي..... | 65..... |
| 12 - أبو الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل بن أبي بشر | 51..... |
| 13 - أبو الحسن الشيباني ؛ محمد بن فرقان الشيباني | 152..... |
| 14 - أبو الطيب الطبرى ؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر | 81..... |
| 15 - أبو منصور الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود | 51..... |
| 16 - أبو هاشم الجبائى ؛ عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائى..... | 146 |
| 17 - الأخفش الأكبر ؛ عبد الحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب..... | 89..... |
| 18 - الإسنوي ؛ عبد الرحمن بن الحسن بن علي الإسنوي..... | 28..... |

فهرس الأعلام

6.....	19	- الأصفهاني ؛ محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين.....
54.....	20	- الآمدي ؛ علي بن أبي علي بن محمد
85.....	21	- الأمير الصناعي ؛ محمد بن إسماعيل بن صلاح
137.....	22	- الأنباري ؛ محمد عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الكنوي
149	23	- الأوزاعي ؛ عبد الرحمن بن عمرو بن محمد
28.....	24	- الباقي ؛ سليمان بن حلف بن سعد القرطبي؛ أبو الوليد
131.....	25	- البزدوي ؛ علي بن محمد بن الحسين ؛ فخر الإسلام
66.....	26	- البهاري ؛ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي.....
5.....	27	- البيضاوي ؛ عبد الله بن عمر بن محمد.....
18.....	28	- البيهقي ؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، أبو بكر.....
149.....	29	- الثوري ؛ سفيان بن سعيد بن مسروق
92.....	30	- الجاحظ ؛ عمرو بن جحر بن محبوب.....
89.....	31	- الجرمي ؛ صالح بن إسحاق الجرمي البصري، أبو عمر
146.....	32	- الجصاص ؛ أبو بكر أحمد بن علي
153.....	33	- الجعفي ؛ جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث ، أبو عبد الله
39.....	34	- الجويني ؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.....
79.....	35	- الحكم التيسابوري ؛ محمد بن عبد الله بن حمدوه الضبي
149.....	36	- الحسن البصري ؛ الحسن بن يسار البصري،أبو سعيد
81.....	37	- الخطابي ؛ حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي.....
27.....	38	- الخطيب البغدادي ؛ أحمد بن علي بن ثابت
89.....	39	- الخليل ؛ الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي.....
60.....	40	- الدهلوبي ؛ أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين؛شاه ولی الله

فهرس الأعلام

7.....	41
8.....	42
149.....	43
89.....	44
160.....	45
8.....	46
153.....	47
219.....	48
7.....	49
85.....	50
153.....	51
9.....	52
135.....	53
39.....	54
6.....	55
150.....	56
41.....	57
146.....	58
39.....	59
123.....	60
152.....	61
11.....	62

فهرس الأعلام

93.....	القاضي عياض ؛ عياض بن موسى بن عياض	63
39.....	القرافي ؛ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ؛ شهاب الدين	64
153.....	قيس بن الربيع الأسدية	65
4.....	الكتاني ؛ محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، أبو عبد الله	66
146.....	الكرخي ؛ عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن	67
31.....	المازري ؛ محمد بن علي بن عمر	68
89.....	المازني ؛ بكر بن محمد بن عثمان المازني البصري.....	69
21.....	المحاسبي ؛ الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله.....	70
40.....	محمد الطاهر بن عاشر	71
153.....	محمد بن سيرين البصري ، أبو بكر	72
141.....	النwoوي ؛ يحيى بن شرف بن مري	73
159.....	النيسابوري ؛ الحسن بن محمد بن الحسين القمي؛ نظام الدين.....	74
50.....	واصل بن عطاء ؛ أبو حذيفة واصل بن عطاء	75

فهرس المصادر والمراجع

من ترتيب حسب ترتيب الحرف

- 1 - الإهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: السبكي؛ علي بن عبد الكافي(ت756هـ)، ابن السبكي؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ). (بيروت ، دار الكتب العلمية، د . ت) .
- 2 - أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية : خلف محل العيساوي . (بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط 1 : 1423 / 2002) .
- 3 - الاجتهاد المقادسي ، حجتيه .. ضوابطه .. مجالاته : نور الدين الخادمي . كتاب الأمة ، العدد 66 . السنة 18 . رجب 1419 .
- 4 - الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي : عبد الرحمن زايدى. (القاهرة، دار الحديث، ط:1426 / 2005) .
- 5 - الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي : علي نايف بقاعي . (بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط 1 : 1419 / 1998) .
- 6 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد؛ محمد بن علي بن وهب(ت702هـ) . (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) .
- 7 - إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد الباقي؛ سليمان بن خلف(ت474هـ). تحقيق: عبد المجيد تركي. (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط 2: 1995/1415).
- 8 - الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم؛ علي بن حزم(ت456هـ). حققه و راجعه ؛ لجنة من العلماء . (دار الحديث ، ط 1 : 1404 / 1984) .
- 9 - الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ؛ علي بن أبي علي(ت631هـ) . ضبطه وكتب حواشيه؛ إبراهيم العجوز . (بيروت ، دار الكتب العلمية، د.ت) .

- 10 - إحياء علوم الدين: الغزالى؛ أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ). (دار الرشاد الحديثة، د.ت).
- 11 - الأدب المفرد: البخاري؛ محمد بن إسماعيل(ت256هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومذيل بأحكام الألبانى. (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3: 1409/1989).
- 12 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد(ت1250هـ). (بيروت ، دار المعرفة ، د.ت).
- 13 - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: الألبانى؛ محمد ناصر الدين . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط2 : 1405/1985).
- 14 - أساس البلاغة : الزمخشري؛ جار الله محمود بن عمر(ت538هـ) . تحقيق: عبد الرحيم محمود. (بيروت ، دار المعرفة، د.ت).
- 15 - الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة: المودودي ؛ أبو الأعلى . تعریب: خليل أحمد الحامدي. (الكويت، دار القلم، ط4: 1400/1980).
- 16 - الأشباه و النظائر في فروع وفقه الشافعية : السيوطى؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ). تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان. (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1: 1415 / 1994).
- 17 - أصول الشاشي (مختصر في أصول الفقه الإسلامي) : الشاشي ؛ نظام الدين . تحقيق: محمد أكرم الندوى. تقديم؛ القرضاوى؛ القرضاوى.(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2001).
- 18 - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور؛ محمد الطاهر(ت1393هـ). (تونس، الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د. ت).
- 19 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي ؛ محمد الأمين (ت1339هـ). إشراف: بكر بن عبد الله بوزيد. (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1: 1426).
- 20 - الاعتصام : الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت790هـ). (مصر؛ المكتبة التجارية الكبرى، د.ت).
- 21 - الأخلاق : الزركلي؛ خير الدين . (بيروت؛ دار العلم للملائين، ط10: 1992).

- 22 - إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت751هـ). تحقيق وتعليق: عصام الدين الصباطي. (القاهرة، دار الحديث، ط : 2004/1425).
- 23 - أفعال الرسول ودلائلها على الأحكام الشرعية : محمد سليمان الأشقر. (بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط 4: 1416/1996).
- 24 -أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية: ابن عاشور؛ محمد الطاهر(ت1393هـ) . (تونس، دار سخنون، القاهرة، دار السلام، ط1: 2006/1427).
- 25 -الأم: الشافعي؛ محمد بن إدريس(ت204هـ). تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. (المنصورة؛ دار الوفاء، ط1: 1422/2001).
- 26 -أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة : القرضاوي؛ يوسف. (الجزائر، مكتبة رحاب، د . ت) .
- 27 - إيضاح الحصول من برهان الأصول: المازري؛ محمد بن علي بن عمر (ت536هـ). دراسة وتحقيق: عمار طالبي. (بيروت، دار الغرب الإسلامي ، ط1: 2001).
- 28 -إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب و الفنون: إسماعيل باشا البغدادي. تحقيق: محمد شرف الدين بالتقابا، ورفعت ييلكة الكبيسي. (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- 29 -الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير : أحمد محمد شاكر . (بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 : 1403/1983).
- 30 - البحر الخيط في أصول الفقه: الزركشي؛ محمد بن هادر بن علي(ت794هـ) .
- 31 -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاسائي؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسائي (ت587هـ).(بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط2: 1406/1986).
- 32 -بداية المجتهد ونهاية المقصد : ابن رشد الحفيد ؛ محمد بن أحمد بن رشد(ت595هـ) . تحقيق؛ عبد الرزاق المهدى . (بيروت، دار الكتاب العربي ، ط1: 1424/2004).

- 33 - البداية والنهاية : ابن كثير ؛ إسماعيل بن كثير عماد الدين(ت774هـ) . (بيروت؛ مكتبة المعارف، د.ت).
- 34 - البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع: الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد(ت1250هـ) . وضع حواشيه: خليل المنصور. (بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1: 1418 / 1998).
- 35 - البرهان في أصول الفقه : الجوياني؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت478هـ) . تحقيق: عبد العظيم محمود الدibe. (المنصورة ، دار الوفاء، ط 1 : 1412 / 1992).
- 36 - البيان والتبيين: الجاحظ؛ أبو عثمان عمرو بن بحر(ت255هـ). (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
- 37 - تاج الترجم في طبقات الحنفية:ابن قططوبغا؛ زين الدين قاسم بن قلطوبغا (ت879هـ). (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قرص مضغوط).
- 38 - تاج العروس : الزبيدي ؛ محمد مرتضى الحسيني. (بيروت ،دار صادر، د . ت) .
- 39 - التاج والإكليل : المواق؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم(ت879هـ). (بيروت؛ دار الفكر ، ط: 1398).
- 40 - تاريخ الفقه الإسلامي: عمر سليمان الأشقر . (الكويت، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ط 2 : 1410 / 1989).
- 41 - التأصيل الشرعي لفقه الواقع : محمد إبراهيم الهنسيري . (القاهرة، دار التوزيع و النشر الإسلامية، ط1: 1426 / 2005).
- 42 - تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي ؛ محمد الأمين. (ت1393هـ) (طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن. ط2: 1400 / 1980).
- 43 - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي؛ علاء الدين علي بن أبي سليمان(ت885هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وآخرون.(الرياض؛ مكتبة الرشد، ط1: 1421 / 2000).
- 44 - تحفة الفقهاء : السمرقندى ؛ علاء الدين محمد بن أحمد (ت539هـ) . (بيروت؛ دار الكتب العلمية، د، ت).

- 45 - التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية: محمد الزحيلي. (الكويت، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة، ط1: 1420/2000).
- 46 - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :السيوطى ؛ عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.(الرياض؛ مكتبة الرياض الحديثة، د،ت).
- 47 - تعليل الأحكام والأفعال مواقف وردود : مليكة مخلوفي. مجلة الأحمدية، العدد:20 جمادى الأولى 1426/يونيو 2005 .
- 48 - تعليل الأحكام: عادل شويخ. (طنطا؛ دار البشير للثقافة والعلوم ، ط1: 1420/2000).
- 49 - تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور؛ محمد الطاهر(ت1339هـ) . (تونس؛ الدار التونسية للنشر والتوزيع، الجزائر؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، ط: 1984).
- 50 - تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ؛ إسماعيل بن كثير عماد الدين(ت774هـ) . (بيروت؛ مكتبة المعرفة، ط:1402/1982).
- 51 - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة:محمد أديب صالح. (بيروت، المكتب الإسلامي، ط 4 : 1413/1993).
- 52 - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: النووي؛ يحيى بن شرف(ت676هـ) . تحقيق: محمد عثمان الحشت. (بيروت؛ دار الكتاب العربي، ط1: 1405/1985).
- 53 - التقرير والتحبير في علم الأصول : ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد(ت879هـ) . (بيروت؛ دار الفكر، ط: 1417/1996).
- 54 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي(ت852هـ). (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1419/1998).
- 55 - التلخيص في أصول الفقه: الجوهري؛ عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ). تحقيق: محمد حسن اسماعيل . (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1424/2003).
- 56 - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل : الباقلاي؛ محمد بن الطيب (ت403هـ) . تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر . (مؤسسة الكتب الثقافية ، ط: 1407/1987).

- 57 - التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني؛ محفوظ بن أحمد بن الحسين(ت510هـ) . تحقيق : مفید محمد أبو عمثة، وآخرون . (جدة؛ دار المدى ، ط1:1406/1985).
- 58 - التمهيد لما في الموطأ في المعانى والأسانيد: ابن عبد البر؛ أبو عمرو يوسف بن عبد البر (ت463هـ) . تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد بن عبد الكبير البكري.(مؤسسة قرطبة، د، ت).
- 59 - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي؛ جمال الدين يوسف بن الزكي أبو الحجاج(ت742هـ) . تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط1: 1992/1413).
- 60 - تيسير التحرير: أمير باده شاه؛ محمد أمين (ت972هـ). (طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده؛ طبعة جمادى الآخرة سنة 1350).
- 61 - تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة : القرضاوي؛ يوسف. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421 / 2000).
- 62 - تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان. (الجزائر، دار رحاب، د.ت).
الجامع الصحيح (سنن الترمذى): الترمذى؛ أبو عيسى محمد بن عيسى(ت279هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألبانى، اعنى به: أبو الحسن مشهور آل سلمان. (الرياض؛ مكتبة المعارف، د.ت).
- 63 - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله : ابن عبد البر؛ أبو عمرو يوسف بن عبد البر (ت463هـ). قدم له وعلق عليه ، محمد عبد القادر أحمد عطا. (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية؛ ط 2 : 1418 / 1997).
- 64 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ) . تحقيق: محمد عليش. (بيروت؛ دار الفكر، د. ت).
- 65 - حاشية رد المحتار: ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252هـ). (بيروت، دار الفکر، ط: 2000/1421).
- 66 - حجة الله البالغة : الدھلوی؛ أحمد بن عبد الرحيم بن وجیه الدین(ت1179هـ). ضبطه و وضع حواشیه ؟ محمد سالم هاشم . (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1: 1415/1995).

- 67 - حجية السنة: عبد الغني عبد الخالق. (شتوتغارت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1407 / 1986).
- 68 - الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه : محمد الصياغ . (بيروت، المكتب الإسلامي ، ط 4 : 1401 / 1981).
- 69 - الحديث في علوم القرآن و الحديث: حسن أيوب . (دار التوزيع و النشر الإسلامية، ط: 20 1420 / 1999).
- 70 - خبر الواحد في التشريع الإسلامي و حجيته : أبو عبد الرحمن القاضي برهون . (القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي ، أضواء السلف، ط2: 1419 / 1999).
- 71 - الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي؛ محمد بن عبد الله(ت1101هـ). (بيروت، دار صادر، د . ت) .
- 72 - خصائص الشريعة ومميزاتها: سيد سابق. (المنصورة، مطبع الوفاء، ط1: 1409 / 1988).
- 73 - الخصائص العامة للإسلام : القرضاوي؛ يوسف . (بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط 10: 1418 / 1997).
- 74 - دراسات في علوم القرآن: محمد أبو بكر إسماعيل.(دار المنار، ط1: 2 1419 / 1999).
- 75 - درر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر. تعريب؛ فهمي الحسيني. (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) .
- 76 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد(ت852هـ). تحقيق: محمد سيد جاد الحق. (بيروت؛ دار الكتب العلمية، د.ت) .
- 77 - دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين: أبو شهبة؛ محمد محمد . (الأزهر، مطبعة المصحف الشريف، ط2 ، د، ت).
- 78 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فردون؛ إبراهيم بن علي بن محمد(ت799هـ). (بيروت؛ دار الكتب العلمية ، د.ت).

- 79 - الذيل على طبقات الحنابلة : ابن رجب الحنبلي؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(ت795هـ) . تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . (مكة المكرمة، مكتبة العبيكان، ط1: 1425 / 2005) .
- 80 - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض : السوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت911هـ). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد . (إسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، ط: 1985) .
- 81 - الرد على نفي السنة المستقلة بالتشريع: مليكة مخلوفي. مجلة الإحياء. العددان (2-3) . 2001/1421
- 82 - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: الكتاني؛ محمد بن جعفر (ت1345هـ). علق عليها: صلاح محمد عويضة. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1995/1416) .
- 83 - الرسالة: الشافعي؛ محمد بن إدريس (ت204هـ). تحقيق : خالد السبع العلمي، وزهير شفيق الكبي. (بيروت ، دار الكتاب العربي، ط : 2004/1425) .
- 84 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ابن السبكي؛ عبد الوهاب بن علي(ت771هـ). تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد عوض، وعادل أحمد أبو الموجود . (بيروت؛ عالم الكتب، ط1: 1999/1419) .
- 85 - روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي ؛ يحيى بن شرف بن مري (ت676هـ) . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط : 1405) .
- 86 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت620هـ). تحقيق: عبد الكريم النملة. (الرياض، دار العاصمة، ط6: 1419 / 1998) .
- 87 - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت751هـ) . (بيروت، دار الكتاب العربي، د . ت) .

- 88 - سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصناعي؛ إسماعيل بن صلاح بن محمد(ت1182هـ). مراجعة وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي. (شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط4: 1969/1379).
- 89 - السلسلة الصحيحة: الألباني؛ محمد ناصر الدين . (الرياض؛ مكتبة المعارف، د. ت).
- 90 - السلسلة الضعيفة : الألباني ؛ محمد ناصر الدين. (الرياض؛مكتبة المعارف، د.ت).
- 91 - السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى السباعي. (بيروت، المكتب الإسلامي، دار الوراق، ط1: 2000/1421).
- 92 - سنن ابن ماجة : بن ماجة؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت275هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، د. ت) .
- 93 - سنن أبو داود: أبو داود ؛ سليمان بن الأشعث(ت275هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: الألباني، محمد ناصر الدين .اعتنى به: أبو الحسن مشهور آل سلمان. (الرياض؛ مكتبة المعارف، د.ت) .
- 94 - سنن الدارقطني: الدارقطني ؛ أبو الحسن علي بن عمر(ت385هـ) . تحقّق : عبد الله هاشم يماني اليمني . (بيروت؛ دار المعرفة ، ط:1368/1966).
- 95 - سنن الدارمي: الدارمي ؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن(ت255هـ) . (بيروت؛ درا الكتب العلمية، دار إحياء السنة الحمدية ، د.ت) .
- 96 - السنن الكبرى : البهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ) . (بيروت؛ دار الفكر، د. ت) .
- 97 - سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي: النسائي؛ أبو عبد الرحمن بن شعيب (ت303هـ). (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- 98 - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية : ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت728هـ) . (البليدة ، قصر الكتب، د . ت) .
- 99 - السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها : القرضاوي؛ يوسف. (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط 1 :1423/2002).

- 100 - سير أعلام النبلاء: الذهبي ؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت748هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون . (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط6 : 1413).
- 101 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ابن مخلوف ؛ محمد بن محمد بن عمر (ت1360هـ). تحرير وتعليق؛ عبد المجيد خيالي. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1424/2003).
- 102 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن العماد؛ أبو الفلاح عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد(ت1089هـ). (بيروت، دار الكتب العلمية ؛ د . ت).
- 103 - شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار المعزنلي؛ عبد الجبار بن أحمد بن أسدآبادي(ت415هـ). تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له : عبد الكريم عثمان. (مصر؛ مكتبة وهبة، ط3: 1416/1996).
- 104 - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه : التفتازاني؛ سعد الدين مسعود بن عمر(ت792هـ) . تحقيق: زكريا عميرات . (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1416/1996).
- 105 - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي : الإيجي ؛ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار(ت753هـ) ؛ ضبطه و وضع حواشيه ، فادي نصيف طارق يحيى. (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1421 / 2001).
- 106 - شرح المختلي على متن جمع الجوامع : المختلي ؛ شمس الدين محمد بن أحمد(ت977هـ). (بيروت، دار إحياء الكتب العربية ، د. ت).
- 107 - شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول: الأصفهانی؛ شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد(ت749هـ). تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . (الرياض؛ مكتبة الرشد، ط1: 1420/1990).
- 108 - شرح صحيح مسلم : النووي؛ يحيى بن شرف بن مري(ت676هـ). (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، ط: 1392).

- 109 - شرح مختصر الروضۃ: الطوفی؛ سلیمان بن عبد القوی بن عبد الکریم(ت716ھـ) . تحقیق، عبد الله بن عبد الله الحسن الترکی. (بیروت، مؤسسة الرسالۃ، ط1: 1407 / 1987).
- 110 - الشفا : القاضی عیاض؛ عیاض بن موسی(ت544ھـ) . (مکة، دار الباز ، بیروت ، دار الكتب العلمیة، د . ت) .
- 111 - شفاء العلیل فی مسائل القضاۓ والقدر والحكمة والتعلیل: ابن القیم؛ محمد بن أبي بکر بن أیوب(ت751ھـ) . تحقیق: محمد بدر الدین أبو فراس النعسانی الحلبی. (بیروت؛ دار الفکر، ط : 1398 / 1978).
- 112 - الصحاح تاج اللغة و صحاح العربیة : الجوهري؛ أبو نصر إسماعیل بن حماد(ت393ھـ). تحقیق ؛ إمیل بدیع یعقوب، ومحمد نبیل طریفی. (بیروت، دار الكتب العلمیة، ط1 : 1420 / 1999).
- 113 - صحيح ابن حبان بترتیب ابن لبان: ابن حبان؛ محمد بن حبان(ت354ھـ). تحقیق: شعیب الأرنؤوط. (بیروت؛ مؤسسة الرسالۃ، ط: 1414 / 1993).
- 114 - صحيح البخاری: البخاری؛ محمد بن إسماعیل(ت256ھـ). شرح و تحقیق: محب الدین الخطیب، ترقیم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج : قصی محب الدین الخطیب. (القاهرة؛ المکتبة السلفیة، ط1: 1400).
- 115 - صحيح الجامع الصغیر و زیادته (الفتح الكبير) : الألبانی؛ محمد ناصر الدین. (بیروت؛ المکتب الإسلامی، ط3: 1408 / 1988).
- 116 - صحيح سنن ابن ماجة : الألبانی؛ محمد ناصر الدين. اعتنی به: أبو عبیدة مشهور بن حسن آل سلمان . (الریاض؛ مکتبة المعارف، د. ت).
- 117 - صحيح مسلم: أبو الحسین مسلم بن الحجاج(ت261ھـ). تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بیروت؛ دار إحياء الكتب العربیة، د. ت).
- 118 - صید الخاطر : ابن الجوزی؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت597ھـ) تحقیق ؛ عبد الحمید هنداوی . (صیدا ، المکتبة العصریة ، ط : 1426 / 2005).

- ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد محمد تامر. (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1: 1421 / 2000).
- 119 - ضعيف الجامع الصغير: الألباني؛ محمد ناصر الدين. (بيروت؛ المكتب الإسلامي، د، ت).
- 120 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السحاوي؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت907هـ). (بيروت؛ دار مكتبة الحياة، د.ت).
- 121 - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : البوطني؛ محمد سعيد رمضان. (بيروت، مؤسسة الرسالة ، سوريا، الدار المتحدة، الجزائر، مكتبة رحاب، د . ت).
- 122 - ضوابط في فهم النص: عبد الكريم حامدي . كتاب الأمة ، العدد 108 . السنة 25 . رجب 1426 .
- 123 - الطبقات السننية في تراجم الحنفية: الغزي؛ تقي الدين بن عبد القادر بن محمد بن محمد(ت775هـ). (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قرص مضغوط).
- 124 - طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت771هـ). تحقيق: محمود محمد الطناحي عبد الفتاح ومحمد الحلو. (الجيزة، دار هجر، ط: 1992 / 1413).
- 125 - طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة؛ تقي الدين أبو بكر بن أحمد(ت851هـ). تحقيق : عبد العليم خان ، (حيدر آباد؛ دائرة المعارف العثمانية ، ط1: 1399 / 1979).
- 126 - طبقات الشافعية: الإسنوي ؛ جمال الدين عبد الرحيم(ت772هـ). (بيروت، دار الفكر، ط1: 1416 / 1996).
- 127 - الطبقات الكبرى: ابن سعد؛ محمد بن سعد بن منيع(ت230هـ). (بيروت؛ دار صادر، ط: 1985 / 1405).
- 128 - علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف(ت1375هـ). (القاهرة، دار الحديث ، ط: 2003 / 1423).
- 129 - علوم الحديث : ابن الصلاح؛ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان(ت643هـ) . تحقيق: نور الدين عتر. (بيرت؛ المكتبة العلمية، ط: 1401 / 1981).

- 130 - غرائب القرآن ورغائب الفرقان: النيسابوري؛ نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين(ت728هـ). تحقيق: زكريا عميرات. (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1996/1416).
- 131 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش . (المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني ، قرص مضغوط) .
- 132 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد(ت852هـ). تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وحواشيه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب. (بيروت؛ دار المعرفة، د، ت).
- 133 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث : السحاوي؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت907هـ). شرح وتعليق: صلاح محمد عويسة. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1996/1417).
- 134 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: أبو زكريا الأنباري؛ أبو زكريا بن محمد بن أحمد(ت926هـ). (بيروت؛ دار الفكر، د، ت).
- 135 - الفرق الإسلامية -موسوعة الأديان في العالم-: إعداد دار كرييس انترناشيونال. (بيروت، ط: 2000-2001).
- 136 - الفروق : القرافي؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت684هـ). تحقيق: عمر حسن القيام. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط1: 2003/1424).
- 137 - الفصول في الأصول: الجصاص ؛ أبو بكر أحمد بن علي(ت370هـ). تحقيق: محمد محمد تامر . (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 : 1420 / 2000).
- 138 - فقه التدين فهما وتزيلان: عبد المجيد النجاشي. (الجزائر، دار قرطبة ، ط3: 2006/1427).
- 139 - فقه السيرة : محمد الغزالي . (باتنة ، دار الشهاب، د . ت) .
- 140 - فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق : ناجي إبراهيم السويد . (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 : 1423 / 2002).

- 141 - فقه الواقع (أصول و ضوابط) : أحمد بوعود. تقديم؛ عمر عبيد حسنة . مجلة الأمة. العدد: 75 . السنة 20. محرم 1421.
- http://www.islamweb.net/newlibrary/display_uma.php?lang=A&BabId=3&ChapterId=3&BookId=275&CatId=201&startno=0
- 142 - فكرة التحسين و التقييم العقليين حقيقتها و أثرها على البعد المقصادي : صالح قادر الزنكي . مجلة الأحمدية ، العدد 9 . رمضان 1422 / ديسمبر 2001 .
- 143 - الفهرست: ابن النديم؛ محمد بن أبي يعقوب (ت385هـ). تحقيق: يوسف علي الطويل، وضع فهارسه: أحمد شمس الدين. ط 1: (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط 1996/1416).
- 144 - فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: الأنباري؛ عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي(ت1225هـ). ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1: 2002/1423).
- 145 - في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ترتيلًا على الواقع الراهن: عبد المجيد النجار . (الرياض ، دار النشر الدولي ، ط 1 : 1415 / 1994).
- 146 - في ظلال القرآن: سيد قطب. (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، ط 7: 1971/1391).
- 147 - في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن و السنة: القرضاوي؛ يوسف. (القاهرة، مكتبة و هبة ، ط 5 : 1426 / 2005).
- 148 - فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي؛ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين(ت1029هـ). (بيروت؛ دار المعرفة، ط 2: 1391/1973).
- 149 - القاموس المحيط : الفيروزآبادي، حمد بن يعقوب بن محمد(ت1225هـ). (دمشق ، مكتبة النوري ، د.ت).
- 150 - القطع و الظن في الفكر الأصولي دراسة في الأصول في الفكر و الممارسة : سامي محمد الصلاحات . (الكويت ، مكتبة الفلاح، ط 1 : 1424 / 2003).

- 151 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابن عبد السلام؛ عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ). تحقيق: نزيه كمال، وعثمان جمعة ضميرية. (دمشق، دار القلم ، ط1: 1421 / 2000).
- 152 - قواعد الحديث من فنون مصطلح الحديث: القاسمي؛ جمال الدين بن محمد بن سعيد(ت1332هـ). (بيروت، دار الكتب العلمية، دار إحياء السنة النبوية، د . ت).
- 153 - القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها: علي أحمد الندوي. قدم لها؛ مصطفى الزرقا. (دمشق، دار القلم، ط5: 1420 / 2000).
- 154 - قواعد المقاديد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة وتحليلا : عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني . (دمشق ، دار الفكر ، ط 1 : 1421 / 2000).
- 155 - القواعد النورانية الفقهية: ابن تيمية؛ عبد الحليم بن عبد السلام(ت728هـ).. تحقيق؛ محمد حامد الفقي . (القاهرة، مطبعة السنة الحمدية ، ط1:1370 / 1951).
- 156 - الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حببل: ابن قدامة المقدسي؛ عبد الله بن أحمد(ت620هـ). (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط3: 1402 / 1982) .
- 157 - الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي؛ عبد الله بن عدي الجرجاني(ت365هـ). (بيروت؛ دار الفكر، ط3: 1409 / 1988).
- 158 - كتاب المواقف : الإيجي ؛ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (ت756هـ). تحقيق : عبد الرحمن عميرة . (بيروت، دار الجليل ، ط1: 1997).
- 159 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي: علاء الدين البخاري؛ بن عبد العزيز بن أحمد(ت730هـ). وضع حواشيه ، عبد الله محمود محمد عمر . (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1418 / 1997) .
- 160 - كشف الخفاء والإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : العجلوني؛ إسماعيل بن محمد(ت1162هـ). تحقيق: أحمد القلاش. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط4: 1405 / 1985).

- 161 - الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ). تحقيق: أبو عبدالله السروقي ، إبراهيم حمي المدي .(المدينة ؛ المكتبة العلمية بد، ت) .
- 162 - كتر العمال في سنن الأفعال والأقوال : الهندي؛ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(ت975هـ). تحقيق: بكري حياتي صفوة. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1989/1409).
- 163 - كيف ندعو الناس: محمد قطب.(القاهرة، دار الشروق، ط: 2001/1422).
- 164 - لسان العرب: ابن منظور؛ محمد بن مكرم(ت711هـ). (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دار صادر، د.ت).
- 165 - الماتريدية دراسة وتقويمًا: أحمد بن عوض الله الحربي.(دار العاصمة ، ط1: المكتب الإسلامي، ط1: د. ت) . (1413).
- 166 - المبدع في شرح المقنع : ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت488هـ) . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط1: د. ت) .
- 167 - المبسوط : السرخي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت490هـ). (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1414/1993).
- 168 - محمل اللغة: ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ). دراسة وتحقيق؛ زهير عبد الحسن سلطان.(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2: 1406 / 1986).
- 169 - مجموع الفتاوى: ابن تيمية؛ عبد الحليم بن عبد السلام. (ت728هـ). جمع:ابن قاسم. (المدينة؛ مجمع الملك فهد، ط:1416/1995).
- 170 - المجموع شرح المذهب: النووي؛ يحيى بن شرف(ت676هـ). تحقيق: محمود مطرجي. (بيروت؛ دار الفكر، ط: 1421/2000).
- 171 - محسن و مقاصد الإسلام دراسة منهجية شاملة لمحاسن مقاصد الإسلام في ضوء النقل و العقل : محمد أبو الفتح البيانوي . مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد: 43. السنة 15. رمضان 1421 / ديسمبر 2000 .

- 172 - المحرر في أصول الفقه : السرخسي؛ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت490هـ). خرج أحاديثه ، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويصة .(بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1: 1417 / 1996).
- 173 - المحصول في علم الأصول : الرازي؛ فخر الدين محمد بن عمر(ت606هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة ، ط2: 1412/1992).
- 174 - مختار الصحاح: الرازي؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت721هـ). إخراج؛ دار المعاجم في مكتبة لبنان. (بيروت ، مكتبة لبنان، ط : 1986) .
- 175 - مختصر الفوائد في أحكام المقاصد(القواعد الصغرى) : ابن عبد السلام؛ عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ). تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. (الرياض ، دار الفرقان، ط: 1417/1997).
- 176 - مختصر المزني في فروع الشافعية: المزني؛ إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى(ت264هـ). وضع حواشيه:محمد عبد القادر شاهين.(بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1419/1998).
- 177 - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكالات المعاصرة : عبد القادر بن حرز الله . (الرياض ، مكتبة الرشد، ط 1 : 1426 / 2005).
- 178 - المدخل لدراسة السنة النبوية : القرضاوي؛ يوسف.(بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط1: 1418/1998).
- 179 - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : القرضاوي؛ يوسف. (القاهرة ، مكتبة وهبة، ط5: 1426 / 2005).
- 180 - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : عبد الكريم زيدان .(بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط14 : 1417 / 1996).
- 181 - المدونة الكبرى: مالك بن أنس(ت179هـ). (بيروت؛ دار الفكر، ط2: 1400/1980).
- 182 - مراقي الفلاح بشرح متن نور الإيضاح : الشرنبلاني؛ حسين بن عمار بن علي (ت1069هـ) . (بيروت؛ المكتبة الأدبية ، ط: 1965) .

- 183 - المرجعية العليا في الإسلام للقرآن و السنة ضوابط و محاذير في الفهم والتفسير:
القرضاوي؛ يوسف. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2 : 1416 / 1996).
- 184 - المستدرك على الصحيحين: الحكم النيسابوري؛ محمد بن عبد الله(ت405هـ). (بيروت؛ دار الكتاب العربي، د.ت).
- 185 - المستصفى من علم الأصول: الغزالى؛ أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ).
تحقيق: محمد سليمان الأشقر. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط 1: 1417 / 1997).
- 186 - المسند : أحمد بن حنبل(ت240هـ). (بيروت، دار صادر، د.ت).
- 187 - المسودة في أصول الفقه: تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية؛ أبو البركات؛
عبد السلام بن عبد الله(ت652هـ)، تاج الدين؛ عبد الحليم بن عبد السلام(ت682هـ)، ابن
تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ). جمعها: أحمد بن محمد الحراني؛ تحقيق: محمد محيي
الدين عبد الحميد . (القاهرة؛ مطبعة المدى، د.ت).
- 188 - مشكاة المصايح : التبريزى؛ محمد بن عبد الله الخطيب(ت741هـ). تحقيق:
الألبانى؛ محمد ناصر الدين. (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط 3 : 1405 / 1985).
- 189 - المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة؛ عبد الله بن أبي شيبة(ت235هـ).
تحقيق: كمال الحوت. (الرياض؛ مكتبة الرشد). ط 1: 1409.
- 190 - المصنف: عبد الرزاق الصنعاني؛ عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت211هـ).
تحقيق: حبيب أعظمى. (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط 2: 1403).
- 191 - المعجم الأوسط: الطبرانى؛ سليمان بن أحمد بن أيوب(ت360هـ). تحقيق:
طارق بن عوض بن محمد و عبد الحسن بن إبراهيم الحسني . (القاهرة؛ دار الحرمين، ط :
. (1415).
- 192 - المعجم الكبير: الطبرانى؛ سليمان بن أحمد بن أيوب(ت360هـ). تحقيق:
حمدى بن عبد المجيد السلفي. (الموصل؛ مكتبة العلوم والحكم، ط 2: 1404 / 1983).
- 193 - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة . اعنى به و جمعه و أخرجه؛ مكتب تحقيق
التراث في مؤسسة الرسالة . (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط 1: 1414 / 1993).

- 194 - معجم مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد(ت502هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين.(بيروت،دار الكتب العلمية، ط1:1418 / 1418هـ). (1997).
- 195 - معجم مقاييس اللغة : ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكرياء(ت395هـ). تحقيق وضبط: عبد السلام هارون. (بيروت،دار الجليل، ط1:1411 / 1991).
- 196 - معرفة علوم الحديث : الحافظ النيسابوري؛ محمد بن عبد الله(ت405هـ). تحقيق: معظم حسن. (المدينة المنورة؛ دار الكتب العلمية، ط: 1397).
- 197 - معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية : عمر سليمان الأشقر . (الأردن، دار النفائس، ط1:1412 / 1992).
- 198 - المغني شرح مختصر الخرقى: ابن قدامة ؛ عبد الله بن أحمد(ت620هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو. (الرياض؛دار عالم الكتب، ط3: 1417 / 1997).
- 199 - المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأسفار: العراقي؛ زين الدين أبو الفضل(ت806هـ). ذيلا على إحياء علوم الدين: الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ). (دار الرشاد الحديثة ، د.ت).
- 200 - مفهوم الحكمة في الدعوة : صالح بن عبد الله بن حميد . (المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني ، قرص مضغوط) .
- 201 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوى؛ محمد بن عبد الرحمن(ت907هـ). (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).
- 202 - مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية : اليوبى؛ محمد بن سعيد بن أحمد. (الرياض، دار الهجرة، ط1:1418 / 1998).
- 203 - مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها : علال الفاسي (ت1394هـ). (الدار البيضاء ، مؤسسة الفاسي، ط 4 : 1411 / 1991).
- 204 - مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور؛ محمد الطاهر (ت1393هـ). تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. (الأردن، دار النفائس ، ط 2 : 1421 / 2001).

- 205 - مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات : عبد الله الكمالی . (بيروت ، دار بن حزم ، ط 1 : 1421 / 2000) .
- 206 - مقاصد الشريعة: طه جابر العلواني.(بيروت، دار هادي، ط1: 2001/1421)
- 207 - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم. تقديم: طه جابر العلواني. (القاهرة ، دار الحديث ، الخرطوم ، الدار السودانية ، ط 1 : 1412 / 1991) .
- 208 - المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهمّات مسائلها المشكّلات: ابن رشد الجد؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطيبي(ت520هـ). تحقيق: محمد حجي.(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1988/1408).
- 209 - مقدمة ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي شأن الأكبر: ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ). (بيروت ، دار الفكر ، ط1: 2004/1424).
- 210 - ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: ابن حزم؛ علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ). تحقيق: سعيد الأفغاني. (ط:1389/1969) .
- 211 - الملل والنحل : الشهريستاني؛ محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت548هـ). تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت؛ دار المعرفة، ط 5 : 1404).
- 212 - من فقه الاستطاعة: عمر عبيد حسنة.(بيروت،الكتب الإسلامية، ط1: 2000/1421)
- 213 - المناهج الأصول في الاجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدربي. (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 : 1418 / 1997) .
- 214 - المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد الباقي؛ سليمان بن خلف(ت474هـ). (بحوار محافظة مصر؛ مطبعة السعادة، ط1: 1332).

- 215 - مترلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية : محمد سعيد منصور .
(القاهرة ، مكتبة وهبة، ط 1 : 1413 / 1993 .).
- 216 - منهاج السنة النبوية : ابن تيمية ؛ أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). تحقيق: محمد بشير الإدليي . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط: 1981/1401).
- 217 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث : عبد الجيد محمد إسماعيل السوسة . (الأردن ، دار النفائس ، ط 1: 1416 / 1997).
- 218 - منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر . (بيروت ، دار الفكر المعاصر، ط3: 1418 / 1997).
- 219 - المذهب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي؛ إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ) . تحقيق: زكريا عميرات . (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1: 1416 / 1995).
- 220 - المواقفات في أصول الشريعة : الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى(ت790هـ).
تحقيق: عبد الله دراز . (القاهرة ، دار الحديث ، ط : 1427 / 2006).
- 221 - موجز تاريخ التجديد الدين وإحياءه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم : المودودي؛ أبو الأعلى. تعریب: محمد کاظم سباق. (لبنان، دار الفكر الحديث، ط 2: 1967/1386).
- 222 - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (الكويت، ط 2: 1406 / 1986).
- 223 - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي : علي أحمد الندوی. تقریظ؛ عبد الله بن عبد العزيز عقیل.(بيروت؛ دار المعرفة، ط: 1999/1919).
- 224 - الموطأ : مالك بن أنس(ت179هـ). صححه و رقمه و خرج أحادیثه وعلق عليه؛ محمد فؤاد عبد الباقي.(بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 1406 / 1985).

- 225 - النبذ في أصول الفقه الظاهري : ابن حزم ؛ علي بن أحمد(ت456هـ). عرف الكتاب وعلق حواشيه؛ محمد زايد بن الحسين . (وقف على طبعه وراجع أصله؛ عزت العطار الحسيني، د.ت) .
- 226 - نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية. (دمشق، دار الفكر، ط1: 1422 . (2001/1422
- 227 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ). تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي . (الرياض؛ مطبعة سفير، ط1: 1422) .
- 228 - نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة: الزيلعي؛ عبد الله بن يوسف(ت762هـ). تحقيق: محمد عوامة.(بيروت؛ مؤسسة الريان، جدة؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1: 1418/1997).
- 229 - نظرية التقرير والتغليب وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية : الريسوبي؛ أحمد . (مصر ، دار الكتب للنشر والتوزيع ، ط 1 : 1418/1997).
- 230 - نظرية الضرورة الشرعية : وهبة الرحيلي . (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط5: 1418/1997).
- 231 - نفائس الأصول في شرح الحصول : القرافي؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس(ت684هـ). (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1421 / 2000).
- 232 - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : الإسنوي؛ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت772هـ). حققه وخرج شواهده ؛ شعبان محمد إسماعيل . (بيروت، دار ابن حزم، ط 1 : 1420 / 1999).
- 233 - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار: الشوكاني؛ محمد بن علي(ت1250هـ). اعنى به:أبو عبد الرحمن عادل بن سعد.(مكتبة الثقافة الدينية،الشركة الدولية للطباعة،د.ت) .
- 234 - الهدایة شرح بداية المبتدىء : المرغیانی ؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ) . (المكتبة الإسلامية، د. ت) .

- 235 - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا الباباني. (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، ط: 1951).
- 236 - الواضح في أصول الفقه : ابن عقيل؛ أبو الوفاء علي بن عقيل(ت513هـ). تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بيروت ؛ مؤسسة الرسالة، ط 1 : 1420/1999).
- 237 - الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان . (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 7 : 1419 / 1998).
- 238 - وفيات الأئمّة وأئمّة أبناء الزمان: بن حلكان؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت681هـ). تحقيق: إحسان عباس. (بيروت، دار صادر، د. ت).

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

.....	الإهداء
.....	الشكر والتقدير
.....	المقدمة
	الفصل التمهيدي
.....	حقيقة السنة و حقيقة المقصود
2	المبحث الأول: حقيقة السنة
2	المطلب الأول: مفهوم السنة، حجيتها، مكانتها في التشريع
2	الفرع الأول: مفهوم السنة
2	السنة لغة؟
2	أما اصطلاحاً؟
3	1- تعريف علماء الحديث للسنة
5	2- السنة عند علماء الأصول
9	3- السنة في اصطلاح الفقهاء
14	الفرع الثاني: حجية السنة و مكانتها في التشريع
14	أولاً: حجية السنة
14	1- الأدلة من نصوص الوحي
18	2- من الإجماع
18	3- من المعقول
19	ثانياً: متولة في الإسلام ؛
21	المطلب الثاني: أقسام السنة
21	الفرع الأول : تقسيم السنة باعتبار ما صدر عنه ﷺ

21.....	أولاً: السنة القولية؛
22.....	ثانياً: السنة الفعلية؛
22.....	ثالثاً: السنة التقريرية؛
23.....	و ينبيء على هذا التقسيم أمور مهمة منها :
23.....	1. تعلق هذه الأقسام بالبيان :
23.....	2. تعلق هذه الأقسام بالتشريع :
25.....	3. تعلق هذه الأقسام بالتأسي :
27.....	الفرع الثاني : أقسام السنة من حيث وصوها إلينا
27.....	أولاً: السنة المتواترة؛
30.....	ثانياً: سنة الآحاد ؛
34.....	الفرع الثالث : أقسام السنة من حيث تعلقها بالكتاب
34.....	أولاً: سنة مؤكدة؛
34.....	ثانياً: سنة مبينة؛
35.....	ثالثاً: سنة مستقلة؛
38.....	المبحث الثاني : حقيقة المقصاد
38.....	المطلب الأول : مفهومها ، لحة موجزة عن تاريخها ، أهميتها
38.....	الفرع الأول : مفهوم المقصاد
38.....	أولاً: المقصاد في اللغة؛
39.....	ثانياً: المقصاد اصطلاحاً؛
43.....	الفرع الثاني : لحة موجزة عن تاريخ المقصاد
43.....	1- بحث المقصاد مقتربة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة؛
44.....	2- استعمال الصحابة و التابعين ﷺ لها ؛
44.....	3- المقصاد عند أرباب المذاهب الفقهية؛
44.....	4- المقصاد مدونة في المصنفات الأصولية؛
45.....	5- مساهمات المعاصرين في البناء المقصادي؛
47.....	الفرع الثالث : أهمية المقصاد
47.....	1- أهميتها بالنسبة للمكلف؛
48.....	2- أهميتها بالنسبة للمجتهد؛

48.....	3- أهميته بالنسبة للدعاة؛
50.....	المطلب الثاني : إثبات المقصاد وطرق معرفتها
50.....	الفرع الأول : إثبات المقصاد
50.....	أولا : ارتباط المقصاد بالتعليق :
50.....	1- تعليل الأفعال
51.....	2-أسباب اختلافهم في التعليل
52.....	3-تعليق الأحكام
55.....	ثانيا: ارتباط المقصاد بالنصوص الشرعية:
57.....	الفرع الثاني : طرق معرفة المقصاد
58.....	الطريق الأول : النصوص الصريئة الدالة ؛
59.....	الطريق الثاني : استقراء تصرفات الشارع ؛
60.....	الطريق الثالث : الاهتداء بفهم الصحابة ؛
61.....	الطريق الرابع: العقل والتجارب والخبرات؛
62.....	الطريق الخامس: الفطرة؛
63.....	الطريق السادس: سكوت الشارع ؛
65.....	المطلب الثالث: أقسام المقصاد
65.....	الفرع الأول : باعتبار حفظها و تنوع مراتبها
65.....	أولا : الضروريات؛
67.....	ثانيا : الحاجيات؛
67.....	ثالثا : التحسينيات؛
68.....	رابعا: المكملات؛
70.....	الفرع الثاني: تقسيم المقصاد باعتبار العموم و الخصوص
70.....	أولا: المقصاد العامة؛
71.....	ثانيا: المقصاد الخاصة؛
72.....	ثالثا: المقصاد الجزئية؛
74.....	الفرع الثالث: تقسيمها باعتبار الأصلية و التبعية
74.....	أولا: المقصاد الأصلية؛
74.....	ثانيا: المقصاد التبعية؛

الفصل الأول

77.....	أثر المقصاد في فقه السنة النبوية
78.....	المبحث الأول : فقه السنة؛ مفهومه و أهميته، مراحله، ضوابطه
78.....	المطلب الأول : مفهوم فقه السنة و أهميته
78.....	الفرع الأول : مفهوم فقه السنة
78.....	الفقه لغة واصطلاحا
79.....	فقه السنة باعتباره لقبا
81.....	الفرع الثاني : أهمية فقه السنة
83.....	المطلب الثاني : مراحل فقه السنة
83.....	الفرع الأول : مرحلة جمع النصوص
87.....	الفرع الثاني : مرحلة توثيق النصوص
88.....	الفرع الثالث : مرحلة النظر الغوي و العقلي في النصوص
88.....	أولا : مرحلة النظر اللغوي؛
90.....	ثانيا: مرحلة النظر العقلي؛
92.....	المطلب الثالث : ضوابط في فقه السنة
92.....	الفرع الأول : الضوابط اللغوية
92.....	1 - مراعاة فصاحة الحديث وبلاغته؛
93.....	2 - مراعاة الألفاظ الغريبة في الحديث؛
94.....	3 - مراعاة القواعد الأصولية اللغوية؛
95.....	الفرع الثاني : ضوابط مقام ورود النص
95.....	-الأول : ضابط معرفة تصريحات الرسول ﷺ
97.....	-الثاني : ضابط معرفة أسباب ورود النص
99.....	الفرع الثالث : ضوابط متفرقة
99.....	الأول: معرفة الناسخ و المنسوخ ؛
100.....	الثاني: معرفة مختلف الحديث؛
101.....	الثالث: معرفة المقاصد؛
103.....	المبحث الثاني : دور المقصاد في تفسير نصوص السنة، و تأويلها ، و تعليلها
103.....	المطلب الأول : دور المقصاد في تفسير نصوص السنة

الفرع الأول : حقيقة تفسير النصوص	103.....
أولا: التفسير؛ لغة و اصطلاحا	103.....
ثانيا: مناهج العلماء في التعامل مع دلالات النصوص	104.....
الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقصاد في تفسير نصوص السنة	110.....
-أولا: تطبيق على عبارة النص؛	111.....
-ثانيا: تطبيق على دلالة الاقتضاء؛	111.....
-ثالثا: تطبيق على إشارة النص؛	111.....
-رابعا: تطبيق على دلالة النص؛	113.....
المطلب الثاني : دور المقصاد في تأويل نصوص السنة	115.....
الفرع الأول : حقيقة تأويل النصوص	115.....
1- التأويل لغة	115.....
2- التأويل اصطلاحا	115.....
3- مجال التأويل الصحيح	117.....
4- شروط التأويل	117.....
5- دليل التأويل	118.....
الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقصاد في تأويل نصوص السنة	119.....
المثال الأول: دفع قيمة الشاة بدلا من العين في الزكاة	119.....
المثال الثاني: ثبوت خيار المجلس	120.....
المثال الثالث: العدل بين الأولاد في العطية	121.....
المطلب الثالث : دور المقصاد في تعلييل النصوص	123.....
الفرع الأول: موقف العلماء من التعلييل بالحكمة	123.....
- أدلة المذاهب و مناقشتها :	124.....
الفرع الثاني : تطبيقات على التعلييل المقصادي لنصوص السنة	127.....
المثال الأول: النهي عن البيع على البيع و الخطبة على الخطبة	127.....
المثال الثاني: تقديم العشاء إذا حضرت الصلاة	127.....
المثال الثالث: النهي عن قضاء القاضي و هو غضبان	128.....
المبحث الثالث : دور المقصاد في دفع التعارض بين نصوص السنة	130.....
المطلب الأول : حقيقة التعارض ، وطرق دفعه	130.....

الفرع الثاني : حقيقة التعارض	130
- التعارض لغة	130
- التعارض اصطلاحا	130
الفرع الثاني : طرق دفع التعارض	133
- منهج المحدثين؛	133
- منهج الأصوليين ؛	133
*منهج الأول :	133
*منهج الثاني :	134
*منهج الثالث :	134
- المنهج المختار ؛	134
المطلب الثاني : دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة	136
الفرع الأول : المقصود بمنهج الجمع	136
- الجمع لغة	136
- الجمع اصطلاحا ووجوهه	136
الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة النبوية	138
المثال الأول : حضانة الغلام	138
المثال الثاني : النهي عن البول قائما	140
المثال الثالث : النهي عن كسب الحجام	141
المطلب الثالث: تطبيقات على دور المقاصد في الترجيح بين نصوص السنة النبوية	143
الفرع الأول : حقيقة الترجيح	143
- الترجيح لغة	143
- الترجيح اصطلاحا	143
3 - حكم العمل بالراجح	144
4- شروط الترجيح	144
5- طرق الترجيح	145
الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقاصد في الترجيح بين نصوص السنة النبوية	148
أولا: تطبيق على ارتباط القاصد بقواعد الترجيح	148
- المثال الأول : الحجامة للصائم	148

150.....	-المثال الثاني : اغتسال المستحاضة لكل صلاة
151.....	ثانياً: التطبيق على اعتبار المقصاد كقرينة للترجح
151.....	-القصاص في القتل بالمثلث
	الفصل الثالث
156.....	أثر المقصاد في تزيل السنة
157.....	المبحث الأول : مفهوم تزيل السنة و أهميته ، أهم مرتكزاته ، و مراحله.....
157.....	المطلب الأول : مفهوم تزيل السنة و أهميته
157.....	الفرع الأول : مفهوم تزيل السنة
161.....	الفرع الثاني : أهمية التزيل - تزيل السنة-
163.....	المطلب الثاني : أهم مرتكزات التزيل - تزيل السنة-
163.....	الفرع الأول : تعريف فقه الواقع ، و العناصر المكونة له ، و علاقته بتحقيق المناط
163.....	أولاً: تعريف فقه الواقع
164.....	ثانياً : العناصر المكونة لفقه الواقع.
164.....	ثالثاً : فقه الواقع و تحقيق المناط
166.....	الفرع الثاني : أهمية فقه الواقع ، و كيفية فهمه
166.....	أولاً: أهمية فقه الواقع
167.....	ثانياً : كيفية فهم الواقع
168.....	ثالثاً: سبل معرفة الواقع و فقهه
168.....	1- الانحراف في هذا الواقع
168.....	2- الاستعانة بالآليات و مناهج العلوم الإنسانية عموما
170.....	رابعاً: الأمثلة المعينة على معرفة الواقع
171.....	الفرع الثالث : أدلة اعتبار الواقع
171.....	أولاً : أدلة اعتبار الواقع من نصوص الوحي
173.....	ثانياً: اعتبار الواقع في اجتهادات الصحابة و السلف الصالحة
175.....	المطلب الثالث : مراحل التزير
175.....	الفرع الأول : مرحلة الصياغة
175.....	أولاً: الصياغة على منهج عقدي
176.....	ثانياً : الصياغة على منهج مقاصدي

177.....	ثالثا : الصياغة على منهج استصحابي
179.....	رابعا : الصياغة على منهج تكاملـي
180.....	الفرع الثاني : مرحلة الانجاز
180.....	أولا : شروط الانجاز
182.....	* الإقناع بالشريعة
182.....	* التهيئة الاجتماعية
183.....	* إيجاد القدوة الصالحة
184.....	* مراعاة جانب المنفعة
184.....	ثانيا: آداب الانجاز
186.....	المبحث الثاني : دور المقاصد في أهم المبادئ المراعاة في التزيل
186.....	المطلب الأول: دور المقاصد في مبدأ النظر في المآلات
186.....	الفرع الأول: المقصود بهذا المبدأ و مستنته الشرعي
186.....	أولا: المقصود بمقاييس الأفعال
187.....	ثانيا: المستند الشرعي لهذا المبدأ
189.....	الفرع الثاني: أهمية هذا المبدأ و صعوبته ، وعلاقة المقاصد به
189.....	أولا: أهمية هذا المبدأ ؟
190.....	ثانيا: صعوبته ؟
190.....	ثالثا: علاقة المقاصد بمبدأ النظر في المآلات ؟
192.....	المطلب الثاني: دور المقاصد في مبدأ الموازنة
191.....	الفرع الأول: المقصود بهذا المبدأ، مستنته الشرعي، و الحاجة إليه
191.....	أولا: المقصود بمبدأ الموازنة ؟
193.....	ثانيا: المستند الشرعي لهذا المبدأ ؟
194.....	ثالثا: الحاجة لهذا المبدأ ؟
195.....	الفرع الثاني: علاقة المقاصد بمناهج الموازنة
195.....	أولا: منهج الجمع ؟
196.....	ثانيا: منهج التغليب و الترجيح ؟
199.....	ثالثا: منهج التخيير و الوقف ؟
203.....	الفرع الثالث: علاقة المقاصد بمبدأ الموازنة

المطلب الثالث: دور المقصاد في مبدأ مراعاة الأولويات	203
الفرع الأول: المقصود بهذا المبدأ و مستنده الشرعي	203
أولا: المقصود بالأولويات؟ ثانيا: المستند الشرعي لهذا المبدأ؟	203 204
الفرع الثاني: أهمية هذا المبدأ و الحاجة إليه اليوم، و أهم معاييره .	207
أولا: أهمية هذا المبدأ و الحاجة إليه اليوم؟ ثانيا: معايير هذا المبدأ؟	207 208
-المعيار الأول: معيار الشرع -المعيار الثاني: معيار الواقع	208 209
الفرع الثالث: علاقة الأولويات بمبدأ الموازنة، و علاقتها بالمقاصد	211
أولا: علاقته بمبدأ الموازنة؟ ثانيا: علاقة المقاصد به ؟	211 211
المبحث الثالث : دور المقصاد في الأساليب المنهجية المراعاة في التزيل	212
المطلب الأول : دور المقصاد في أسلوب التدرج في التزيل	212
الفرع الأول : المقصود بهذا الأسلوب ، دليله ، أهميته و الحاجة إليه	212
أولا: المقصود بهذا الأسلوب ؛ ثانيا: دليل اعتماد هذا الأسلوب ؛	212 213
ثالثا: أهمية اعتماد هذا الأسلوب و الحاجة إليه ؟	214
الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها أسلوب التدرج في التزيل.	218
أولا: مبدأ مراعاة الأولويات؟ ثانيا : مبدأ مراعاة الامتناع ؟	218 219
الفرع الثالث: علاقة المقاصد بأسلوب التدرج	222
المطلب الثاني: دور المقصاد في أسلوبي الاستثناء والتأجيل	224
الفرع الأول: المقصود بالأسلوبين، و الغاية منهما	224
أولا: المقصود بالأسلوبي الاستثناء و التأجيل؛ ثانيا الغاية من الأسلوبين؟	224 226
الفرع الثاني: مبررات العمل بهما	228
أولا: عدم تحقق المقصود الشرعي؟	228

228.....	ثانياً: المصلحة؟
229.....	ثالثاً: الضرورة ؟
232.....	الفرع الثالث: من مظاهر الأسلوبين—الاستثناء و التأجيل—
232	أولاً: الرخص
233	ثانياً: سد الذرائع
237.....	ثالثاً: الاستحسان
239.....	الفرع الرابع: علاقة المقاصد بالأسلوبين
243.....	الخاتمة
246.....	الفهرس هارس :
246.....	—فهرس الآيات
251.....	—فهرس الأحاديث
255	—فهرس الآثار
256.....	—فهرس الأعلام
260.....	—فهرس المصادر و المراجع
283.....	—فهرس الموضوعات
293.....	الملخصات :
293.....	—الملخص باللغة العربية
298.....	—الملخص باللغة الفرنسية
303.....	—الملخص باللغة الإنجليزية

الملاـص

في ظل هذا الواقع العلمي الذي تعددت فيه الاتجاهات في التعامل مع السنة النبوية سواء من جانب الفقه أم من جانب التتريل؛ بحث أثر المقاصد في فقه السنة على مستوى التنظير والفهم المجرد ، وعن أثرها على مستوى ترتيل هذا النظر في الواقع وتفعيل السنة .

ففي الفصل التمهيدي؛ طرقت إلى مفهوم السنة؛ فهي عند المحدثين؛ هي ما أضيف إلى النبي ﷺ قوله أو فعلًا أو تقريرا ، وعند الأصوليين؛ ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ؛ وعند الفقهاء؛ تطلق ويراد بها المندوب أو المستحب أو التطوع، و كل ما كان مطلوبا طلبا غير جازم ، كما تطلق عندهم في مقابل البدعة .

- وتنوعت الأدلة على إثبات كون السنة حجة، بين نصوص الوحي ذاته؛ ومن الإجماع والمعقول .

- وتحتل السنة النبوية مكانة مميزة في الإسلام؛ إذ تمثل الجانب التطبيقي له، كما تمثل أيضا الدليل الثاني بعد دليل الكتاب .

- وتنقسم السنة إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة؛ فتقسم باعتبار ما صدر عنه ﷺ إلى سنة قولية، سنة فعلية، و سنة تقريرية ، وتقسم باعتبار وصولها إلينا؛ إلى سنة متواترة، مشهورة، وأحاد على حسب تقسيم الحنفية؛ بخلاف الجمهور الذين اقتصروا على السنة المتواترة و سنة الآحاد، وتقسم باعتبار تعلقها بالكتاب؛ إلى سنة مؤكدة، سنة مبينة، وسنة مستقلة بالتشريع على رأي الجمهور .

أما تعريف المقاصد فلم يحدد لها العلماء القدامى تعريفا؛ وإن كانوا يعبرون عنها تارة بالحكمة، المعانى، المصلحة، الأسرار، والأغراض ... وغاية ما أوردوه إنما هو بيان لأوجه المصالح المرتبطة بالمقاصد أو بيان لأقسامها ...

أما المعاصرون؛ كـ"ابن عاشور" و "الفاسي" و "اليوني" و "يوسف العالم" وغيرهم من أعطوا تعريفا، فغاية ما ترمي إليه تعاريفهم هي أن المقاصد هي الغايات و المصالح التي أراد الله تحقيقها من وراء الالتزام بأحكام الشرع عاجلا و آجلا.

الملاـص

- ولم تظهر المقاصد كنظرية دفعه واحدة؛ فقد جاءت أولاً مرتبطة نصوص الوحي، وظهرت في ممارسات الصحابة و السلف الصالح رض، والأئمة المجتهدون ؛ تجلى ذلك في كثير من الفتاوى والأقضية، وفي ارتباطها بالأصول المذهبية كالقياس، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، والاستحسان... وتجلى ذلك أكثر في مبحث العلة وأقسام المناسب، كما لا تخلو المسائل الفقهية من تنبئه عن كثير من الحكم والمعانى المقاصدية للأحكام ، ثم بعد ذلك أصبحت معظم مباحث المقاصد مدونة في الكتب التي من أهمها كتاب "الموافقات" للشاطبي، و"مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور .

- كما أن للمقاصد أهمية بالنسبة للمكلف و المجتهد و الداعية؛ تجلى ذلك في نواحٍ مختلفة .

- وقد ارتبط إثبات المقاصد بمذاهب العلماء في التعليل؛ و جماهير العلماء و الصحابة و التابعين و غيرهم على أن أحكام الشرع جاءت معللة بجلب المصالح و درء المفاسد عن العباد . و لمعرفة المقاصد طرق متعددة منها؛ النصوص الصریحة الدلالية، استقراء تصرفات الشارع، الاهتداء بفهم الصحابة، العقل والتجارب و الخبرات، الفطرة، و سكوت الشارع .

- و تقسم المقاصد هي الأخرى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة؛ و الغرض منه التعرف على أنواع المقاصد لاستصحابها عند ترتيل الحكم .

أما في الفصل الأول؛ فتطرق إلى أثر المقاصد في فقه السنة النبوية بعد أن عرفت المقصود بفقه السنة؛ والذي يعني الفهم العميق المجرد لنصوص السنة النبوية وفق مراحل وضوابط معينة. ومن مراحل فقه السنة؛ مرحلة جمع النصوص، ومرحلة توثيق النصوص، ومرحلة النظر اللغوي والعقلي في النصوص، و أي تقصير في أي منها يعني قصوراً في الحكم المستخرج، أو إخلالاً به .

و من الضوابط المعتبرة في فقه السنة؛ ضوابط لغوية، بالإحاطة بأسرار اللغة العربية، و معرفة خصائص الحديث النبوي، و بغرب ألفاظ الحديث، و معرفة بالقواعد الأصولية اللغوية . ضوابط مقام ورود النص؛ بمعرفة تصرفاته رض التي رافقت ورود النص و التمييز بينها، و معرفة أسباب ورود الحديث، و ضوابط أخرى؛ كمعرفة الناسخ و المنسوخ، و معرفة مختلف الحديث، و معرفة المقاصد أيضاً .

الملاـص

- و يتعامل العلماء مع السنة في فقهها؛ إما تفسيرا؛ بيان معانى الألفاظ و دلالتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم منه .

- و على حسب تقسيم الحنفية بالمقارنة مع الجمهور، فطرق الدلالة عندهم تقسم إلى، العبارة، الإشارة، الدلالة، و الاقتضاء ، و هي طرق تستعمل لبيان معانى الألفاظ عندهم، و علاقتها المقاصد بهذه الطرق كما يلي :

الدال بالعبارة و هو ما سيق الكلام لأجله أصالة و تبعا؛ فإن المعنى المفهوم منه يمثل قصد الشارع و روح التشريع أصالة و تبعا، و يلحق به اللازم بالاقتضاء وهو المقدر كشرط لتصحيح العبارة نفسها فيلحق بها .

و أما اللوازم الأخرى لا لتصحيح العبارة؛ بل للتوسع في استثمارها و تطبيقها و تحقيقاً لمراود الشارع و حماية لحكمة التشريع .

- و إما تأويلا؛ وهو عموما هو تبيين إرادة الشارع من اللفظ بصرفة عن ظاهر معناه المبادر إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى.

و علاقة المقاصد بالتأويل تمثل في اعتبارها دليلا للتأويل، وباعتبار أن المعنى الذي آلت إليه بعد ترجحه على المعنى الظاهر يمثل حكمة التشريع و روح النص.

- أو تعليلها؛ وقد اختلف العلماء في التعليل بالحكمة؛ فمنهم القائل بالمنع مطلقا، و منهم القائل بمطلق الجواز، و منهم القائل بالتفصيل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة، والحكمة الخفية المضطربة، و هذا الأخير هو الراجح .

- أو في دفع التعارض عن نصوص السنة؛ و التعارض بين نصوص السنة معناه؛ ”تقابـلـ حـديـثـيـنـ نـبـوـيـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ يـمـنـعـ كـلـ مـنـهـمـ مـقـتـضـيـ الآـخـرـ تـقـابـلـ ظـاهـرـاـ“ .

ولدفع هذا التعارض ينتهج العلماء مناهج مختلفة؛ إما بالجمع؛ ويمثل منهج الجمع بين نصوص السنة الجمع بين الحكم المتضمنة فيها، كما من شأنه أن يعين على تنقيح المقاصد أو الكشف عن مقاصد أخرى و بيان معانٍ جديدة .

و إما بالترجيح؛ والذي لا يخرج معناه عن تغلـيبـ أحـدـ الدـلـيـلـيـنـ عـلـىـ الآـخـرـ بماـ ظـهـرـ فـيـهـ مـزـيدـ قـوـةـ عـلـىـ الآـخـرـ .

الملاـص

ودور المقاصد في الترجيح يتمثل في ارتباطها ببعض القواعد الأصولية المتعلقة بالترجح؛ كتقديم النهي على الأمر مثلاً؛ لأن النهي فيه درء للمفسدة، والأمر فيه جلب للمصلحة، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، أو باعتبارها كقرينة ترجيحية.

وفي الفصل الأخير ؟ تطرق إلى بيان أثر المقاصد في ترتيل السنة النبوية ؟
- وترتيل السنة أو الترتيل عموماً مصطلح شاع استعماله حديثاً ولا يعني هذا أنه لم يكن متداولاً سابقاً؛ وهو إسقاط الأحكام المجردة على الواقع، وله مصطلحات مشابهة كالتطبيق والتنفيذ والإقامة ...

- ويقوم الترتيل على ركيزتين أساسين : فقه النص وفقه الواقع، وفي سبيل فقه هذا الواقع فإنه لامناص من أمرین: الانخراط في هذا المجتمع بكل ما يتضمنه، والاستعانة بآليات و مناهج العلوم الإنسانية .

ثم إن الترتيل يمر بمراحل منها مرحلة الصياغة؛ على منهج عقدي، ومنهج مقاصدي، ومنهج استصحابي، ومنهج تكاملی .

و مرحلة الانجاز؛ التي من شروطها الاقتناع بالشريعة، والتهيئة الاجتماعية، وإيجاد القدوة الصالحة، ومراعاة جانب المنفعة .

و للإنجاز آداب، كمراعاة التدرج، والاستثناء أو التأجيل .

- ويبرز دور المقاصد في أهم المبادئ المراعاة في الترتيل؛ كمبدأ النظر في المآلات؛ ويتخلّى دور المقاصد فيه باعتبار أنه يعتمد على ما تفضي إليه الأحكام من مصالح و مفاسد عند محاولة تطبيقها .

و أيضاً مبدأ الموازنة؛ الذي يقوم على أساس المقارنة بين كثير من الأوضاع بما يحصل المصلحة و يدرأ المفسدة أو تحمل أخف الضررين .

و دور المقاصد في هذا المبدأ، يتمثل في جلب المصلحة و درء المفسدة؛ فإذا ما اجتمعت المصالح جمعت جميعاً تحقيقاً لمقصد جلب المصالح، وإذا اجتمعت المفاسد درئت قدر الإمكان تحقيقاً لمقصد درء المفاسد ، وإذا اجتمعت المصالح و المفاسد كان درء المفاسد أولى من جلب المصالح ...، كما أن في القول بالتخيير مراعاة لمقصد التيسير على المكلف بتفويض الأمر إليه بجلب المصالح أو درء المفاسد عنه .

الملاـص

ومن هذه المبادئ أيضاً؛ مراعاة الأولويات؛ وهو يتضمن معنى الأهم فالمهم ووضع كل شيء في مكانه المناسب و في الوقت المناسب أيضاً؛ وله معياران: معيار الشرع و معيار الواقع. ودور المقاصد في هذا المبدأ يتمثل في أن معرفة الأولى؛ إنما المقصود به الأصلح و مراعاة الأصلح من أعظم مقاصد التشريع .

- كما يبرز دور المقاصد في الأساليب المنهجية المراعاة في الترتيل؛ التي منها أسلوب التدرج؛ الذي يتضمن معنى الانتقال المرحلي مراعاً فيه الأهم فالمهم على حسب الاستطاعة. و دور المقاصد فيه؛ يتمثل في رفع الحرج الذي يكون بالانتقال المفاجئ من حال إلى حال، و براعاته لاستطاعة المكلف؛ فرفع الحرج عنه بأن جعل التكليف في حدودها، وجعل الواجب عليه حيث انتهت إليه استطاعته .

و من هذه الأساليب أيضاً؛ أسلوب الاستثناء؛ بإخراج فرد أو حالة عن الأصل؛ بحيث لو لم يتم ذلك لوقعنا في حرج شديد أو أدى إلى مفسدة . و أسلوب التأجيل؛ الذي يتضمن معنى التوقيت وهو إسقاط العمل لحكم ما في ذلك الظرف إلى حين يكون فيه الظرف مناسباً .

و للعمل بهذين الأسلوبين مبررات؛ فيكون مثلاً عدم تحقق المقصود الشرعي من وراء الحكم مبراً للاستثناء أو التأجيل، و كذلك النظر في المصلحة أو للضرورة .

و من أهم مظاهر الأسلوبين؛ الرخص و سد الذرائع و الاستحسان .

و دور المقاصد هنا؛ في أن الهدف من هذين الأسلوبين هو طلب المصلحة و درء المفسدة ورفع العبء عن المكلف حتى لا يصطدم التكليف بمصالحه أو بالظروف الطارئة. وفي ارتباطها ببدأ سد الذرائع والتي هي في حقيقتها مقصد شرعي، وهي توثيق للأصل العام، منعاً للافتئات عليه .

وفي علاقته بالاستحسان؛ الذي يعالج الواقع على ضوء من المصلحة والعدل .

LE Résumé

De l'ombre de notre vie scientifique où il y a de nombreuses orientations qui traitent le Sunna du prophète par deux côtés le premier c'est le Fiqh (jurisprudence) et le deuxième c'est L'application de Sunna.

- On va traiter tout D'abord les effets des objectifs de la législation ou les objectifs dans les science islamique de Sunna au niveau de la théorie et le simple compréhension et ainsi que ses effets aux niveaux de L'application de Sunna dans la vie .

-Dans le chapitre introductif: On a traité la notion de Sunna pour les savants de Sunna veut dire : tout ceux qui ont été rapporté de notre prophète par eux soit : paroles –actions et silence sur l'acceptation ou le rejet , pour des autre fondamentalistes : C'est tout les actes de notre prophète ;sauf seuls qui relient au coran ,C'est a dire les paroles actions et décision , pour les savant des sciences islamiques (Foquaha): le Sunna, c'est tous ce qui est favorable à faire ou bien les actes volontaires , ou disposition législative non déterminisme .

-Pour eux: le Sunna de prophète occupe une position privilégiée dans l'islam ;parce que le Sunna représente le côté pratique de l'islam; C'est à dire le deuxième argument après le coran , conformément a certaines considérations.

Le Sunna de se divise vers trois aspects : Sunna de parole, Sunna des actions, Sunna; de silence sur l'acceptation ou le rejet.

Le Sunna peut être classé conformément aux façons nous l'avons reçues: Sunna fréquenté; Sunna connu; selon doctrine de Hanafia; il y a Sunna d'Ahad.

Le Sunna peut prendre trois types selon sa relation avec le coran "

1- Sunna confirmé,2- Sunna apparent,3- Sunna indépendant dans la législation.

Les objectifs de la législation (Makasside) conformément aux anciens savants; ils expriment la sagesse, les sens du profit - les secrets – c'est-à-dire qu' ils visent à manifester les différentes figures aux profits reliés aux atteintes (de Makasside) prune les savants contemporains" "Ibn Achour", "Al Fassi" , "Al Ayoubi" et " Youcef AL-ALEM " ils se sont retrouvés dans un point commun dans leurs définitions les objectifs de la législation (Makasside) les objectifs "ces sont les profits ou les buts que dieu veut réaliser par l'engagement aux jugement de religion .

Les objectifs de la législation (Makasside) n'ont pas apparus tout d'un coups Au Début c'était reliés aux textes d'inspiration divine et après. C'était dans les actes des compagnons et les ancêtres surtout dans leurs viesetc. Et

LE Résumé

enfin de compte. C'était par les leaderships des doctrunes surtout dans leurs méthodes de recherche.

-Les dimensions - le profit - la signification du message.

- Des années plus tard. La plupart des thèmes ont été écrit dans les livres "Mouafkate" les convenances par Chatibi et les atteintes de la législation islamique.

Les objectifs de la législation ont une grande importance pour le homme chargé – le chercheur et le prêcheur ; et ça c'était dans certains côtes.

- La justification les objectifs de la législation étaient reliés aux doctrines de savants et les compagnonsetc.

-Il y a des méthodes pour savoir "les textes d'une évidente connotation – la déduction des comportements de législateur.

On peut être guidé par la compréhension des compagnons la raison – les expériences –l'innéitéetc.

-conformément aux différentes considérations : on peut classer Il y a des méthodes pour savoir "les textes d'une évidente connotation – la déduction des comportements de législateur.

Les objectifs de la législation (Makasside) se divise en plusieurs types

Son but est d'identifier les types d' objectifs de la législation à prendre en compte dans l'application .

-Dans le premier chapitre : on a traite les effets des objectifs de la législation dans la compréhension du Sunna de prophète.

Après avoir connu la science de compréhension (FIQH) du Sunna ; ce qui veut dire : la compréhension profonde aux textes de sunna selon de règlements précise.

Les étapes de la construction de science du compréhension du Sunna (FIQH ESSUNA) :

1-L'étape d'assemblage des textes,2-L'étape d'authentification des textes.

3-L'étape de traitement linguistique et rationnel des textes.

-Chaque erreur commis est considéré comme une faute dans le jugement relève.

-Parmi les règlements que l'on doit considérer: C'est les règlements linguistique. La sémantique de la parole reportée sur le prophète.

Il faut dans ce cas avoir une bonne connaissance aux alentours du prophète où il a dit les textes il faut également savoir les causes qui mènent à dire ces textes .

LE Résumé

Les savants d'islams traitent le Sunna par l'explication des expressions et ses connotations pour jugements selon les savants de HANAFIA Par rapport à l'autre :

1-Indication du les mots du texte,2- Indication de la parole ajoutée pour corriger le sens littéral,3- Indication du sens caché du texte, 4- Indication de la plus importante; Ces sont des manières utilisés pour arriver à la compression des expressions;

Le signifiant: c'est Les objectifs de la législation qu'on veut réaliser par la parole; C'est à dire que le sens compris présente l'objectif destine par le législateur ou des annexes le suivent pour corriger l'expression.

-Les annexes ne sont pas mises pour la correction des expressions mais pour l'extension de la pratique de législateur et pour la protection de législation.

L'interprétation : c'est la justification des la volonté de législateur par la mise en valeur des sens plus proche que autres.

La justification : la justification par la sagesse a vécu une état de désaccord provoqué par les savants certains entre eux préfèrent ; l'interdiction absolve mais en contre partie des autres supportent la permission inconditionnelle, parmi (eux) les savants il y a ceux qui mettre le différence entre la véritable sagesse explicite et la sagesse implicite incertain.

Ou bien pour éviter l'apposition surtout dans les cas où il y a deux textes de prophète dont la compréhension superficielle contraste avec l'autre.

Pour cet objectif (éviter l'apposition) les savants souviennent certaines méthodes, des fois par le rassemblement de textes opposent. Dont la méthode c'est la distribution ou spécificationetc.

-Le rassemblement des textes de Sunna (textes dit par le prophète) c'est un rassemblement des jugements ports par ces textes où il peut a consolidé les atteintes et mettre en relief des autres sens.

Ou bien par la probabilité de textes du Sunna des fois par le jugement; ou bien par le source des autres (Sannade) fois par le contenu (El-Matn).

Les rôles des objectifs de la législation (Makasside) se présentent dans sa relation avec la probabilité pour avancer l'interdiction au lieu de l'ordre. Parce que l'interdiction repousse les maux mais en contre partie l'ordre (l'imperatif) mène le profit. (L'évitement de maux prend la priorité avant l'avancement du profit.

-Dans le dernier chapitre : on a parlé des effets des objectifs de la législation dans application de sunna de prophète.

-L'Application de Sunna c'est un terme : l'élimination des simples jugements a la vie. Il a beaucoup de mots pareils tels que : l'application, la pratique ;

LE Résumé

c'est le rôle de chaque homme ; Chargé aux engagements de la religion, homme, société.

L'Application base sur deux pôles :

Fiqh du texte. (La compréhension du texte) et la compréhension de la vie ; et pour bien comprendre cette vie, Il faut inévitablement faire de choses ; tel que l'engagement a comprendre cette société et l'utilisation des les méthodes des sciences humaines pour une meilleur compréhension.

* L'Application a passé par des étapes ; on peut signaler ici l'étape de la formulation : par méthode contractuel- méthode des objectifs – méthode d'intégration.

-L'étape du perfectionnement, nécessite la persuasion par la loi islamique (Chariaa), l'existence d'un homme exemplaire (idéal), la recherche du bon.

Le perfectionnement doit se soumettre aux règlements.

Tel que : le respect de graduation l'exception.

Il y a également le principe d'équilibrage qui se base sur la comparaison entre plusieurs situations (états) en gardant le profit et repousser les maux autrement dit supporter le moindre chose. Pire de deux.

Le rôle des objectifs de la législation c'est le repoussement de pires (pis) et l'adoption de bons.

Dans les cas ou il ya de pires et de bons, la priorité ici nécessite de éviter les pires au maximum et après on chercher les biens.

Parmi ces principes, il faut respecter les priorités ; ça comporte l'essentiel du sens, et l'essentiel c'est de mettre toutes choses a sa place et en temps convenable.

Pour ce principe ; il y a deux critères: le critère de la loi islamique –et le critère de la vie normale.

Le rôle des objectifs de la législation dans ce principe est la connaissance (la découverte). Du meilleur parce que le respect de ce dernier est prioritaire.

-Le rôle des objectifs de la législation est très évident dans les manières suivies par l'inspiration où les manières de graduation comportent le déplacement à travers les étapes. Pour designer (essentiel) important puis le plus important selon le pouvoir des hommes.

Parmi ces styles; il ya également le style d'exception qui veut dire d'élever quelqu'un aux cas réguliers sinon nous tomberons dans un encombrement qui nous mène vers le pire

Le style de la temporisation signifie le délai. Qui consiste a éliminé le jugement dans un cas précis pour l'appliquer dans un autre convenable.

LE Résumé

Pour suivre ce deux styles ; il y a des justifications, Comme les cas de l'absence l'exception ou la temporisation; ainsi le respect de les profite.

Parmi les aspects de deux styles : Il y a la permission des choses.

Les objectifs de ces deux styles sont la demande de bien, et le repoussement de pires. Il y a aussi le respect de conditions qui entourent l'homme chargé.

Pour ne pas lui causer aucun embarrasement avec ces besoins urgents.

THE SUMMARY

In the shade of this scientific reality in which the orientations dealing with the Sunnah of prophet Mohamed have become numerous either from the side related to Fiqh or from the other side related to implementation.

We seek for the effects of the purposes of Sunnah understanding as regards the level of theorization and abstract understanding, and its influence on the application of this vision in reality as well as the activation of the Sunnah.

In the introductory chapter, I treated the notion of Sunnah, it is known by Hadith redactors, it is what has been added to the prophet peace be upon him expect for the Quran as a saying, an action, or said, or consented and the Fiqahaa Islamic understanding scholars, it refers to recommended preferable or voluntary acts.

The arguments to show that the Sunnah is a proof are various between the texts of revelation itself, and the totality of Hadiths agreed upon; as well as reasonable Hadiths.

The prophetic Sunnah occupies a privileged position in Islam, it represents the practical side of it, and it expresses the methodology of Islam, with its different specialties.

It represents as well as the second proof after the Quran.

The Sunnah can be divided into different classes with different contexts. It can be divided according to what was reported of him peace be upon him, into talking Sunnah, acting Sunnah of relation to the holy book to a confirmed Sunnah, and explained [clarified Sunnah] and an independent Sunnah in Sunnah according to the opinion of Islamic scholars.

As to the definition of purposes, in their point of view fixed definition of old religious scholars.

They define it as wisdom, meanings; secrets, purposes and the objective of what they narrated is the clarification of interests related to the intentions or the showing of its classes.

As regards the contemporary scholars, we can mention "Ibn Achour, and El Fassi", and El Youbi, and "Youssef AL-ALEM, and many like them who gave it a definition", what their definitions tend to mean in that the intentions are the purposes and the interests that God wanted to perform through compliance with the verdicts of Islamic law, sooner and later.

The objectives of Sunnah did not appear as a theory in one go. They came first linked to the texts of revelation. They are showed in the practices of the companions, pious successors. And that can be revealed in the religious opinions (Fatwa) as well as the processes.

Then came the era of the scholars of thought schools when they were clear through their linkage to their doctrinal origins like measuring application, public interest, the ending of motives as well as appreciation. And that was more obvious in the debate over the cause and the classes of the appropriate one, the comprehension of the Islamic issues are not lacking in paying attention to many a judgement and the purpose full meaning of judgments. After that the most part of debates over purposes written in books, like the

THE SUMMARY

book of (approvals) of "Shatebi" and (Objectives of Islamic Jurisprudence) by "Ibn Achour".

The contemporary scholars benefited from the historic revolution in the field of religious purposes.

The religious objectives have got a real importance in relation to the person in charge and the effort-making scholar as well as the preacher that can be seen clearly in various sides.

The confirmation of religious purposes is linked to the doctrine of scholars in reasoning (argumentation) and the teams of religious scholars as well as the companions of the prophet and his followers and many others in that the verdicts of Islamic law came with the arguments of bringing interests and keeping disinterests away from human beings.

And to know the purposes, there are many ways like texts of clear meaning, the induction of the legislator behaviours, and guidance through the companions of the prophet understanding. As well as, mind experiences and experiments, the instinct the legislator silence.

The religious purposes themselves are divided into other various categories, according to several regards

In respect to their preservation and the difference between their categories the purposes are into essential matters ; Its purpose is to identify the types of objectives of the legislation to be considered in the application.

As regards the first chapter I dealt with the impact of the purposes in the understanding of the prophetic Sunnah. After I had been aware of the significance of the comprehension of the Sunnah which means the deep abstract understanding of the prophetic Sunnah texts in accordance with given characteristics and stages.

And the stages of Sunnah comprehension are the step o texts compilation, the step of texts documentation and the step mental and linguistic look into texts, and any short coming any one of them means a short coming in the verdict sentence extract or a defect in it, and among terms, linguistic terms the Mastery of the Arabic language secrets, and the awareness of the characteristics of the Hadith and the strange expressions of saying and the knowledge of original grammar of the language.

The terms of the standing of the coming of the text, to know the behaviors that accompanied the coming of the text and making difference between them, and to know the causes of the advent of the saying "Hadith" and other terms, of example to know the canceling and the canceled, and to know the different categories of saying "Hadith" and to know their objectives as well.

The religious scholars deal with the Sunnah in what regards it comprehension, either interpretation "explanation" the clarification of words meaning and its significance.

On the verdicts to apply the text on a position from which can be understood. According to division of Hannafites, the ways of significance in their view can be divided into expression, indication, significance, and obligation

THE SUMMARY

(must). They are ways used to clarify the meaning of words and the relationship of purposes with these ways are as follows: the significant with the expression it is to which the speech is directed as an origin and as subordination. And the essential with the obligatory must be bedded to it and it is estimated as a condition to correct the expression itself that would be added to it.

As for the other obligatory things, that's to say, not to correct the expression but to enlarge its usage as well as its application. Moreover, it is to achieve the objective of the legislator and to preserve the wisdom of Sunnah.

Or as an interpretation; it is in general, the clarification of legislator's will of expression regardless of the apparent meaning which tends to have another probable meaning with strong evidence.

The relationship between purposes with interpretation is in that an indication of interpretation and taking into consideration the meaning which the text refers to and which depends on the aims of the legislators, or the wisdom of Sunnah which represents the soul of the text, dominating over it . It is overshadowing the conspicuous meaning. The aim for which the text has been legislated is stronger than the manifest of the text or its reasoning. The religious scholars stand different towards the reasoning by wisdom among them, those who support total forbiddance and those who support absolute permission, and others who say by differentiating between precise apparent wisdom and hidden perturbing wisdom, and this latter is the right.

Or by eliminating contradiction between the texts of the Sunnah means the contrast between two Hadiths, in a way which prevents the one the context of the other, in a manifest contrast.

And to eliminate this contradiction the scholars follow various methods, either by compiling the contradictory texts to some extent by sharing it out, or privatizing it, or distributing it.

The gathering of Sunnite texts is the gathering between verdicts in which they are included. Furthermore, it is essential to help purifying the aims or uncover other aims and clarify new meanings.

The preponderance has different aspects in Sunnah texts; some of them based on the chain of transmission of Hadith, others on the content while others on the rulings. However, another aspect of preponderance is based on none of the mentioned above.

The purposes of Sunnah plays a role in preponderance by its relation with some fundamental rules related to preponderance, for instance, the anticipation of the prohibition before the order as it eliminates disinterest, however, order brings interest. The first is prior than the latter.

In the last chapter, I dealt with the impacts of purposes of Sunnah on the Sunnah implementation.

THE SUMMARY

Sunnah implementation, or application, is recently a widespread used term. It means the application of abstract rulings on the actual life. It has equivalent terms like application, execution; setting up...etc. it is the task of any charged person or society.

This implementation has two principal basis; understanding the jurisprudence and the recent life understanding. For that, it is necessary to live within the society and to look for help by mechanisms and methods of human sciences.

Sunnah implementation has many stages; the forming stage on the methods of creed, objective, certainty assurance and integration.

Then, the realization stage which needs as conditions the persuasion in Sharia, the social preparation, good example search and profits' looking for.

The realization has some notes that should be taken into consideration. The graduation, exception, postponing are some of them.

The role of Sunnah objectives is very clear in the most important principles of Sunnah implementation, as in the principle of purposes evaluation, i.e Sunnah objectives is based on the rulings application results.

Also, the principle of balance which is based on the comparison between different situation aiming to the search for common good or at least the least harm. Sunnah objectives in that principle can be explained by the search for common good and disinterest's elimination. Whenever interests come together, they should be held for the sake of interest bringing. And whenever disinterests come together, they should be eliminated for the sake of disinterest elimination. Moreover, whenever both of them come together, disinterest elimination is prior the interest bringing. Though, we can not neglect that there are some views which put all the responsibility of choice on the person in charge.

One of these principles as well; the priorities which means taking the most important before what is important and putting everything in its proper place and in a timely manner as well.

This principle has two criteria: the criterion of Islamic Sunnah and the standard of practice.

And the role of Sunnah objectives in this principle represented by knowing the prior which is the fittest and the fittest has the greatest observance of the Sunnah objectives.

Also, the role of Sunnah objectives can be highlighted in the methodological approaches taken into account in the implementation; such graduation method; which contains the meaning of the transition progress which gives the importance to more important than the important depending on the position to do so.

Sunnah objectives role therein; is by raising the embarrassment engendered by the sudden transition from one condition to another, and taking into account the ability of the person in charge.

THE SUMMARY

And among these methods as well; the exception method, i.e. to exclude out an individual or a state from the approved rule otherwise we face a serious embarrassment.

And the postponing method which means timing. It is to sabotage a ruling until the situation is appropriate.

There are many justifications to choose that method. For example, the lack of legitimate purpose from the ruling can be a justification for exemption or postponement, as well as consideration of interest or necessity.

Licenses, filling the excuses and approval are among the different characteristics of these two methods.

Sunnah objectives tend to look for common good and to prevent disinterest, and the lifting of the burden on the person in charge so as no charge will collide with his interests or emergency circumstances .

And in relation with certainty assurance; this addresses the reality in the light of the interest and justice.